القدس مفتاح السلام

وليد الخالدي





القدس مفتاح السلام

وزارة الثقافة

مكتبة الأسرة الأردنية / مهرجان القراءة للجميع

إسم الكتاب : القدس مفتاح السلام

المؤلف : وليد الخالدي

الناشرون : وزارة الثقافة

شارع صبحي القطب ، المتفرع من شارع وصفي التل

هاتف : 5699054 / 5696218

فاكس : 5696598

ص.ب. 6140 - عمان - الأردن

Email : info@culture.gov.jo

الطباعة : أروى arwa PRINTING PRESS شركة مطبعة أروى / 4892686

القدس مفتاح السلام

وليد الخالدي

تقديم

محمود سويد





INSTITUTE FOR PALESTINE STUDIES
Anis Nsouli Street, Verdun
P.O. Box: 11-7164
Postal Code: 1107 2230
Beirut – Lebanon
Tel.: 00961-1-804959. Fax: 00961-1-814193
Tel. & Fax: 00961-1-868387
E-mail: ipsbeirut@palestine-studies.org
http: / /www.palestine-studies.org

مؤسسة الدراسات الفلسطينية

مؤسسة عربية مستقلة تأسست عام 1963 غايتها البحث العلمي حول مختلف جوانب القضية الفلسطينية والصراع العربي - الصهيوني. وليس للمؤسسة أي ارتباط حكومي أو تنظيمي، وهي هيئة لا تتوخى الربح التجاري.

وتعبّر دراسات المؤسسة عن آراء مؤلفيها، وهي لا تعكس بالضرورة رأي المؤسسة أو وجهة نظرها.

شارع أنيس النصولي - متفرع من شارع فردان
ص. ب.: 7164 - 11
الرمز البريدي: 11072230
بيروت - لبنان
هاتف: 00961-1-804959
فاكس: 00961-1- 814193
هاتف/فاكس: 00961-1- 868387
E-mail: ipsbrt@palestine-studies.org

19 شارع إميل حبيبي، ط4
الماصيون، رام الله
فلسطين
ص. ب. 487، رام الله
ص. ب. 21649، القدس 91457
هاتف: 0097022989108
فاكس: 0097022950767
E-mail: ipsquds@palestine-studies.org

تصدر وزارة الثقافة الأردنية هذه الطبعة الخاصة بموافقة
مؤسسة الدراسات الفلسطينية

تعرب مؤسسة الدراسات الفلسطينية
عن بالغ شكرها وتقديرها
لصاحب السمو أمير دولة قطر
الشيخ تميم بن حمد آل ثاني
وحكومته الموقرة
على دعمهم الكريم الذي
أتاح إصدار هذا الكتاب

Al-Quds muftāḥ al-salām
Walīd al-Khālidī
Taqdim: Maḥmūd Suwayd

Jerusalem: The key to Peace
Walid Khalidi
Introduction by: Mahmoud Soueid

ISBN 978-614-448-025-0

الطبعة الأولى – بيروت
حزيران/ يونيو 2017

المحتويات

تقديم

يسر مؤسسة الدراسات الفلسطينية أن تصدر هذا الكتاب الذي يضم مجموعة دراسات عن القدس تأليف وليد الخالدي كبير المؤرخين الفلسطينيين والمفكر المقدسي الاستراتيجي الذي أمضى عمره في العمل والبحث في مجال القضية الفلسطينية (والقلب منها القدس الشريف) وإسرائيل والصهيونية، فألمَّ بأدق التفاصيل، ونقّب في آلاف الوثائق والمخطوطات، وحاجج كبار المؤرخين الصهيونيين والإسرائيليين ودحض ادعاءاتهم بالحجة العلمية والوثيقة التاريخية الدامغة.

ويصدر هذا الكتاب في الوقت الذي تعود فيه القضية الفلسطينية إلى صدارة الاهتمام العربي والعالمي، بعد أن طغى عليها تسونامي مدمر، ضرب المنطقة العربية وقلب أوضاعها رأساً على عقب، فتحولت القضية الفلسطينية إلى تفصيل منسي في خريطة تمتد على مساحة عشرات الآلاف من الكيلومترات الملأى بالموت والخراب وبؤس التهجير.

لكن الشعب الفلسطيني حمى بنضاله المتنوع والدؤوب – كما دائماً – قضيته الوطنية، إلى أن استعادت زخمها وموقعها المحق والطبيعي، باعتبار أن الشعب الفلسطيني هو الشعب الوحيد في عالم القرن الحادي والعشرين الذي لا يزال يرزح تحت نير الاستعمار الاستيطاني، أكثر أنواع الاستيطان ظلماً وقهراً ونهباً. فقد أعاد المرشح، الصاخب والمثير للجدل، لرئاسة الولايات المتحدة دونالد ترامب القضية الفلسطينية، وخصوصاً قضية القدس إلى واجهة الأحداث، عندما تعهد بنقل السفارة الأميركية من تل أبيب إلى القدس، إذا ما انتخب رئيساً للولايات المتحدة، فاستعاد بذلك الصخب الذي أثاره إقدام السلطات الأميركية (كانون الثاني/يناير 1989) على التعاقد مع إسرائيل لاستئجار أراض في القدس الغربية لبناء مبنى السفارة عليها. وتكرمت إسرائيل على واشنطن فجعلت مبلغ الإيجار السنوي دولاراً واحداً لا غير. حمل هذا التحدي الذي أطلقته إدارة أميركية سابقة، المفكر والمؤرخ الفلسطيني وليد الخالدي على تشكيل

فريق عمل من الباحثين نقبوا في السجلات والوثائق الأممية والأميركية والإنكليزية والفلسطينية والإسرائيلية وبحثوا عن ورثة المُلاَّك الأصليين، في أكثر من قارة، وصدر هذا الجهد في دراسة ضافية موثقة تثبت أن الأرض المتعاقد عليها لبناء السفارة هي أرض يملك لاجئون فلسطينيون 70٪ من مساحتها، وتملك الأوقاف الإسلامية ثلث هذه المساحة. وحرص الخالدي على أن يتم تسليم الوثيقة باليد من جانب محام أميركي من أصل فلسطيني إلى وزير الخارجية حينذاك الجنرال كولن باول في مكتبه في واشنطن. كما تم توزيع الوثيقة على نطاق واسع شمل أعضاء في الكونغرس ومسؤولين أميركيين آخرين.

ومما زاد في الطين بلة، أن المرشح ترامب الذي صار في مطلع سنة 2017 رئيساً للولايات المتحدة، اختار معظم أعضاء إدارته الجديدة من أشد أنصار اليمين الإسرائيلي الحاكم، تطرفاً وتعصباً، ومنهم الممثلة الدائمة للولايات المتحدة في الأمم المتحدة نيكي هيلر، وسفير أميركا في إسرائيل، محامي ترامب وصديقه القديم ديفيد فريدمان.

فالأولى (هيلر) اشتهرت بآرائها الحادة والنافرة في مجلس الأمن الدولي، وأكدت في مؤتمر «لجنة الشؤون العامة الأميركية – الإسرائيلية» (أيباك) في واشنطن رفض القرار 2334 الصادر عن مجلس الأمن* بفضل امتناع ممثل إدارة الرئيس أوباما – في آخر أيام ولايته – من التصويت، وبلغ بها الإسفاف حد التصريح أمام 18.000 من حضور مؤتمر «أيباك» قائلة: «أنا أنتعل حذاء بكعب عال، ليس من أجل الموضة، ولكن لركل أي شخص أراه يوجه انتقاداً خاطئاً إلى إسرائيل.»

أمّا الثاني (فريدمان) فهو معروف بأنه ليكودي أكثر من ليكود إسرائيل وصهيوني متطرف، فهو يؤيد نقل السفارة الأميركية إلى القدس، وهو من أشد مؤيدي الاستيطان في الضفة من دون أية ضوابط.

وقد بدا لأسابيع أن ترامب الرئيس أكثر هدوءاً وتقديراً للأمور من ترامب

* يؤكد القرار «أن إنشاء إسرائيل للمستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، بما فيها القدس الشرقية، ليس له أي شرعية قانونية....» ويدعو القرار إسرائيل إلى أن «توقف فوراً وعلى نحو كامل جميع الأنشطة الاستيطانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيه القدس الشرقية....» وهذا «أمر ضروري لإنقاذ حل الدولتين....» (نص قرار مجلس الأمن – 23 كانون الأول/ ديسمبر 2016– الأمم المتحدة، قرارات مجلس الأمن (2016)، S /Res /2334).

المرشـح، فغـاب موضوع نقل السـفارة عن التداول، واسـتقبل الرئيس في تلـك الفترة، رئيـس الحكومـة الإسـرائيلية بنياميـن نتنياهـو وطلب منه تخفيـف وتيرة الاسـتيطان في الضفـة. ثم اسـتقبل العاهل الأردني الملك عبـد الله الثاني، وولي ولي العهد السـعودي الأمير محمد بن سلمان، وأجرى موفدون من إدارته محادثات مع الرئيس محمود عباس وأعضـاء في حكومتـه. وبعد انعقاد مؤتمر القمة العربية فـي العاصمة الأردنية (29 آذار/ مـارس 2017) الذي أكد في «إعلان عمّان» التزام حل الدولتين ومبادرة السـلام العربية، اسـتقبل الرئيس الأميركي الرئيس المصري عبد الفتاح السيسي، ثم ملك الأردن عبد الله الثاني (للمرة الثانية). وسيستقبل بعد ذلك الرئيس الفلسطيني محمود عباس.

والمعـروف أن «مبادرة السـلام العربيـة» التي تبنتهـا جميع الـدول العربية في قمة بيروت سـنة 2002، والتي استندت أساسـاً إلى مبادرة الأمير عبد الله بن عبد العزيز ولي عهد المملكة العربية السعودية (آنذاك)، تنص على:

«1- يطلب من إسرائيل...

«2- كما يطالبها [مجلس الجامعة] القيام بما يلي:

أ- الانسحاب الكامل من الأراضي العربية المحتلة....

ب- التوصل إلى حل عادل لمشكلة اللاجئين الفلسطينيين....

ج- قبول قيام دولة فلسـطينية مسـتقلة ذات سـيادة على الأراضي الفلسطينية المحتلـة منذ الرابـع من يونيو/ حزيـران 1967 في الضفـة الغربية وقطاع غزة وتكون عاصمتها القدس الشرقية.

«3- **عندئذ** تقوم الدول العربية بما يلي:

أ- اعتبار النزاع العربي- الإسرائيلي منتهياً....

ب- إنشـاء علاقـات طبيعيـة مـع إسـرائيل فـي إطـار هذا السـلام الشـامل»

(المصـدر: جامعة الـدول العربية: الأمانـة العامة، إدارة شـؤون مجلس الجامعة – ق/ 14 (02/ 03) 11 – و(0098)

وفـي هـذا رد قاطـع على إشـاعة وهم جديد يكـرره رئيـس الحكومة الإسـرائيلية بنياميـن نتنياهو وكبار وزرائه في كل محفل ومناسـبة، وبصورة شـبه يومية، عن أن إقامة علاقـات عربية – إسـرائيلية هـي الطريق إلى إيجـاد حل للقضية الفلسـطينية، أي خديعة

«أوسلوية» ثانية، ومفاوضات ماراتونية لعقود أُخرى، في ظل علاقات إسرائيلية – عربية طبيعية. وفي ذلك إهدار لحقوق الشعب الفلسطيني ووأد للقضية الفلسطينية.

وفي موضوع السفارة أعاد نائب الرئيس الأميركي مايك بنس الأمور إلى نصابها الأول، إذ أعلن في مؤتمر «أيباك» في واشنطن (26/ 3/ 2017) أن «رئيس الولايات المتحدة يدرس بجدية مسألة نقل السفارة الأميركية من تل أبيب إلى القدس.»

ويعيد هذا قضية السفارة إلى الواجهة خلال الأسابيع القليلة المقبلة، ذلك أن قانون نقل السفارة الصادر عن الكونغرس سنة 1995 يتيح لرئيس الجمهورية تعليق مفعوله لفترة ستة أشهر قابلة للتجديد، وهو ما فعله رؤساء الولايات المتحدة الذين تعاقبوا على الحكم منذ صدور القرار، وكان آخرهم الرئيس باراك أوباما الذي علّق مفعول القانون آخر مرة في الأول من كانون الأول/ ديسمبر 2016 ما يتيح للرئيس الجديد (ترامب) في 31 أيار/ مايو 2017 المقبل إمّا الاستمرار في نهج التعليق، وإمّا عدم ممارسته لحقه بذلك، فيفسح بالتالي المجال لتفعيل قانون نقل السفارة!

في هذا المناخ الشديد الخطورة، كان لا بد من اللجوء إلى أحد أهم مؤرخي الصراع العربي – الإسرائيلي، لا على الصعيد الفلسطيني/ العربي فحسب، بل أيضاً على الصعيد العالمي، لوضع قضية القدس وعروبتها في سياقها الحقيقي بعد أن أمعن القادة الإسرائيليون وألحّوا في تلقين العالم أن «القدس الموحدة عاصمة إسرائيل الأبدية»، مطيحين بكل الوقائع الدامغة في تاريخ القدس وحياتها وآثارها وحضارتها، على اعتبار أن الضعف العربي والفلسطيني أبدي، يتيح لهم استباحة الماضي والحاضر والمستقبل وتسريع الخطى نحو هدف واحد وحيد: ابتلاع فلسطين كلها، وليذهب كل من عداهم إلى الجحيم.

أعد وليد الخالدي هذه الدراسات في مناسبات عديدة وخلال سنوات مديدة، بدءاً بسنة 1967، عندما كان مستشاراً للوفد العراقي برئاسة وزير الخارجية عدنان الباجه جي إلى الدورة الاستثنائية الطارئة للجمعية العامة للأمم المتحدة (14/ 7/ 1967)، أي بعيد حرب حزيران/ يونيو 1967 مباشرة. وقد طلب منه الوزير الباجه جي أن يلقي شخصياً خطاباً يرد فيه على ممثل إسرائيل وزير خارجيتها آنذاك أبا إيبن ويفند ادعاءاته أمام الجمعية العامة. وانتهاء بخطابه (بالإنكليزية) في قاعة مجلس الوصاية في مقر الأمم

المتحدة في نيويورك بمناسبة يوم التضامن مع الشعب الفلسطيني (30/ 11/ 2009)، وقد أنهى الخالدي محاضرته تلك بعرض تصور لحل سلمي توافقي للقدس بشطريها الغربي والشرقي.

وبين هاتين المناسبتين أعد الخالدي عدة أبحاث تناول فيها تاريخ القدس، وحاجج المؤرخين الإسرائيليين فيما أطلقوا من ادعاءات في هذا المجال. ولا يعيب هذه الدراسات ما سيلاحظ القارىء من تكرار في بعضها، ذلك أن قسماً كبيراً منها قدم في مناسبات علمية في عواصم عربية وأجنبية، وباللغتين العربية والإنكليزية، وقد نُشرت في هذا الكتاب بنصوصها الكاملة من دون أي تدخل من التحرير.

وتعتز مؤسسة الدراسات الفلسطينية بأنها أصدرت معظم مؤلفات البروفسور وليد الخالدي، وتضيف اليوم إليها هذه «الأيقونة» الجديدة، فجميعها يشكل مساهمة فريدة ومميزة في نطاق الأبحاث العربية والأجنبية التي عالجت القضية الفلسطينية والصراع العربي – الصهيوني، منذ نشوئها حتى اليوم.

محمود سويد

المستشار العام

مؤسسة الدراسات الفلسطينية

بيروت

(1)

إسرائيل تبتلع القدس والضفة والقطاع*
خطاب المؤلف أمام الدورة الاستثنائية الطارئة للجمعية العامة للأمم المتحدة، 1967/7/14

خلفية الخطاب**

في 28 حزيران/يونيو 1967، وبعد ثلاثة أسابيع من سقوط القدس الشرقية في أيدي القوات الإسرائيلية في ٦ حزيران/يونيو، قامت إسرائيل بضمها كاملة ضمن حدود البلدية الأردنية - (2.5 ميل مربع) بما في ذلك الأماكن المقدسة المسيحية، والإسلامية، واليهودية - كما قامت، إضافة إلى ذلك، بضم 22.5 ميلاً مربعاً من الأراضي العربية الخالصة في الضفة الغربية المحيطة بالمدينة.

وفي الوقت ذاته الذي جرت فيه عملية الضم، كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة تواصل اجتماعاتها منذ ١٧ حزيران/يونيو، عقب انعقاد الدورة الاستثنائية الطارئة للتعامل مع الأوضاع في الشرق الأوسط، الناجمة عن هجوم إسرائيل المفاجئ على جيرانها العرب (5 - ١٠ حزيران/يونيو 1967). وجاءت دورة الجمعية العامة هذه في أعقاب دورة مجلس الأمن للأمم المتحدة، المنعقدة خلال الفترة 6 - ١٤ حزيران/يونيو 1967. إذ نجحت الولايات المتحدة وحلفاؤها في تعطيل المحاولات السوفياتية والعربية/الإسلامية لتأمين عودة ناجزة إلى خلف خطوط الهدنة القائمة منذ

---

* نص خطاب الأستاذ وليد الخالدي في الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 14 تموز/يوليو 1967. وكان مستشاراً للوفد العراقي لهذه الدورة الاستثنائية، وطلب منه رئيس الوفد عدنان الباجه جي، وزير خارجية العراق آنذاك، أن يرد شخصياً على خطاب مندوب إسرائيل أبا إيبن.

** خلفية الخطاب هي مقدمة الخالدي التي كتبها عندما نُشر نص الخطاب في الذكرى الخامسة والأربعين في:

Journal of Palestine Studies, vol. XLII, no. 1 (Autumn 2012), pp. 71–82.

سـنة 1948| 1949، داعية فقط إلى وقف لإطلاق النار بالمعنى العسكري الصرف.[1] ثم إن قرارات وقف إطلاق النار التي تم اعتمادها في مجلس الأمن (القرارات: 233، و234، و235 في كل من 6، و7، و9 حزيران| يونيو على التوالي) لم تشـر من قريب أو بعيد إلى أي انسحاب، واقتصرت على الدعوة إلى وقف الأنشطة العسكرية فحسب.

عملياً نصت قرارات مجلس الأمن هذه في حزيران| يونيو 1967، بوحي من الولايات المتحـدة، على تجميد الوضع، في ميدان القتال، عند الحد الأقصـى الذي وصلت إليه القـوات الإسـرائيلية المنتصرة، جاعلة مـن هذه الحدود نقطة الانطـلاق لأي مفاوضات مستقبلية. ولم يكن المدى الذي عكست فيه هذه القرارات الأهداف الإسرائيلية عرَضياً، ذلك بأن أبا إيبن، وزير خارجية إسـرائيل المحنك، كان في واشـنطن في الأسـابيع التي سـبقت بدء الحرب، وكان على تواصل وثيق بأعضاء البطانة المقربة من الرئيس ليندون ب. جونسـون، بمن فيهم سـفير الولايـات المتحدة الصهيوني لدى الأمـم المتحدة أرثر غولدبيرغ. ويقر إيبن نفسـه، في تقاريره عن لقاءاته مع غولدبيرغ، بإصراره على وجوب اجتثاث مفهوم «الهدنة» من جذوره في أي مداولات عن السلام، وأن أي وقف لإطلاق النـار إنمـا يسـتوجب حكمـاً «أن يكون متبوعـاً، لا بـ'هدنة'، وإنما برؤية أسـمى لسـلام دائـم»،[2] وأن انسـحاب إسـرائيل من خطوط وقف النـار «لا يمكن أن يكـون من دون مفاوضات سـلام يتم مـن خلالها تحديد الحدود باتفاق الأطـراف المعنية.»[3] ويتزامن هذا مع اجتماع مجلس الوزراء الإسرائيلي، في 18 – 19 حزيران| يونيو لمناقشة «شروط السلام». ويتوصل المجلس إلى الشروط التالية: (1) لا انسحاب من خطوط وقف إطلاق النار الحالية، إلاّ في إثر التوصل إلى اتفاقات سلام؛ (2) تعقد معاهدات سلام مع كل من مصر وسـورية (أي لا معاهدة سـلام مع الأردن) «على أساس الحدود الدولية وحاجات إسـرائيل الأمنيـة»؛ (3) تضم إسـرائيل قطاع غـزة؛ (4) تعتبر إسـرائيل نهـر الأردن بمثابة

---

1 كان موقـف الولايـات المتحـدة في سـنة 1967 مناقضـاً كل التناقـض لموقفها في حرب السـويس في سـنة 1956، عندما أصر الرئيس دوايت د. أيزنهاور على الانسـحاب غير المشروط للغزاة البريطانيين، والفرنسـيين، والإسـرائيليين إلى خلف خطوط الهدنة لسـنة 1948/ 1949، بواسـطة قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة 997 (ES–I)، و999، و1002، في 2، و4، و7 تشرين الثاني/ نوفمبر 1956، على التوالي.

2 Abba Eban, *An Autobiography* (London: Futura Publications Ltd.. 1979), p. 419.

3 Ibid., p. 430.

«حدودها الأمنية» (وهذا الشرط الأخير يعني السيطرة الدائمة لإسرائيل على الضفة الغربية، بما في ذلك القدس «الموحدة»).[4]

كان الاستقطاب الذي اتسمت به مداولات مجلس الأمن جلياً أيضاً في الجمعية العامة، وإن كان أقل وضوحاً. وفي 19 حزيران/يونيو، في اليوم الأول للمناقشات، قدم رئيس الحكومة السوفياتية، أليكسي كوسيغين، مشروع قرار حكومته الذي، من بين أمور أخرى، «يدين بشدة» عدوان إسرائيل ويطالبها «فوراً، ومن دون شروط، بسحب جميع قواتها... إلى مواقع خلف خطوط الهدنة التي تم ترسيمها، وفق ما هو منصوص عليه في اتفاقيات الهدنة العامة.»[5] وفي اليوم التالي، رد السفير غولدبيرغ بمشروع قرار الولايات المتحدة. واللافت أن مشروع القرار هذا لم يشر إلى الانسحاب إلاّ بشكل عابر: إذ دعا إلى «الاحترام الدقيق [لوقف إطلاق النار] من قِبل الأطراف المعنية»، كما أكد أن هدف الجمعية العامة للأمم المتحدة هو «سلام مستقر ودائم في الشرق الأوسط» يتم تحقيقه، بين جملة من الأمور، عن طريق «الاعتراف المتبادل بالاستقلال السياسي، والسلامة الإقليمية لجميع دول المنطقة، بما يشمل حدوداً معترفاً بها، وغيرها من الترتيبات، بما في ذلك فض الاشتباك و**انسحاب** القوات، الأمر الذي سيمنحها الأمن ضد الإرهاب، والدمار، والحرب.»[6]

تبلورت المواقف داخل الجمعية العامة، وإلى حد كبير، بشأن مشروعين متنافسين: مشروع القرار اليوغوسلافي، الذي قُدم في 28 حزيران/يونيو 1967، مدعوماً من الكتلة السوفياتية، والدول العربية/الإسلامية، ومعظم دول عدم الانحياز، ومشروع القرار الأميركي اللاتيني الذي قُدم في 30 حزيران/يونيو، ودعمته الولايات المتحدة ومعظم الدول الغربية.

4 «تقرير مصير الأراضي المحتلة خلال حرب الأيام الستة: نقاش جارٍ. الحكومة تناقش خطة إسرائيل للسلام، 18 – 19 حزيران/يونيو 1967». وثائق رقم 1 – 5: ISA/A/8164/7–8164/8، أرشيف دولة إسرائيل، القدس.

5 الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة، الجلسة العامة 1526 (19 حزيران/يونيو 1967)، الفقرة 82، في: الأمم المتحدة، «الوثائق الرسمية في الجمعية العامة. الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة، الجلسات العامة. المحاضر الحرفية لاجتماعات 17 حزيران/يونيو – 18 أيلول/سبتمبر 1967» (نيويورك: الأمم المتحدة، 1973؛ وثيقة: A/PV.1525–1159).

6 التشديد مضاف. الجمعية العامة، الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة، الجلسة العامة 1527 (20 حزيران/يونيو 1967)، الفقرة 39.

كان مشروعا قراري يوغسلافيا وأميركا اللاتينية أقل تعارضاً أحدهما مع الآخر من نظيريهما المقترحين من الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة اللذين افتتح بهما النقاش في الجمعية العامة، فكلاهما دعا إلى الانسحاب الإسرائيلي الكامل من جميع الأراضي المحتلة.[7] لكن مشروع أميركا الجنوبية، بالإضافة إلى ذلك، دعا «أطراف الصراع إلى إنهاء حالة الحرب، والسعي لتهيئة الظروف لتعايش سلمي قائم على حسن الجوار، واللجوء، في جميع الحالات، إلى إجراءات التسوية السلمية»،[8] من دون تحديد تسلسل هذه الخطوات. إن الغموض في «ما إذا يجب أن يسبق الانسحابُ تسويةً أو... أن يكون جزءاً من تسوية»[9] جعل مشروع القرار مستحيل القبول لدى قسم كبير من أعضاء الجمعية العامة، إذ إنه، في الأساس، يمنح إسرائيل مطلق الحرية في السيطرة على العملية برمتها، وبالتالي القدرة على إملاء النتيجة. وعندما جرى التصويت في 4 تموز/يوليو، لم يحظَ أي من المشروعين بأغلبية الثلثين المطلوبة لتمرير القرار.[10] وحصل مشروع القرار اليوغوسلافي على 53 صوتاً مؤيداً، في مقابل 46 صوتاً معارضاً، وامتناع 20 صوتاً؛ بينما حصل مشروع القرار المقترح من أميركا اللاتينية

7 دعا المشروع اليوغسلافي إسرائيل إلى «سحب جميع قواتها، **وعلى الفور**، إلى المواقع التي كانت تحتلها قبل 5 حزيران/يونيو 1967 (أضيف التشديد).» الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة، الجلسة العامة 1540 (28 حزيران/يونيو 1967)، الفقرة 78 (المسودة الأولى)؛ الجلسة العامة 1543 (30 حزيران/يونيو 1967)، الفقرة 157 (مسودة منقحة). ودعا مشروع أميركا اللاتينية «إسرائيل إلى سحب **جميع** قواتها من **كل** الأراضي في كل من الأردن، وسورية، والجمهورية العربية المتحدة المحتلة نتيجة الصراع الأخير (أضيف التشديد). الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة، الجلسة العامة 1544 (30 حزيران/يونيو 1967)، الفقرة 7.

8 من المهم الإشارة إلى أن المشروع اليوغوسلافي تناول أيضاً الحاجة إلى البحث عن حلول طويلة الأمد، لكنه أخذ بعين الاعتبار موضوع الوقت بين الانسحاب والسلم. ونصت المسودة النهائية على أن (A/L..522/Rev.1) «يُطلب إلى مجلس الأمن، فوراً، وبعد إتمام انسحاب القوات الإسرائيلية المسلحة، النظر، بشكل مستعجل، في جميع الأوضاع في الشرق الأوسط، والبحث عن سبل وأدوات سلمية بغية حل كل المشكلات – القانونية، والسياسية، والإنسانية – عبر القنوات الملائمة.»

9 وزير الخارجية العراقي عدنان الباجه جي، الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة للجمعية العامة للأمم المتحدة، الجلسة العامة 1545 (3 تموز/يوليو 1967)، الفقرة 69.

10 Eban, op. cit., p. 440. يعزو إيبن النص اليوغوسلافي «الخطر» و«الماهر» إلى وضع الولايات المتحدة جل ثقلها وراء «فشل» [القرار] وذلك بتسخيرها «الجهود الدبلوماسية الهادفة في كثير من العواصم العالمية.»

على 57 صوتاً مؤيداً، في مقابل 43 صوتاً معارضاً، وامتناع 20 من التصويت.[11]

وصلت أخبار ضم إسرائيل الرسمي للقدس الشرقية إلى الجمعية العامة في وقت متأخر من مساء 28 حزيران/يونيو. وأضفت هذه الأنباء طابعاً جديداً وملحاً على قضية القدس، إذ إن الخطوات الإسرائيلية، على أرض الواقع، نحو «توحيد القدس»، بما في ذلك انتهاك الوضع الديني الراهن بأعمال من قبيل جرف حي المغاربة المسلم القديم والمتاخم للحائط الغربي للحرم الشريف عن بكرة أبيه، وتشريد سكانه،[12] قد أحدثت قدراً كبيراً من الهلع داخل أروقة الجمعية العامة.

أمّا إيبن الذي أدى دوراً حاسماً في كل من مجلس الأمن والجمعية العامة، فقد سخّر مواهبه في محاولة لوقف موجة السخط العارم الذي استقبل الأخبار الواردة من القدس. ففي 29 حزيران/يونيو، حدد إيبن موقف إسرائيل في نهج ذي شقين. أولاً، ادعى (خلافاً صارخاً للواقع) أن إجراءات إسرائيل لا يجوز اعتبارها ضماً (*annexation*)، وإنما هي إجراءات إدارية (*administrative*) محضة،[13] تُعنى «حصراً بالضرورات الملحّة لإصلاح الخراب والاختلالات الناجمة عن تقسيم [المدينة].» ثانياً،

11 نتيجة حالة الجمود، تم تمرير مشروع قرار ثالث، غير ذي علاقة، يركز على القضايا الإنسانية غير المثيرة للجدل، وقد أقر بـ116 صوتاً إلى 0، مع امتناع دولتين من التصويت، والقرار هو قرار الجمعية العامة 2252 (ES–V) في 4 تموز/يوليو 1967.

12 يمكن الاطلاع على روايات شهود العيان لدى إيفان م. ويلسون، القنصل الأميركي العام، في كتابه *Jerusalem, Key to Peace* (Washington, D.C.: Middle East Institute, 1970), p. 108. وعن الوضع القائم والمتعلق بالأماكن المقدسة في القدس، انظر تقرير اللجنة التي عينتها حكومة صاحب الجلالة في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، بموافقة مجلس عصبة الأمم، بهدف تحديد حقوق وادعاءات المسلمين واليهود فيما يتعلق بالحائط الغربي أو حائط المبكى في القدس، كانون الأول/ديسمبر 1930 وقد نشر التقرير في سنة 1931، وأعيدت طباعته [*The Rights and Claims of Moslems and Jews in Connection with the Wailing Wall at Jerusalem* (Beirut: Institute for Palestine Studies, 1968)].

13 كان إيبن يدرك تماماً أن «الإجراءات» تشكل الضم. وكتب في سيرته الذاتية: «في 27 حزيران/يونيو، صوت البرلمان الإسرائيلي **لمصلحة إضافة القدس إلى منطقة السيادة الإسرائيلية**» (التشديد مضاف). كان إيبن يدرك إدراكاً تاماً الأثر السلبي الذي سيتركه هذا في الجمعية العامة. لذا، قام هو وزملاؤه في البعثة الإسرائيلية لدى الأمم المتحدة بحث الحكومة على تأجيل هذه الخطوة إلى ما بعد فض الجمعية العامة، إذ «يجب أن يُسمح لنا القيام بعملنا في الجمعية العامة من دون عراقيل خارجية.» Eban, op. cit., p. 438.

سعى إيبن لاستمالة الدول الغربية بإعلان بدء مداولات تهدف إلى تدويل الإشراف على الأماكن المقدسة، من دون أن يعطي تفصيلات محددة عن نيات إسرائيل بهذا الشأن.

ومع ذلك، فإن العداء داخل الجمعية العامة تجاه الإجراء الإسرائيلي وصل إلى درجة أنه حتى السفير الأميركي غولدبيرغ لم يقم بأي محاولة للدفاع عنه. ففي 4 تموز/يوليو، قدمت الباكستان، رسمياً، مشروع قرار يتعلق، حصرياً، بموضوع الضم، دعت فيه إسرائيل إلى إلغاء جميع التدابير المتخذة لتغيير وضع القدس، وطالبت فيه الأمين العام بأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في غضون أسبوع على تنفيذ القرار. وتم اعتماد قرار الجمعية العامة 2253 بـ 99 صوتاً في مقابل صفر، وامتناع عشرين من التصويت.[14]

انفضّت الجمعية العامة لعطلة بعد التصويت. وعندما التأمت مجدداً، في 12 تموز/يوليو، تركز النقاش، حصرياً تقريباً، على موضوع الضم. وفي غضون ذلك، وزع الأمين العام التقرير المطلوب بموجب القرار 2253 على أعضاء الجمعية العامة، وقد تألف من رسالة توضيحية من إسرائيل (موقّعة من إيبن)، تهدف، بشكل واضح، إلى صرف انتباه الجمعية عن تركيزها على الضم نفسه، وإبراز قلق إسرائيل المزعوم إزاء «الاهتمام العالمي» بالأماكن المقدسة.

وفي 14 تموز/يوليو، بعد ثلاثة أيام من المناقشات المتعلقة بالضم ودفاع إسرائيل عنه، أكان في الرسالة الرسمية أم في خطابات إيبن، اعتمدت الجمعية العامة قرار القدس الثاني، قرار الجمعية العامة 2254 (الدورة الاستثنائية الخامسة *ES-V*)، الذي يستنكر فشل إسرائيل في إلغاء التدابير، ويكرر دعوتها إلى القيام بذلك. وتم تمرير القرار بتسعة وتسعين صوتاً في مقابل صفر، مع امتناع 18 عضواً من التصويت.[15]

14 الدول التي امتنعت من التصويت كانت: الولايات المتحدة، وأستراليا، وأربع دول أوروبية (إيسلندا، وإيطاليا، ومالطا، والبرتغال)، وخمس دول من أميركا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (بربادوس، وبوليفيا، وكولومبيا، وجامايكا، وأوروغواي)، وتسع دول أفريقية (الكونغو [الجمهورية الديمقراطية]، وداهومي، وغابون، وكينيا، وليبيريا، وملاوي، ورواندا، وجنوب أفريقيا، وجمهورية أفريقيا الوسطى).

15 الدول التي امتنعت من التصويت كانت الدول نفسها التي امتنعت في القرار السابق، باستثناء غابون وإيطاليا.

نص الخطاب

سيادة الرئيس

سيداتي سادتي

في 4 تموز/ يوليو، اتخذت الجمعية العامة قراراً بتسعة وتسعين صوتاً مؤيداً في مقابل لا أحد معارضاً،[i] تعرب فيه عن بالغ قلقها إزاء الحالة السائدة في القدس نتيجة التدابير التي اتخذتها إسرائيل بغية تغيير وضع المدينة، والتي اعتبرتها الجمعية العامة باطلة، ودعت إسرائيل إلى إلغائها، كما دعتها إلى الامتناع، على الفور، من اتخاذ أي عمل من شأنه تغيير وضع القدس. وطالبت الجمعية العامة الأمين العام بأن يقدم تقريراً لها ولمجلس الأمن عن تنفيذ هذا القرار في موعد لا يتجاوز أسبوعاً واحداً من تاريخ اعتماده.

وقد مر الأسبوع، فما الذي حدث؟ استمرت إسرائيل في تضييق الخناق على القدس. وأعملت كلاليبها المتخفية بأزياء قانونية وإدارية زائفة في القدس العربية. ولجأ رئيس بلدية القدس الإسرائيلي إلى الترهيب والاستئساد لفرض هيبته على المجلس البلدي العربي في القدس الأردنية، ولمّا فشل الخداع والتهديد، سار على رأس عصبة من البلطجية الإسرائيليين المدججين بالرشاشات، وأصدر قراراً تعسفياً بحل المجلس البلدي الأردني – هكذا بكل بساطة![ii]

يتم ترسيخ ضم القدس العربية إلى إسرائيل في كل ساعة بالرعب والابتزاز. وتُقوض مقاومة السكان العرب بمزيج من الحرب النفسية والتشريعات الاقتصادية العقابية وبالتجويع المتعمد. وباختصار، ألقت إسرائيل قرار الجمعية العامة في سلة المهملات، وكان السيد إيبن[iii] على قدر كلمته، فقد وعد برفض إسرائيل القبول

---

i القرار 2253 (ES–V).

ii لبيانات ووثائق معاصرة تتعلق بالحالة على الأرض في القدس في الأيام والأشهر التي تلت الاحتلال، يمكن الرجوع إلى ملف الوثائق الخاصة، «القدس 1976»، في: *Journal of Palestine Studies*, vol. xxxvii, no. 1 (Autumn 2007), pp. 88–110.

iii وزير الخارجية الإسرائيلي أبا إيبن، الذي مثل بلده على مدى فترة انعقاد الدورة الطارئة.

بقرارات الجمعية العامة،[iv] وها هو يفي بوعده.

وفي خطاب إيبن الذي ألقاه يوم الأربعاء [الموافق فيه 12 تموز/ يوليو 1967]، تحدث صاحبنا عن الأمومة. فإذا كانت الأمم المتحدة أماً لأحد، فإنها أم لإسرائيل. ولولا الأمم المتحدة، فإن إسرائيل، من دون جميع الأمم في العالم، ما كانت لتكون موجودة اليوم.

ونتيجة تجاهل قرار الأمم المتحدة المتعلق بالقدس، تصفع إسرائيل، عملياً، وجه الأمم المتحدة صفعاً. هذا، ولا شيء غير ذلك، هو خلاصة رد الممثل الدائم لإسرائيل لدى الأمم المتحدة[v] وفحوى الخطاب الذي ألقاه السيد إيبن يوم الأربعاء الماضي. ولا يمكن لأي كلام معسول أو محاججة ذكية إخفاء هذه الحقيقة الناصعة أو الانتقاص منها، كما لا يمكن لأي ادعاءات ملفقة أو أي تشويهات للحقائق التاريخية تغييرها.

إن جوهر المسألة هو أن إسرائيل ترفض الامتثال لقرار الجمعية العامة، وأنها تعرب عن رفضها، بازدراء متغطرس، لوجود هذه الهيئة وفطنة أعضائها، وقد أصبح هذا الرفض وهذا الازدراء السمة المميزة لنظرة إسرائيل إلى الأمم المتحدة بأسرها.

ليس لدينا أي نية لدحض جميع التزييفات المدروسة للحقيقة التي تفوه بها ممثلو إسرائيل في محاولة لصرف الانتباه عن نقطة محورية واحدة: رفض إسرائيل المتحدي لرغبة المجتمع الدولي. لكننا نشعر بأننا مضطرون، للتاريخ، إلى لفت الانتباه إلى بعض هذه التزييفات.

كان من أبشع هذه التلفيقات الادعاء أن الحكومات العربية، والأردن بصورة

---

iv أعلن إيبن في خطابه، في 4 تموز/ يوليو، أن «وحدة [القدس]، متى تحققت، أمر لا رجعة فيه.» وفي حديثه عن القرار الباكستاني الذي كان على وشك أن يُطرح للتصويت، قال إنه «سيكون علينا إعادة وضع الأسلاك الشائكة وحقول الألغام التي تمت إزالتها»، وهو ما «سيدعو إلى انتهاك وحدة القدس، وعرقلة الاتحاد المدني، ويدفع إلى العودة إلى الانفصال والتمييز الديني. وهو ما لا يمكن قبوله.» الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الاستثنائية الطارئة، الجلسة العامة 1547 (4 تموز/ يوليو 1967)، الفقرات: 72 – 101.

v هذا إشارة إلى الرسالة الموجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة، والتي أحالها إليه ممثل إسرائيل الدائم لدى الأمم المتحدة رداً على طلب الأمين العام للمعلومات بموجب قرار الجمعية العامة 2252. والرسالة مؤرخة في 5 تموز/ يوليو 1967، وموقعة من وزير الخارجية إيبن، وهناك صورة طبق الأصل موجودة في تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن (وثيقة الأمم المتحدة ,A/6753 S/8052) في 10 تموز/ يوليو. الرسالة تتجاهل، بالمطلق، موضوع طلب الأمين العام، وهو تنفيذ قرار الجمعية العامة 2252، الذي يدعو إسرائيل إلى إلغاء التدابير كافة التي من شأنها تغيير وضع المدينة.

خاصة، قد رفضت ضمان حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة.[vi] وحقيقة الأمر أنه، واستجابة لنداء من لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، فإن حكومات مصر، والأردن، ولبنان، وسورية قد ألزمت نفسها بالإعلان التالي، بتاريخ 15 تشرين الثاني / نوفمبر 1949. وتنص ديباجة الإعلان على

> أن الممثلين الموقعين أدناه من مصر، والمملكة الأردنية الهاشمية، ولبنان، وسورية، المفوضين، بحسب الأصول، من حكوماتهم، يصدرون بموجب ذلك باسم حكوماتهم الإعلان التالي إلى لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين.

كما تنص الديباجة على أن هذه الحكومات

> تتعهد، رسمياً، بأحكام هذا الإعلان بضمان الحماية، وحرية الوصول إلى الأماكن المقدسة، والمباني والمواقع الدينية الفلسطينية، الواقعة في المناطق التي ستخضع لسلطتها بحسب التسوية النهائية لمسألة فلسطين، أو، بانتظار هذه التسوية، في المناطق الخاضعة حالياً لسلطتها بموجب اتفاقيات الهدنة.

وتنص المادة 4 وهي المادة التنفيذية على التالي:

> تتعهد حكومات كل من مصر، والمملكة الأردنية الهاشمية، ولبنان، وسورية بضمان حرية الوصول إلى الأماكن المقدسة، والمباني والمواقع الدينية الواقعة في المناطق التي ستخضع لسلطاتها بموجب التسوية النهائية لقضية فلسطين، أو، انتظاراً للتسوية، في المناطق الواقعة تحت سلطتها حالياً بموجب اتفاقيات الهدنة؛ وعملاً بهذا التعهد، سوف تضمن حقوق الدخول والتنقل لرجال الدين، والحجاج، والزائرين من دون تمييز على أساس الجنسية أو العقيدة، وتخضع فقط لاعتبارات الأمن القومي، وذلك كله وفقاً للوضع الراهن السابق لـ14 أيار / مايو، 1948.[vii]

---

vi وردت تفصيلات الادعاء في رسالة إسرائيل، المذكورة أعلاه، إلى الأمين العام (A/6753, S/8052).

vii «رسالة من لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين إلى الأمين العام، بشأن حماية وحرية الوصول إلى الأماكن المقدسة، والمباني والمواقع المقدسة في فلسطين خارج منطقة القدس»، 16 تشرين الثاني / نوفمبر 1949، وثيقة الأمم المتحدة A/1113, A/AC.25/5, section C.

كان هذا الإعلان الرسـمي الذي تعهدت الحكومات العربية التزامه استجابة للنداء الذي وجهته لجنة التوفيق.

مـاذا كان رد إسـرائيل علـى النداء إياه الـذي وجهته إليها لجنـة التوفيق في الوقت نفسه؟ إسرائيل، على حد تعبير المحضر الحرفي، كانت

> تـرى... وفي ظل الظروف، ولمصلحة تسـوية بناءة ونهائية، أن تتم معالجة مسـألة الصيغة بعد بحث الجمعية العامة في مزيد من الاعتبارات البعيدة المدى لهذه المشكلات.[viii]

باختصـار، واختراقاً لهذه التعابير المموهة، فإن إسـرائيل، ولأسـباب هي أدرى بها مـن غيرها، هي التي رفضت أن تصدر إعلاناً بشـأن الأماكن المقدسـة، شـبيهاً بالإعلان الصـادر عـن الحكومات العربيـة. لذلك، فإن حُظـر الوصول إلى الأماكن المقدسـة في بعض الحالات منذ سنة 1949، فعلى إسرائيل أن تشكر تعنتها هي على ذلك.

وممـا لا يقل بشـاعة عن هذا هـو الادعاء الإسـرائيلي أنه كان هنـاك تدنيس عربي للأماكـن المقدسـة العبرية/ اليهودية. بيد أن التاريخ يشـهد، وهذا أمـر معروف للقاصي والدانـي، أن الوضع الديني في القدس كان في عهدة وصاية إسـلامية وجدانية، ونزيهة، وموقـرة، لأكثـر من ألف عـام. ولا غرابة في ذلك، إذ إن الإسـلام يعتبـر كلاً من اليهود والمسـيحيين مـن أهـل الكتاب. ولقـد تعاقبت أجيال مـن الحجاج المسـلمين، على مر القـرون، يمسـحون بوجوههم علـى أعتاب مقامات الأنبيـاء إبراهيم، وداود، وسـليمان، وموسـى في تضرع وابتهال. وبكى ملايين المسـلمين، عبر التاريخ، في خشوع عند مهد السيد المسيح وقبر مريم العذراء.

بسـبب هـذا الواقع، مـن ناحية، ونظـراً من ناحيـة أُخرى إلـى أن هناك يهـوداً عرباً، ومسـيحيين عربـاً، ومسـلمين عرباً، فقد يكـون العرب أجدر الأقـوام طرّاً ليكونوا السـدنة للأماكن المقدسة بصورة خاصة، وهو الدور والحق التقليدي اللذان اضطلعوا بهما فعلاً في القدس جيلاً بعد جيل. وضمن هذا السياق يمكن القول، بمحبة وتواضع، إن اليهودية ولو بسبب سبق ميلادها ميلاد الدينين التوحيديين الآخرين، فهي لا تشملهما بنظرتها شمولهما لهـا. ومهما يكن الأمـر، فمن المؤكد أن ما يقلقنا اليوم هو، ليسـت هذه القضايا اللاهوتية

---

viii A/1113, A/AC.25/5, section B.

المعقدة، بل تلك السياسة العلمانية السافرة لحكومة إسرائيل. وبما أن نظرة الصهيونية إلى الدين هي ما هي عليه فليس مفاجئاً، وإن كان بغيضاً، أن الصهيونيين وإسرائيل أظهروا قلة تقديرهم لقدسية الأضرحة والأماكن المقدسة لدى الديانات الأُخرى. إذ اختفت مئات المساجد في مئات القرى العربية في إسرائيل عن وجه الأرض. كما أن بعض المساجد في شمال إسرائيل تم تحويله إلى استوديوهات لرواد غريبي الأطوار أو إلى ما هو أسوأ. ثم إن شواطئ بحيرة طبرية (بحر الجليل)، وهي من أقدس الأماكن في العالم المسيحي، غدت مرصعة بالملاهي والنوادي الليلية، وهي ظاهرة لاحظتها ودانتها لجنة التحقيق الأنغلو-أميركية عن فلسطين في وقت مبكر في سنة 1946.

أمّا نهر الأردن، ومياهه المعمودية، فقد تم تلويثه بضخ المياه المالحة فيه، حتى بات اليوم بفضل الصهيونية غديراً نتناً آسناً. وأمّا في القدس، فقد تم تدنيس مقبرة المسلمين في ماميلا، وهي التي تضم قبور أجيال من العلماء والأولياء المسلمين.[ix] كما لم يسلم رجال الدين المسيحي، ولم ينجوا بأثوابهم الكهنوتية، وثمة رجل دين واحد على الأقل، هو سادن حديقة قبر السيد المسيح في القدس، الذي تم إطلاق النار عليه وقتله بدم بارد في 7 حزيران/ يونيو. واليوم، يُمنع الوصول إلى داخل المسجد الأقصى، وتُحظر الصلوات اليومية الخمس، ويُخنق الأذان الذي ترددت أصداؤه عبر القرون من دون انقطاع داعياً المؤمنين إلى الصلاة، وذلك للمرة الأولى في التاريخ.

وبلّغنا السيد إيبن سبباً واحداً، بين عدة أسباب، للضم الإسرائيلي للقدس، إذ قال إن القدس هي الرأس، وإسرائيل الجسد. ولا أخفيكم أنه لم يفاجئني أن تكون إسرائيل قد فقدت رأسها؛ فهذه حقيقة يمكن ملاحظتها في العديد من تصريحات السيد إيبن. لكنه مروع حقاً أن يختار جسد إسرائيل المقطوع الرأس رأساً عربياً.

لكن الكيان السياسي للمجتمع العربي الفلسطيني كان دائماً يُعامل بهذا الشكل المتعجرف من الصهيونيين. ولم يكن تقسيم فلسطين ذاته إلاّ تقطيعاً لأوصال المجتمع العربي الفلسطيني، ذلك بأن الصهيونية الوحشية افترست سياسياً ومناطقياً كيان المجتمع

ix المقبرة التي تم تدنيسها مراراً وتكراراً، سواء قبل سنة 1967 أو بعدها، والتي يتم، حالياً، إجراء حفريات في جزء منها، مع تدمير العديد من القبور والآثار، وذلك من أجل بناء ما يسمى «متحف التسامح» من جانب مركز سيمون وايزنتال الذي مقره في لوس أنجلوس. لمزيد من التفصيلات، في الإمكان زيارة الموقع الإلكتروني للحملة من أجل وقف هذه التدنيسات. http://www.mamillacampaign.org

الفلسطيني طرفاً بعد طرف. ومع 5 حزيران/ يونيو، حانت الفرصة، أو هكذا بدا الأمر لإسرائيل، للإجهاز على الرأس العربي في القدس، والجذع النازف في الضفة الغربية. إن أولئك الذين يتحدثون عن الرفض العربي للاعتراف بحق إسرائيل في الوجود، ينسون، أحياناً، أن تحت الألواح الأرضية في كل منزل إسرائيلي يقبع جزء من جثة الكيان العربي الفلسطيني. وفي ضوء هذه الخلفية، فإن تصريحات السيد إيبن عن الخدمات الاجتماعية التي تقدمها إسرائيل اليوم للعرب المقدسيين، ولا سيما فرصة «الاختلاط والاتحاد» بالقدس الغربية اليهودية تكتسب أبعاداً هزلية سابغة.[x]

ليكن واضحاً منذ البداية، أن العرب هم الذين كانوا دائماً مع وحدة فلسطين، وأن الصهيونيين هم الذين كانوا يخادعون، ويضغطون، ويحضون على التقسيم. وبالعكس فإن ما لا يقل عن 15.000 من العرب سقطوا خلال الثورة الكبرى بين سنتي 1936 و1939 ضد أول مخطط لتقسيم البلد، كما وقع عدد مماثل، على الأقل، في النضال المستميت لمنع التقسيم ثانية في سنة 1947. أمّا الصهيونية، فهي التي جلبت السلب، والنهب والكراهية، والمعاناة، والأسلاك الشائكة، وحقول الألغام إلى فلسطين.

لكن، دعونا نتفحص للحظة هذا الادعاء لإيبن عن مزايا «الاتحاد» (union) و«الاختلاط» (Intermingling) بالنسبة إلى العرب المقدسيين. لنذكر أنه داخل حدود المدينة، سواء القديمة أو الجديدة، لم تشكل الملكية اليهودية للأملاك في القدس ككل، عشية التقسيم في سنة 1947، أكثر من 25 في المئة. ونتيجة العمليات العسكرية الصهيونية المخطط لها بعناية، اكتسب الصهيونيون 84.13 في المئة من حدود المدينة في حرب سنة 1948. وضمت غنائم الحرب هذه جميع المراكز التجارية والأحياء السكنية العربية:

---

x رسالة إسرائيل المؤرخة في 5 تموز/ يوليو 1967 (وقد وقعها إيبن) إلى الأمين العام (وثيقة الأمم المتحدة A/6753, S/8052) وهي تحتفل بـ «الاختلاط الجديد للعرب واليهود في حرية وتعاون مستمر»، وأن العرب الآن «أحرار في تجديد أو البدء باتصالات بجيرانهم اليهود في القدس أو أي أماكن أخرى في إسرائيل.» خطاب إيبن في 12 تموز/ يوليو يتضمن عدداً لا يحصى من الإشارات إلى «زخم جديد من الإخاء وحسن الجوار والخطاب الموحد بين مواطني القدس»، كما يشير إلى أنه حتى أولئك الذين «قد تختلف حكوماتهم عنا... في شأن الجوانب السياسية لهذا المشكلة، ينبغي لهم أن يكونوا قادرين على الابتهاج لهذا التناغم العام الذي يلهم الآن الاتصال والخطاب اليومي بين مواطني القدس.» الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة، الجلسة العامة 1550 (12 تموز/ يوليو 1967)، الفقرات 89–112.

الطالبية، والقطمون، والوعرية، والبقعة الفوقا، والبقعة التحتا، وغيرها. وتم طرد السكان العرب من هذه الأحياء بالإرهاب والذبح، واستولت القوات الصهيونية على المنازل، والمتاجر، ودور السينما، والمكاتب، والمستشفيات – وكل المباني والمواقع التي تتشكّل منها أي مدينة – وتمت مصادرتها، وتعبئتها جميعاً، وبسرعة فائقة، بمهاجرين يهود جدد.

ظل سكان هذه المناطق العرب منذئذ على الجانب الأردني، على مرأى من أملاكهم. وبالنسبة إلى هؤلاء السكان، فإنه يبدو الآن، بحسب ما يقول السيد إيبن، أنهم مُنحوا الإذن بـ«الاختلاط» (intermingle) مع القدس الإسرائيلية الغربية. فإذا ما أردنا ترجمة عبارة السيد إيبن إلى الإنكليزية لتبين لنا أن المعنى هو أنه أُذن لهؤلاء السكان بأن يشاهدوا أملاكهم السابقة، ومَشاهد طفولتهم، وميراث آبائهم، وثمرة كدهم ومدخراتهم – مشاهدة ما ضاع إلى غير رجعة، واحتله أشخاص أغراب، لكن، وعلى الرغم من ذلك كله، مشاهدته عن قرب. وبعبارة أُخرى: يمكن للسكان العرب الآن أن يلمسوا منازلهم السابقة من الخارج؛ وحتى يمكن لهم أن يشموها، إن أرادوا ذلك. لهذا، يتوجب على العرب، وعلينا جميعاً هنا، أن ننفجر بالثناء والتزلف للشهامة الإسرائيلية.

بيد أن نصيحتنا لسكان القدس الأردنية ألاّ يطيلوا الحنين إلى الجانب الإسرائيلي من المدينة. بل خير النصح لهم أن يظلوا في أملاكهم على الجانب الأردني، إذ إنها هي التي على المحك الآن، ذلك بأن أملاك اليهود على الجانب الأردني تشكل أقل من 0.6 في المئة من المنطقة الواقعة ضمن حدود القدس الشرقية، وقد علّمتنا التجربة أن لدى التشريع الإسرائيلي، البلدي منه وغير البلدي، حساسية خاصة تجاه نسب ديموغرافية كهذه.

ثمة جانبان لمشكلة القدس. الأول، هو حق السيادة للأردن في جانبه من المدينة،[xi] أي الحق السيادي للأردن بالسلامة الإقليمية (territorial integrity) على الجانب الخاص به من القدس، وهو الحق ذاته السيادي للسكان العرب على جانبهم من المدينة. هذا الحق هو جزء أصيل ولا يتجزأ من حقوق السيادة العربية على كامل الضفة الغربية، وقطاع غزة، وشبه جزيرة سيناء، وهضبة الجولان السورية، ومنطقة القنيطرة. وقد تم المساس بهذا الحق السيادي بإعلان إسرائيل ضم القدس الأردنية. وقد اعترفت الجمعية

xi التأكيد الشديد في جميع ثنايا خطاب الخالدي عن السيادة الأردنية على القدس والضفة الغربية يتعلق بالاستراتيجيا العربية الموحدة والأولوية التكتية لتأمين العودة إلى وضع ما قبل الحرب.

العامة، فعلياً، بحق العرب في السيادة على الجانب الأردني من القدس في قرارها المؤرخ في 4 تموز/ يوليو. إن الحق في السيادة العربية على القدس الأردنية هو حق لا جدال ولا مراء ولا شك فيه، بغض النظر عما تفعله إسرائيل. والجانب الآخر، هو مسألة الوصول إلى الأماكن المقدسة والترتيبات المتعلقة بهذه الأماكن، وهي مشكلة أُخرى. ويجب عدم الخلط بينها وبين مسألة حق الأردن في السيادة على الجانب الخاص به من المدينة.

في هذا السياق، وكما سبق أن أشير، فإن الجانب الأردني من القدس لا ينحصر في الأماكن المقدسة. فالأماكن المقدسة، من حيث المساحة، لا تشكل سوى جزء فقط من القدس الأردنية. وبالإضافة إلى الأماكن المقدسة، فإن القدس الأردنية مدينة مزدهرة بحد ذاتها. وفضلاً عن احتضانها الأماكن المقدسة، فإنها تضم المراكز التجارية، والأحياء السكنية، والمدارس، والمتاحف، والمستشفيات، ودور السينما، والمكتبات، والفنادق، ومجمعات الأعمال. ويبلغ عدد سكانها 60.000 نسمة، وهي من أكبر مدن الأردن. ولهذا، فإنني أؤكد أنه يجب التمييز بين مسألة الأماكن المقدسة، والحق السيادي للسكان العرب في القدس الأردنية، في وجودهم واستقلالهم الوطني باعتبار ذلك جزءاً أصيلاً ولا يتجزأ من الدولة الأردنية.

أمّا الأماكن المقدسة فيمكن للترتيبات المتعلقة بالوصول إليها أن تُنجز في إطار السيادة الأردنية. وقد سبق أن أشرت إلى أن إسرائيل هي التي تنكرت لهذه الترتيبات في سنة 1949. ويبدو جلياً أن إسرائيل هي التي تحاول أن تخلط بين المسألتين: حق الأردن الواضح والجلي في جانبه من المدينة، ومسألة الترتيبات المتعلقة بإمكان الوصول إلى الأماكن المقدسة. كما أنه من الواضح أيضاً أن إسرائيل تعطي انطباعاً مغلوطاً أنه لا يمكن حل مسألة الوصول إلى الأماكن المقدسة إلاّ في إطار قدس إسرائيلية.

في الحقيقة، لم يكن هناك مشكلة، قط، في إمكان الوصول إلى الأماكن المقدسة، في حد ذاته. فقد كانت الأماكن المقدسة تحت الحكم الأردني متاحة تماماً للمسيحيين من جميع الطوائف، بمن في ذلك المسيحيون من إسرائيل. وقد كان يعبر آلاف المسيحيين الإسرائيليين إلى القدس الأردنية كل عام. أمّا سبب فشل هذه الترتيبات، فيما يتعلق باليهود بالذات، فيعود مباشرة إلى رفض إسرائيل إعلان سنة 1949 بشأن الأماكن المقدسة، الذي طالبت به لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، ورفض

إسرائيل لاحقاً قرارات الأمم المتحدة جميعها المتعلقة بالعودة وتعويض اللاجئين.

نحن نحذر إسرائيل من اللعب بالنار في القدس. إذ إن لجوءها إلى تكتيكات الحرب الخاطفة، حتى فيما يتعلق بالأماكن المقدسة، لهو مؤشر إلى ازدرائها المتأصل لهذه الأماكن، وإلى عجزها عن تقويم أهميتها العالمية.

ونحن نحذر داعمي إسرائيل والموالين لها من اللعب بالنار في القدس. فهذه المسألة لا يجوز أن تندرج داخل اللعبة السياسية المزمنة. ومعالجة قضية القدس تستوجب استدعاء الحس التاريخي، مع صعوبة ذلك. ونحن واثقون بامتلاك الشعب الأميركي هذا الحس التاريخي المطلوب.

وبالنسبة إلى الإسلام، فإن القدس ليست فقط الوجهة الأولى للصلاة – القِبلة – لكنها أيضاً المكان الذي أُسري إليه بالنبي محمد – الإسراء – والذي منه عُرج بالنبي إلى السماء – المعراج – حتى كان على قاب قوسين من عرشه سبحانه.

هذه ليست، ولن تكون أبداً، ميدان استعراض للجند الإسرائيلي أمام هذه الشخصية الإسرائيلية الكريهة أو تلك. أمّا اليهودية، فالإسلام يؤمن، وسيظل دائماً يأمل بالحوار معها؛ أمّا قوى التوسع الإقليمي والإرهاب فلا حوار معها. ولا شرعية لأي شيء تعطيه إسرائيل أو تحاول أن تعطيه في القدس الشرقية. وحان الوقت لوضع حدٍ للأعمال الخيرية التي تقدمها إسرائيل وداعموها على حساب العرب في القدس الشرقية.

إن اقتراح السيد إيبن بإعطاء الأماكن المقدسة صفة تتخطى السيادة المحلية (extraterritorial) لهو اقتراح غير مقبول.[xii] وتزداد عدم قابلية الاقتراح لاستناده إلى روح الانتقام، أو إلى توطيد الغزو العسكري. وحتى لو افترضنا جدلاً، أنه تم التفكير في هذه الحلول نظرياً، فإن تطبيقها لا يمكن أن يكون انتقائياً أو عقابياً، كما لا يجوز له أن يقتصر على جانب واحد. في ضوء ذلك، فإنه لا يخالجنا شك في أن الدول الأوروبية تنظر إلى هذا الأمر بمنظور عالمي لإيجاد حل يصمد عبر الزمن (sub specie aeternitatis). لذلك، فنحن على ثقة بأنه لا مجال لأي تخوف تحت وطأة الابتزاز الإسرائيلي.

لا يمكن لإسرائيل أن تختبئ خلف شعارات المسكونية/ العالمية من أجل إدامة

---

xii الإشارة هنا إلى «اقتراح» إسرائيل – الذي يخاطب الجمهور المسيحي الغربي بصورة خاصة من أجل صرف الانتباه عن إجراءات الضم – بوضع الأماكن المقدسة، تحت إشراف دولي، لكن بعبارات مبهمة.

سيطرتها على القدس. ويعترض السيد إيبن على استخدامنا كلمة «ضم».[xiii] إننا نعد بألاّ نستخدم هذه العبارة مرة أُخرى. لكن، هل لنا أن نقترح كلمة «ابتلاع» (swallow) بدلاً من ذلك؟

إنه من الواضح وضوح الشمس لماذا ترغب إسرائيل في القدس الأردنية. إنها المفتاح الاستراتيجي للضفة الغربية، كما أنها العازل للنصف الجنوبي من الضفة الغربية المحيط بمدينة الخليل عن النصف الشمالي المحيط بمدينة نابلس. وفي سيطرة إسرائيل على القدس الأردنية، فإنها تسيطر على كامل الضفة الغربية، وتتحكم في التجارة والاتصالات، وتحطم الوئام الاجتماعي، وتعطل الحياة الإدارية، وتهيمن على الطرق المؤدية إلى نهر الأردن، وتبتلع الإيرادات السنوية الكبيرة المتأتية من حركة السياحة والحج، وتنقضّ، متى أرادت، على أي فريسة جذابة في الأفق، أكانت متحركة أم ثابتة.

هذه هي النية الحقيقية لتل أبيب. وهذا هو السبب الذي يجب أن يدعو مناصري إسرائيل إلى أن يتحدثوا بصراحة ووضوح في هذه المسألة. وهذا هو السبب الذي يدفع الجمعية العامة إلى ألاّ تفشل في أداء واجبها. وهذا هو السبب في أن السيد إيبن سيكون أكثر توافقاً مع روح حكومته، وخصوصاً مع روح زميله السيد مناحم بيغن، بطل دير ياسين، لو أنه نحّى جانباً هذا الجلباب الكهنوتي الغريب، الذي كان ارتداه لبيع هذه الجمعية العامة آخر أفكاره الفطنة.[xiv]

---

xiii كتب إيبن في رسالته إلى الأمين العام (وثيقة الأمم المتحدة A/6753, S/8052)، «إن القرار الذي قدمته الباكستان في 4 تموز/ يوليو، والذي تم تمريره في التاريخ نفسه، يشير، وبوضوح، إلى التدابير التي اتخذتها حكومة إسرائيل بتاريخ 27 حزيران/ يونيو 1967. إن المصطلح 'ضم' الذي يستخدمه مؤيدو القرار في غير محله.»

xiv من المثير للاهتمام أن بيغن، الذي بصفته رئيساً لمنظمة زئيفي ليئومي كان مهندس مذبحة دير ياسين في 9 نيسان/ أبريل 1948، كان أحد مؤلفي رسالة إسرائيل التوضيحية التي وُزعت على الجمعية العامة (A/6753, S/8052) في 10 تموز/ يوليو. وبعد صدور قرار الجمعية العامة 2253 في 4 تموز/ يوليو، عاد إيبن إلى إسرائيل للانضمام إلى لجنة فرعية لمجلس الوزراء، مكلفة صوغ الرسالة المطلوبة. وضمت اللجنة بيغن (وزير بلا حقيبة) وزيراح فرهافتيغ (وزير الشؤون الدينية). (أغلب الظن أن التركيز على الأماكن المقدسة، بحد ذاته، قد عكس أيضاً ردة الفعل البديهية لكل من بيغن وفرهافتيغ، والاثنان بولنديان متمرسان، لقرون من الزمن، على التخاطب مع أغلبية كاثوليكية عدائية). ودخول حيروت/ غاحل إلى حكومة الوحدة الوطنية في سنة 1967 (1 حزيران/ يونيو 1967) شكل نهاية عشرين عاماً من التيه السياسي لبيغن، وبداية صعوده إلى السلطة.

(2)

الإسلام والغرب والقدس*

(1)

كانت السيطرة على القدس مصدراً لصراع وتوتر مديدين بين الإسلام والغرب. وفي الفترة الأخيرة، عندما انتقلت السيطرة على المدينة من أيدي المسلمين إلى بريطانيا ولاحقاً إلى إسرائيل، ظلت المسألة مصدراً لتوتر كبير بين الإسلام والغرب، وكذلك طبعاً بين الإسلام والعرب المسيحيين من جهة، وبين اليهودية من جهة أُخرى. وذلك لأن إسرائيل، سواء عن حق أو باطل، تُعتبر عميلة للغرب والمستفيدة من دعم غربي في سعيها لتحويل ما تسميه «القدس الموحَّدة» إلى «عاصمة أبدية» لها.

ومسار السلام الذي بدأ في أوسلو لم يحسّن الوضع. ويعود ذلك جزئياً إلى أن قضية القدس، بمقتضى اتفاق أوسلو، أُجلت إلى مرحلة المفاوضات بشأن الوضع النهائي، وجزئياً لأن إسرائيل استمرت في اندفاعها لاستيطان القدس الشرقية وجوارها على الرغم من أوسلو، وجزئياً بسبب تشريع الكونغرس الأميركي الذي ينص على نقل سفارة الولايات المتحدة من تل أبيب إلى القدس سنة 1999.

ويجب ألاّ تساور أحداً أية أوهام: فإذا كان ثمة، في ظل حكومة العمل، ضوء خافت في نهاية النفق بالنسبة إلى مستقبل القدس، فإن ذلك الضوء قد أُطفىء اليوم. إذ إن الليكود قد يبدأ مفاوضات نهائية بشأن القدس، وقد لا يفعل ذلك، لكن حتى لو فعل، فإن الغالب على المفاوضات سيكون من طبيعة حوار الطرشان، وبحيث لا تؤدي إلى نتيجة مشرفة للعرب والمسلمين. وهذا بالضرورة سيلحق ضرراً فادحاً بمصالح المسلمين والمسيحيين العرب في المدينة، وكذلك بالعلاقات المستقبلية بين الإسلام والغرب عامة.

* محاضرة أُلقيت بالإنكليزية في مؤتمر عن القدس عُقد في جامعة جورج تاون في واشنطن في نيسان/ أبريل 1996، وصدرت بالإنكليزية أيضاً في كتيب نشره مركز التفاهم الإسلامي – المسيحي في الجامعة، وأُلقيت المحاضرة ذاتها في جامعة السوربون؛ «الإسلام والغرب والقدس»، «مجلة الدراسات الفلسطينية»، العدد 31 (صيف 1997)، ص 3 – 27.

وما يزيد في مخاطر التفجر التي قد تنطوي عليها نتيجة كهذه، هو تقاطع طيف فريد من التطورات التي من شأنها أن تفاقم تلك النتيجة مثل: انبعاث اليمين الديني بين المسلمين والمسيحيين واليهود على حد سواء؛ ما يبدو أنه بحث الغرب عن عدوٍّ جديد يحل محل الشيوعية؛ الإحساس المتصاعد لدى المسلمين كافة بمحاصرة الثقافة الإسلامية إزاء زحف الثقافة الغربية العارم. وفي الفترة التي سيتقرر فيها مصير القدس على طاولة المفاوضات، كما يبدو، فإن ذلك سيتواكب مع الانتخابات الأميركية لاحقاً في هذه السنة؛ ومع فرحة النصر في الذكرى الثلاثين للاحتلال الإسرائيلي للقدس الشرقية، وفي الذكرى المئوية للمؤتمر الصهيوني الأول، وكلتاهما في سنة 1997؛ ومع الذكرى الخمسين لإقامة إسرائيل في سنة 1998؛ ومع تزامن حكومة ليكودية مع مرحلة مفاوضات الوضع النهائي التي يُفترض أن تنتهي في سنة 1999 – ويأتي ذلك كله مترافقاً مع مشاعر رؤيوية وتوجس على كل الجبهات ونحن نقترب من نهاية الألف الثانية بعد الميلاد.

وواضح أنه ليس هناك كثير مما يدعو إلى التفاؤل بالنسبة إلى مستقبل القدس. والخطر الذي يحدِّق في وجهنا يكمن في الذكريات على مختلف مستويات الوعي على الجانبين؛ ذكريات نبعت من الصراع التاريخي بشأن القدس، وهي تذهب بعيداً إلى الوراء، إلى ظهور الإسلام في القرن السابع للميلاد. وهذا بالضبط ما يجعل كل هذا الكلام اللامسؤول عن «صدام الحضارات» يُحدث مثل هذا الرنين.

وهكذا يمكن لتضافر هذه الأوضاع كلها أن يوفر جواً تتحول القدس فيه فعلاً إلى محفز على مواجهة مديدة تمتد طويلاً في القرن الحادي والعشرين، حيث تصطف قوى المسيحية الغربية واليهودية في جانب، وقوى الإسلام والمسيحية العربية في الجانب الآخر.

إن المنطلق الرئيسي لأنصار مذهب «صدام الحضارات» هو أن الإسلام يقع خارج التراث اليهودي – المسيحي. وهذا هراء، لأن منطلق الإسلام الرئيسي هو أنه مكمل، بل هو ذروة للتراث اليهودي – المسيحي من الكتب المقدسة. ففي الإسلام، يحتل موقعاً مركزياً مفهومُ أن من أغراض الله أن يكشف عن ذاته للجنس البشري منذ الخليقة عبر سلسلة من الأنبياء والكتب المقدسة. وفي مقدم تلك الكتب تأتي التوراة والأناجيل، لكن القرآن هو الوحي الأخير. ويورد القرآن ذكر ثمانية عشر من الآباء العبرانيين والملوك الأنبياء بالتكريم، مع أن محمداً ﷺ هو الأخير، الخاتم، من بين الأنبياء السالفين. ومن بين هؤلاء الأنبياء العبرانيين الثمانية عشر، يمنح القرآن

موقـع الصـدارة لإبراهيـم، الذي يوصف بأنه مسـلم وباني الكعبة بالـذات، أقدس مقام فـي الإسـلام. وفي التراث الإسـلامي، إبراهيم هو خليـل الله – ومن هنـا فالمدينة التي اشـتهر أنه دفن فيها، حبرون في الضفة الغربية، تعرف بالعربية باسـم الخليل، ليس إلاّ. وكذلـك، فموسـى هو كليم الله، بينما يوسـف هـو الصدّيق. وأبو بكـر، الخليفة الأول، يكنّى الصدّيق تبعاً ليوسـف، نظراً إلى صدقه وإيمانه الراسخ برسالة محمد ﷺ النبوية، ومؤخراً، حظرت السـلطات الدينية الإسلامية في مصر فيلماً مصرياً معتبرة ذلك تدنيساً لمقامه بسبب تصويره يوسف بصرياً.

طبعاً، هناك خلافات عقائدية رئيسـية بين الإسـلام والمسيحية، كما هي الحال بين اليهودية والمسـيحية، بشأن المفاهيم الأساسـية إياها، الثالوث، والصلب، والقيامة، لكن الأديان الثلاثة تعبد الإله ذاته.

ويولي القرآن يسـوع المسـيح منزلة خاصة جـداً. فلقد ولد من مريم العـذراء، بإرادة إلهية، ويسوع هو كلمة الله؛ وهي كلمة الخلق «كُن»، التي ألقاها الله في مريم. وهو روح من الله، ومبارك. وهو الآية والرحمة. وقد جاء بالبيّنات والحكمة. كما أعانه الله بالروح القُدس. وقد نُظر إلى المسيح على أنه يمتلك قوى عجائبية خاصة لا يعزوها القرآن إلى محمد ﷺ نفسه. وبحسب القرآن، تكلم المسيح في المهد، وشفى المرضى، وأحيا الموتى.

ومريـم، كذلـك، هي موضـع تبجيل خاص فـي القرآن، ويرد اسـمها علـى امتداد القـرآن مـن أولى الآيات المكيـة إلى المتأخرة المدينيـة. وكما ذكر أعـلاه، تُمجّد ولادة العذراء على أنها البشـارة. ويورد القرآن قول مريم إلى الملاك الذي بشّـرها بولادة طفل ذكر: ﴿قَالَتْ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ...﴾.[1] فأجاب الملاك: ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ﴾.[2] وعقب ذلك، وُصف مخاضها في آيات قرآنية رائعة الجمال، عميقة الوقع في النفوس.[3]

وهكـذا، فاليهود والمسـيحيون كانوا «أهـل الكتاب»، ينتمون إلـى ذات التراث من الكتب المقدسـة. وبصفتهـم هذه، كفلت لهم في الإسـلام حرية العبـادة والملكية، ولم يُكرَهوا على اعتناق الإسلام.

---

1 مريم، الآية 20.

2 آل عمران، الآية 42.

3 مريم، الآيات 21 – 34.

هذا كله يفصح عن الطريقة التي ينظر الإسلام بها إلى كل من اليهودية والمسيحية – وهو منظور يغيب كلياً عن الطريقة التي تنظر بها كل من اليهودية والمسيحية إلى الإسلام.

(2)

ونظراً إلى إدراك الإسلام للقرابة الحميمة مع اليهودية والمسيحية، فإن الكثير مما هو مقدس لدى اليهودية والمسيحية هو مقدس لدى الإسلام أيضاً. والكثير من ذلك يتمركز في القدس. وفضلاً عن ذلك، فالقدس مقدسة لأسباب إسلامية صرفة. وبناء عليه، فالقدس بالنسبة إلى الإسلام مقدسة ثلاثاً.

فالقدس قِبلة الصلاة التي توجه إليها المسلمون الأولون قبل أن تصبح مكة قِبلتهم. وإلى اليوم، يعرَف المسلمون القدس بأنها «أُولى القِبلتين». وقد تكرست قدسيتها في الآية القرآنية التي تصف إسراء النبي محمد ﷺ من مكة إلى القدس.[4] وبحسب الرواية الإسلامية، فإن محمداً ﷺ عرج من القدس إلى السماء، إلى ما هو ﴿... قَابَ قَوْسَيْنِ...﴾[5] من الحضرة الإلهية.

وإسراء الرسول ﷺ إلى القدس ومعراجه منها أصبحا مصدر إلهام لمجموعة واسعة من أدبيات التقوى الإسلامية، لأجيال متعاقبة من المحدِّثين ومفسّري القرآن والمتكلمين والصوفيين. وفي هذه الأدبيات، يُروى عن الرسول ﷺ وصفه لزيارتيه إلى جهنم والسماء، وتبرز القدس في صميم المعتقدات الإسلامية، النصية والمجازية، فيما يتعلق بالحياة بعد الموت. وهذه الأدبيات لا تزال في التداول منذ فجر الإسلام حتى يومنا هذا، وفي اللغات التي يتكلمها ما يقارب المليار مسلم: التركية والفارسية، الأوردية والهندية، الملاوية والجاوية. وإلى يومنا هذا، يُحتفل بليلة المعراج سنوياً في أرجاء العالم الإسلامي في السابع والعشرين من الشهر السابع بحسب التقويم الإسلامي، وذلك بالروايات عن وقائع الحدث وبالمواكب وبإقامة الشعائر الدينية الخاصة، بالصوم والصدقة. وجدير بالذكر أن قصة المعراج كانت مصدر إلهام لدانتي، كبير شعراء الغرب المسيحي، في «الكوميديا الإلهية»، التي يحمل الكثير من مبناها والعديد من موضوعاتها

---

4 الإسراء، الآية 1.

5 النجم، الآية 9.

شبهاً لافتاً لروايات المعراج الإسلامية.[6]

وتقوم صلة خاصة بين القدس وأحد أركان الإسلام الخمسة – الصلوات اليومية الخمس. فبحسب التقليد الإسلامي، أصبحت إقامة الصلوات اليومية الخمس فرضاً في جميع أنحاء العالم الإسلامي، في أثناء معراج الرسول ﷺ، وبعد أحاديث جرت بينه وبين موسى.[7]

وفي موازاة تلك المجموعة من الأدبيات المتعلقة بالإسراء والمعراج، هناك مجموعة ضخمة من الكتابات التعبدية عن فضائل القدس. وقد بدأت هذه في نهاية القرن التاسع للميلاد، ولا تزال مستمرة إلى يومنا هذا. وفي هذه الكتابات يرد أن القدس هي موقع يوم الحشر ويوم الدين عندما يظهر المسيح الدجال ويُهزم. وتفصّل هذه الكتابات الثواب الخاص الذي ينتظر المؤمن الذي يؤمُّ القدس ويصلي أو يجاور، أو يصوم، أو يتوفى فيها. وهي أيضاً تبيّن عمق اعتراف الإسلام بمراسيه العبرية والمسيحية.

ودعوني، لبيان ذلك، اقتطف مثالين: الأول من برهان الدين الفزاري، الواعظ في المسجد الأموي بدمشق، والمولود سنة 1262 م، حيث يقول:

> وصرّة الأرض بيت المقدس ويحشر الله تعالى
> محمداً ﷺ وأمته إلى بيت المقدس وأول ما
> انحسر ماء الطوفان عن صخرة بيت المقدس
> وجمع الله تعالى الأنبياء لرسول الله وصلى بهم
> إماماً ببيت المقدس وحملت النخلة رطباً جنياً
> في بيت المقدس وأول بقعة بنيت على الأرض
> كلها موضع صخرة بيت المقدس وبشّر الله تعالى
> مريم بعيسى في بيت المقدس وفضّل الله مريم
> على نساء العالمين في بيت المقدس والطل الذي

---

6 Miguel Asin, *Islam and the Divine Comedy*, translated and abridged by Harold Sunderland (London: John Murray, 1926), esp. pp. 67–76.

7 «Salat,» *Shorter Encyclopaedia of Islam* (Leiden, 1974), p. 492.

ينزل بيت المقدس شفاء من كل داء لأنه من جنان الجنة.[8]

والمثال الثاني كتب بعد نحو 400 عام، في سنة 1689، على يد عبد الغني النابلسي العالم الرائد والصوفي الأبرز في أيامه في بلاد الشام:

مولاي داود جئنا إلى بابكم [يعني
القدس] بالذل والندم
نرجو نداكم فأنتم ساحة الكرم
جئت الخليفة أرجو فضله فعسى
من فيضه مدد يأتي لذي عدم
مولاي داود قد جاء عن مدائحكم
في محكم الذكر والتنزيل والحكم
مولاي داود حصنا من دروعكم
فحصنوا عبدكم كي يشتفي ألمي
مولاي داود قد طابت منازلكم
وعم فضلكم للعرب والعجم.[9]

(3)

في سنة 638م، فتح العرب المسلمون، بمساعدة العرب المسيحيين المحليين، القدس. وخلال ما يقارب 300 عام قبل ذلك، كانت القدس مدينة مسيحية صرفة (حيث كان اليهود قد مُنعوا من الإقامة بها). وحتى نهاية الحرب العالمية الأُولى، وفيما خلا الفترة الصليبية الفاصلة، ظلت القدس تحت الحكم الإسلامي المستمر، أي لمدة تقارب أحد عشر قرناً – وهي أطول من الفترة التي انقضت منذ غزو النورمانديين لبريطانيا، وتزيد ثلاثة أضعاف عن الفترة التي مضت منذ أن أطلّت سفينة ماي فلوار

8 برهان الدين الفزاري، «كتاب بعث النفوس إلى زيارة القدس المحروس»، ترجمه إلى الإنكليزية تشارلز د. ماثيوس تحت عنوان:
Palestine–Mohammedan Holy Land, Yale Oriental Series, Researches, vol. XXIV (New Haven, Connecticut: Yale University Press, 1949), pp. 32–34.

9 «الحضرة الأنسية في الرحلة القدسية»، مخطوطة في حيازة الكاتب، ص 121.

(Mayflower) على شواطئ أميركا أول مرة.

وقـد جاء عمـر، الخليفة الثاني بعد أبي بكر، شـخصياً لتلقي استـلام القدس من دون غيرهـا مـن المدن، وذلـك تكريماً للمدينة المقدسـة. وقد أمّن عمر سـكان القدس المسـيحيين علـى أرواحهـم وممتلكاتهـم وكنائسـهم، وضمـن حريـة عبادتهـم. وهـذه الضمانات عرفت باسم «العهدة العمرية»، التي أرست قواعد السلوك إزاء سكان القدس مـن غير المسـلمين للأجيـال اللاحقـة، وتحديداً لفاتحـي القدس المسـلمين اللاحقين: صلاح الدين (1187م)، والسـلطان العثماني سليم (1516م).[10] وفعلاً، فإنه لدى دخول الأخيـر القـدس، عُرضت عليه نسـخة عـن العهدية العمريـة، فوضعها على رأسـه طاعة واحتراماً.[11]

إن الشـهامة والنبل اللذين أبداهما هؤلاء الفاتحون المسلمون وهم في أوج قوتهم العسـكرية والسياسـية تجاه «الآخر» – سكان المدينة من غير المسـلمين – يتعاكسان مع سـلوك فاتحـي المدينة الآخريـن، من قبل ومـن بعد. إذ يقول سـتيفن رنسـيمان، مؤرخ الحملات الصليبية المشهور، إن الفرسان الصليبيين، لمّا فتحوا مدينة القدس غاصوا حتى رُكَـب خيولهـم في دماء مَن ذبحوا من السـكان المدنيين، المسـلمين واليهود،[12] بينما سُـمح لليهود بالعيش بأعداد متزايدة في المدينة تحت حماية المسلمين بعد دخول عمر وصلاح الدين وسليم إليها.[13]

وتبرز المفارقة الأكثر وضوحاً في تكريم المسلمين القدس في عمارتها. وما يُعرف في الغرب بأنه جبل الهيكل كان خالياً عندما دخل عمر المدينة. وقد استعمله البيزنطيون مكبـاً للنفايات. أمّا بالنسـبة إلى المسـلمين، فكان يضـم الصخرة التـي انطلق منها معراج

10 Abdul Aziz Duri, «Jerusalem in the Early Islamic Period,» in *Jerusalem in History,* edited by K.J. Asali (New York: Olive Branch Press, 1990), p. 106 ff.

11 F.E. Peters, *Jerusalem* (Princeton, New Jersey: Princeton University Press, 1985), p. 479 ff.

12 Sir Steven Runciman, *A History of the Crusades* (Cambridge: Cambridge University Press, 1950), vol. 1, p. 118 ff.

13 Dan Bahat with Chaim T. Rubinstein, *The Illustrated Atlas of Jerusalem* (New York: Simon & Schuster, 1989), pp. 83, 107, 116; Amnon Cohen, *Jewish Life Under Islam: Jerusalem in the Sixteenth Century* (Cambridge, Massachusetts: Harvard University Press, 1984), p. 14 ff.

الرسـول. ويروي المؤرخون المسلمون أن الخليفة عمر بدأ ينظف المكان بنفسه، حاملاً التراب بعباءته الشخصية. وتبعته حاشيته وجيشه إلى أن تم تنظيف الرقعة كلها، ثم رُشّت بالطيب، وبنى عمر عليها المسجد الإسلامي الأول.[14] وفي الأدبيات اليهودية الرؤيوية المعاصرة، اعتُبر فتح القدس على يد عمر عتقاً وتحرراً من ظلم البيزنطيين.[15]

وحـذا خليفتان من السـلالة الأموية في دمشـق حذو عمر: عبـد الملك (ت 705م) وابنـه الوليد (ت 715م)، فشـيدا على التوالي مسـجدي قبة الصخـرة والأقصى الرائعين، واللذيـن يضفيـان الجمـال السـاحر علـى مدينـة القـدس إلـى يومنا هـذا. ومسـجد قبة الصخـرة هـو أقـدم بناء قائم لمسـجد في الإسـلام– أقدم مـن المسـجدين القائمين في مكـة والمدينة.[16] والكتابـة على قبة الصخرة هـي أقدم ما لدينا من أجـزاء مؤرخة من القرآن.[17] وعبـر العصـور التالية، وفي ظل عهود إسـلامية متعاقبة حكمت من دمشـق وبغداد والقاهرة وإسـتانبول، شيدت تشكيلة واسـعة من الأبنية والمؤسسات في القدس على أسـاس من الإحسـاس بالارتباط الحميـم بالمدينة والتكريم لها: مسـاجد ومدارس ودور قـرآن ودور حديـث وأربطة وخوانـق وزوايا ومقامات وترب وسـبل ودور للأيتام وأسـواق وحمامات وبرك وفنادق ومطابخ للحسـاء. كما شـيدت مزارات لتخليد ذكرى الإسـراء والمعـراج، أو أحـد الآبـاء العبرانيين، أو موضـوع يتعلق بالآخرة ويـوم البعث والحسـاب. وقد تمت صيانة هذه الأبنية عبر نظام من الوقف الدائم الذي انطوى أحياناً على تخصيص مداخيل قرى كاملة لهذا الغرض في فلسـطين أو سـورية أو مصر. وكان الواهبون هم الخلفاء والسـلاطين والقادة العسـكريون والعلماء والتجار ورجال الدولة، بمن فيهم عدد من النسـاء. وتشـهد أعمالهم الخيرية على أهمية القدس كمركز إسـلامي للإقامة والحج والاعتكاف والصلاة والدراسـة والدفن.[18] وتتجلى أبرز مساهمة لافتة للنظـر من العصر العثماني في الأسـوار الفخمة التي تحيط بـ«المدينـة القديمة» الراهنة.

14 Peters, op. cit., p. 185 ff.

15 Ibid., p. 192.

16 Philip K. Hitti, *History of the Arabs* (London: MacMillan, 1940), p. 264.

17 O. Grabar, «Kubbat al–Sakhra,» in *Encyclopaedia of Islam*, vol. 5 (Leiden: E. J. Brill, 1980), p. 298.

18 Michael Hamilton Burgoyne, *Mamluk Jerusalem* (Published on behalf of the British School of Archaeology, Jerusalem, by World of Islam Festival Trust, 1987).

وفـي فورة النصـر الأولى لحرب 1967، أراد بـن – غوريون أن تدمَّر هذه الأسـوار لأنها كانت معلماً شاخصاً يذكّر بالطابع الإسلامي البارز للمدينة.[19]

لقـد ركـزتُ حتـى الآن على الرابطة الإسـلامية بالقـدس، لأن معرفـة الغرب بهذا الجانـب هـي الأقـل. لكنْ ما يُعـرَف، أو ما يـرد ذكره في الغـرب عن الرابطـة التاريخية والعاطفيـة الحميمـة بصـورة خاصة بيـن المسـيحيين الفلسـطينيين في العصـر الحديث وبيـن القدس، هو قليـل أيضاً. فالجماعة المسيحية الأولى كانت تتألف كليـاً تقريباً من معتنقيها المقدسـيين اليهود. وقبل خراب الهيكل على يد تيطس سـنة 70م، قاد القديس سـيميون، الذي تذكَّر تحذير المسـيح من خراب المدينة الوشيك، أتباعه المقدسيين إلى بيلا (خربة الفحل) في شـرق الأردن. وعاد هؤلاء إلى القدس ليعيشـوا بين أطلالها بعد تدميرها.[20] وكان القديس مكاريوس، مطران القدس، هو الذي حصل سـنة 325م على إذن الإمبراطور قسـطنطين في تدمير المباني الضخمة التي شـيدها هدريان فوق الأماكن اليهودية والمسـيحية المقدسة التي كان خربها.[21] وكان التراث الشفوي المحلي الذي حفظته الجماعة المسـيحية المقدسـية خلال 200 عام بين هدريان وقسـطنطين هو الذي كشف موقعي الجلجلة والقيامة تحت ركام الطبقات العليا من مباني هدريان المهدمة. وقد مهد ذلـك الطريقَ أمام التراث العمراني البيزنطي العظيم في القدس.[22] والمسـيحيون الفلسـطينيون اليـوم هـم الأحفاد الأقرب روحياً ونسـباً إلـى تلك الجماعات المسـيحية المبكرة قبل الإسلام.

(4)

إن قـرار التقسـيم الذي اتخذتـه الجمعية العامـة للأمم المتحدة سـنة 1947 أوصى بدولة يهودية وأُخرى فلسطينية، وكذلك بنظام خاص بالقدس – في «جزء منفصل» تحت

---

19 Evan M. Wilson, *Jerusalem, Key to Peace* (Washington, D.C.: The Middle East Institute, 1970), p. 129.

20 *A Survey of Palestine* (Jerusalem: Her Majesty's Stationery Office, Government Printer, 1946), reprinted by Institute for Palestine Studies, Washington, D.C., 1991, vol. II, p. 881.

21 Ibid., p. 884.

22 Ibid.

وصاية الأمم المتحدة. وضم هذا «الجزء المنفصل» مدينة القدس كلها في حدودها البلدية تحت الانتداب. وأضيف إلى هذه المنطقة نحو 20 قرية عربية. وكان عدد سكان هذا «الجزء المنفصل» أقل قليلاً من 100.000 يهودي ونحو 105.000 عربي.

والأمر الأهم الواجب تذكره بشأن قرار الأمم المتحدة بالتقسيم، فيما يتعلق بالقدس، هو أن المدينة لا تقع في أي من الدولتين المتصوَّرتين، اليهودية أو الفلسطينية – ومن هنا «الجزء المنفصل».

وأكثر ما يجري تذكُّره بالنسبة إلى قرار الأمم المتحدة بالتقسيم هو أن العرب رفضوه واليهود قبلوا به. وفي الواقع، فإن العرب رفضوه، باستثناء الملك عبد الله، والقيادة الرسمية اليهودية قبلت به. لكن ما لا يُتذكر هو أن المعسكر الصهيوني التنقيحي لم يقبل بالتقسيم، هو ومنظمتاه الإرهابيتان، الإرغون وجماعة شتيرن (اللتان يتحدر الليكود منهما مباشرة). وفي الوقت نفسه، فإن القبول اللفظي بالتقسيم من جانب القيادة اليهودية الرسمية لم يعنِ القبول بـ«الجزء المنفصل» للقدس الذي كان جزءاً عضوياً من خطة الأمم المتحدة للتقسيم. وكما تشهد الخطة دالت، التي وضعتها الهاغاناه،[23] فإن القيادة اليهودية كانت مصممة على ربط الدولة اليهودية المتصوَّرة بالقدس في «الجزء المنفصل». إلاّ إنه لمّا كان «الجزء المنفصل» يقع عميقاً داخل الأراضي العربية، في وسط الدولة الفلسطينية المتصوَّرة، فإن إنجاز ربطه لم يكن ممكناً إلاّ عسكرياً. ومبكراً منذ نيسان/ أبريل 1948 – قبل نهاية الانتداب البريطاني وقبل دخول الجيوش العربية النظامية – قامت القوات اليهودية بهجومين عسكريين رئيسيين من أجل احتلال القدس: أحدهما من تل أبيب في اتجاه القدس عبر الأراضي التي خصصها قرار التقسيم للدولة الفلسطينية، والآخر من الحي اليهودي داخل المدينة ذاتها.[24] وفي مسار الهجوم الثاني، سقط كل ما يشكل اليوم القدس الغربية في يد الهاغاناه، وارتُكبت المجزرة في دير ياسين على أيدي مجموعتي الإرغون وشتيرن، اللتين قادهما رئيسا الحكومة

23 Walid Khalidi, «Plan Dalet Revisited» with Appendices A, B, C, D, E, *Journal of Palestine Studies*, vol. xviii, no. 1 (Autumn 1988), pp. 3–70; Appendices B and C are translations from Hebrew of Plan Dalet.

24 Ibid., Appendix C, p. 36; Uri Bar–Joseph, *The Best of Enemies: Israel and TransJordan in the War of 1948* (London: Frank Cass, 1987), p. 64 ff, including map on p. 67.

السابقان مناحم بيغن ويتسحاق شمير، على التوالي.

وحتى قبل النهاية المحددة للانتداب في 15 أيار/ مايو 1948، فإن هدف الهاغاناه لم يكن احتلال كل منطقة القدس البلدية فحسب، بل أيضاً احتلال المنطقة الأكبر، أي «الجزء المنفصل» ذاته بكامله.[25] ولم يُحْبَط إلّا في اللحظة الأخيرة عبر تدخل الجيش العربي الأردني الخاضع لحكم الملك عبد الله، جد الملك الحسين بن طلال.

وبذلك، فإن السيطرة اليهودية الراهنة على القدس الغربية وما يسمى «الممر» الذي يصلها بالساحل تحققت عبر الاحتلال العسكري خرقاً لقرار التقسيم الذي ولد الدولة اليهودية نفسها. وهذا هو السبب في أن المجتمع الدولي، بما فيه الولايات المتحدة، لم يعترف قط إلى الآن، بصورة واضحة، بالسيادة الإسرائيلية حتى على القدس الغربية.

وبالنسبة إلى آثار حرب 1967، هناك حجتان تدفع إسرائيل بهما لتبرير احتلالها القدس الشرقية وأعمالها هناك منذئذ: الأُولى أن الأردن منع الوصول إلى حائط المبكى في الفترة ما بين هدنة 1949 وحرب 1967. والأُخرى أن الملك حسين أطلق الطلقات الأولى في القدس في حرب 1967.

وقد طُرح منع الوصول بين سنتي 1949 و1967 مثالاً للتعصب الإسلامي. وهذا هراء، كما يتضح من أكثر من ألف عام من معاملة المسلمين لليهود في القدس. وكما يتضح من السجل التاريخي فإن حائط المبكى لم يشكل قط، قبل بروز الصهيونية السياسية، موضوع خلاف عربي – يهودي.[26] أمّا الوصول إلى حائط المبكى ما بين سنة 1949 وسنة 1967 فقد كان ضحية حرب 1948 ذاتها، إلى جانب الكثير من الضحايا الأُخرى – مثل الـ 750.000 لاجئ فلسطيني وفقدان أملاكهم وأراضيهم في عشرين

---

25 Ben–Zion Dinur, ed., *Sefer Toldot Hahaganah (The History of the Haganah)*, 8 vols. (Tel Aviv: The Zionist Library, Maarakhot, 1954–1972), chap. 70, p. 1395 ff.

26 *Report of the Commission by His Majesty's Government–with the Approval of the League of Nations to Determine the Rights and Claims of Moslems and Jews in Connection with the Western or Wailing Wall at Jerusalem* (London: Her Majesty's Stationery Office, 1931), reprinted by Institute for Palestine Studies, Beirut, 1968, p. 25 ff.

مدينة وأكثر من 400 قرية فلسطينية.[27]

وأخذاً في الاعتبار تشديد إسرائيل المتكرر على الوصول إلى حائط المبكى ما بين سنة 1949 وسنة 1967، يمكن للمرء أن يتساءل عن حرية الوصول اليوم إلى الأماكن المسيحية والإسلامية المقدسة التي يحرم منها مئات آلاف الفلسطينيين من سكان الضفة الغربية وغزة الذين يُمنعون من دخول «القدس الموحدة» بموجب سياسات الإغلاق الإسرائيلية المستمرة.

وقد أعطى «ذنب الحرب» الذي اقترفه الحسين بإطلاق الطلقات الأُولى في القدس في حزيران/ يونيو 1967، إسرائيل ما يسمى حجة «الدفاع عن النفس» التي تستخدمها كتبرير شامل لاحتلالها القدس الشرقية ولجميع أفعالها هناك منذئذ. وما لا يرد له ذكر هو أن «الطلقات الأُولى» للحسين جاءت عقب هجوم إسرائيل المفاجئ على مصر، والذي كان قطع شوطاً بعيداً في صباح 5 حزيران/ يونيو ذلك. ولعل التعليق الأكثر دلالة على هذا كله هو ما جاء على لسان يتسحاق رابين، رئيس هيئة الأركان خلال حرب 1967:

> في سنة 1948 أُجبرنا على ترك القدس الشرقية بين أيدي العدو. ومنذ انفجار الحرب الراهنة [1967] لازمنا الشعور بأن علينا ألاّ نضيع هذه الفرصة التاريخية ثانية.[28]

وفي نظرة إلى الوراء، فإنه لمما يدعو إلى السخرية ملاحظة الحماسة التي يُحتضن بها الحسين اليوم، لا من جانب حزب العمل فحسب، بل من الليكود أيضاً، في حين يستمر فلسطينيو القدس الشرقية يعاقَبون جراء ما يُدَّعى أنه «ذنب الحرب» الذي اقترفه سنة 1967.

(5)

واليوم، فإن المفهوم الأساسي الذي يشكل جوهر كل نقاش بشأن القدس هو «وحدة القدس». ومن ناحية المبدأ، فإن المفهوم يبدو خليقاً بالمدينة الذهبية وأهميتها

---

27 Walid Khalidi, ed., *All That Remains: The Palestinian Villages Occupied and Depopulated by Israel in 1948* (Washington, D.C.: Institute for Palestine Studies, 1992).

28 Yitzhak Rabin, *The Rabin Memoirs* (Boston: Little Brown & Co., 1979), p. 111.

الكونية للإنسانية.

إلاّ إنـه لـدى تفحص أكثـر تدقيقاً، يبرز واقع مختلف.[29] سـتة وسـتون في المئة مما يسمى «القدس الموحَّدة» هو أراض احتُلت بالقوة سنة 1967: منها 5 في المئة كانت بلديـة القـدس الأردنية؛ و61 في المئـة هي أراض من الضفة الغربية ضُمت عنوة وقسـراً إلـى منطقـة البلديـة الأردنية. وقبل سـنة 1948، كانت الملكية اليهوديـة على الأرض من الـ 66 فـي المئة هذه أقل من 3 فـي المئة.[30] وحتى الحي اليهودي مـن البلدة القديمة

29 النسـب المئويـة الإجمالية التاليـة للقدس الشـرقية والغربية من مجموع مسـاحة القـدس «الموحدة»، كمـا هي اليـوم، تقوم على التقدير التالي لمسـاحة كل منهما على الترتيب: القدس الغربية سـنة 1948، 16.261 دونماً، أي ما يعادل 14٪؛ القدس الغربية سنة 1967، 23.000 دونم إضافي أو 20٪، أي أنهما معاً تسـاويان 39.261 دونماً أو 34٪؛ القدس الشـرقية تحت حكم الأردن سـنة 1967، 6000 دونم أو 5٪، القدس الشرقية الموسعة على يد إسرائيل بعد سنة 1967، 67.000 دونم إضافي أو 61٪، أي أنهما تساويان 73.000 دونم أو 66٪.
تقدم سـارة كامنكر (عضو سـابق في مجلس بلدية القدس ومسـؤولة عن تخطيط الأحياء الفلسـطينية) الأرقام التالية على الترتيب بالنسـبة إلى القدس الشـرقية تحت الحكم الأردني وأراضي الضفة الغربية التـي ضمتها إسـرائيل لتوسـع حـدود القـدس الشـرقية: 6500 دونم تحـت حكـم الأردن، إضافة إلى 64.000 دونم ضمت على يد إسـرائيل، وهو ما يجعل إجمالي مسـاحة القدس الشـرقية 70.500 دونم (دراسـة قدمتها كامنكر عن «القدس العربية» في الندوة 21 لمركز الدراسـات العربية المعاصرة، جامعة جورجتاون، 18 – 19 نيسان/ أبريل 1996).
ويقدم جيفري أرونسـون النسـب المئوية الإجمالية التالية: القدس الغربية 35٪، القدس الشـرقية تحت حكـم الأردن 4٪، القـدس الشـرقية (مضافـاً إليهـا المسـاحة التي ضمت إلـى القـدس الأردنية) 59٪. وهكذا، فإن القدس الغربية تشكل اليوم 35٪ من القدس «الموحدة»، بينما تشكل القدس الشرقية 63٪ (بما يترك 2٪ غير محسوبين).
«Settlement Monitor,» *Journal of Palestine Studies*, vol. xxv, no. 1 (Autumn 1995), p. 136.
أمّا ميرون بنفنيسـتي فيقدم الأرقام المتعلقة ببلدية القدس الأردنية والمساحة الإضافية المضمومة على أنها 6000 دونم و67.000 دونم على الترتيب.
The Torn City (Minneapolis: University of Minnesota, 1976), p. 113.

30 ملكية الأراضي اليهودية ما قبل سـنة 1948 في القدس الشـرقية الراهنة كانت محدودة جداً. ففي داخل البلـدة القديمـة ضمت الحـي «اليهودي» الذي لم تتجاوز مسـاحته 5 دونمات. وخـارج البلدة القديمة ضمت مستشفى هداسا ومجمع الجامعة العبرية على جبل المشارف (سكوبس)، وكلاهما لا يتجاوزان 100 دونم، ومستوطنتي عطروت ونفي يعقوف بمساحة 500 دونم و489 دونماً على الترتيب.
Jewish Settlement in Palestine, Jewish National Fund Head Office, Jerusalem (March 1948), pp. 2 and 52 respectively.

كان يهودياً بالاستئجار بصورة رئيسية؛ فأغلبية الحي كانت تخص عائلات مقدسية قديمة بصفة وقف (إسلامي).[31]

وفيما يخص الـ 34 في المئة الباقية من «القدس الموحَّدة»، والتي تشكل اليوم القدس الغربية،[32] فإن الأملاك التابعة لليهود هناك قبل سنة 1948 لم تتعدَّ في مجموعها 20 في المئة؛ والباقي يخص فلسطينيين مسيحيين ومسلمين وهيئات مسيحية دولية.[33] وكان هذا القطاع يضم الأحياء السكنية الفلسطينية الأكثر ثراءً، وكذلك أغلبية القطاع التجاري الفلسطيني.

والقدس الغربية هذه ضمت أيضاً أراضي القرى التي احتُلت أو دُمرت، مثل دير ياسين ولفتا وعين كارم والمالحة وروميما والشيخ بدر وخلة الطرحة. وأغلبية مباني الحكومة الإسرائيلية في هذه المنطقة، بما فيها الكنيست، بنيت على أرض فلسطينية؛ وبذلك تكون الكتلة الكبرى من «القدس الموحَّدة» هي، بكل بساطة، أرض محتلة ومنزوعة الملكية بصورة تعسفية.

وفيما يتعلق بالسكان في هذه «القدس الموحَّدة»، فهناك نحو 170.000 يهودي يعيشون راهناً في مستوطنات أُقيمت في تلك الأجزاء من القدس التي احتُلت سنة 1967، بينما كان نحو 3000 يهودي فقط يعيشون في تلك المناطق ذاتها قبل سنة 1948.[34] وفي المقابل، فإنه إلى هذا اليوم لم يسمح فعلاً لأي فلسطيني بالعيش في القدس الغربية، في حين أن أكثر من 35.000 هربوا أو طُردوا من ذلك الجزء من المدينة خلال حرب 1948 وبعدها. وهذا الرقم يضم سكان القرى التي ذكرت للتوّ، والتي

31 وبحسب بنفنيستي (Benvenisti, op. cit., p. 239)، ضمت الأملاك اليهودية قبل سنة 1948 نحو 20٪ من الحي اليهودي، الذي كانت أغلبية أملاكه تخص عرباً ينتمون إلى عائلات المدينة القيادية كانوا يؤجرون أملاكهم إلى اليهود «لقاء أجر منخفض جداً.»

32 انظر الحاشية 29 أعلاه.

33 Sami Hadawi, «Jerusalem,» Map With Statistics (New York: Palestine Arab Refugee Offices, 1951?).

وكان هداوي موظفاً كبيراً سابقاً في دائرة تسوية الأراضي في فلسطين تحت الانتداب البريطاني.

34 بحسب بنفنيستي (Benvenisti, op. cit., p. 154)، عاش 1700 يهودي في الحي اليهودي في بداية سنة 1948. وكان عدد المستوطنين اليهود قبل سنة 1948 في عطروت ونفي يعقوف (انظر أعلاه الحاشية 30) 200 شخص في كل منهما.

أُلحقت بحدود مدينة القدس الغربية بعد سنة 1948.[35]

وليست الحدود البلدية الموسعة الراهنة للقدس هي تخوم طموحات إسرائيل بالنسبة إلى القدس. فإسرائيل طوقت القدس الشرقية بأطواق من المستوطنات على أراضي الضفة الغربية خارج الحدود البلدية للمدينة لكنها متواصلة معها. والخطة، التي أصبحت في طور متقدم كثيراً، هي دمج هذه المستوطنات في بلدية القدس الموحَّدة من أجل خلق القدس الكبرى أو حاضرة القدس. وفي حكم الليكود، ستدفع هذه الخطة قدماً بوتيرة أكثر سعاراً حتى مما كانت في حكم العمل. وستغطي حاضرة القدس بالنتيجة ضعف مسطح بلدية «القدس الموحَّدة الراهن.[36] والهدف الرئيسي لهذه الاستراتيجيا بالنسبة إلى إسرائيل، هو أنه بمقدار ما تُنتزع أرض فلسطينية من الضفة الغربية تحت يافطة حاضرة القدس، يتقلص المجال المادي والسياسي والنفسي الذي يتبقى للفلسطينيين هناك في الضفة الغربية. ويمكن للمرء أن يعتمد على نتنياهو لدفع هذه الاستراتيجيا إلى مداها الأقصى، من دون رادع أو وازع.

(6)

سريعاً بعد أن أعلن بلفور تصريحه سنة 1917، أخبر مجلس وزرائه:

> الصهيونية، أكانت على حق أم باطل، حسنة أم سيئة، تضرب جذورها في تقاليد قديمة جداً، وهي للحاجات الراهنة، وللآمال المستقبلية أكثر أهمية من رغبات وأهواء الـ ٧٠٠.٠٠٠ عربي الذين يقطنون تلك الأرض القديمة.[37]

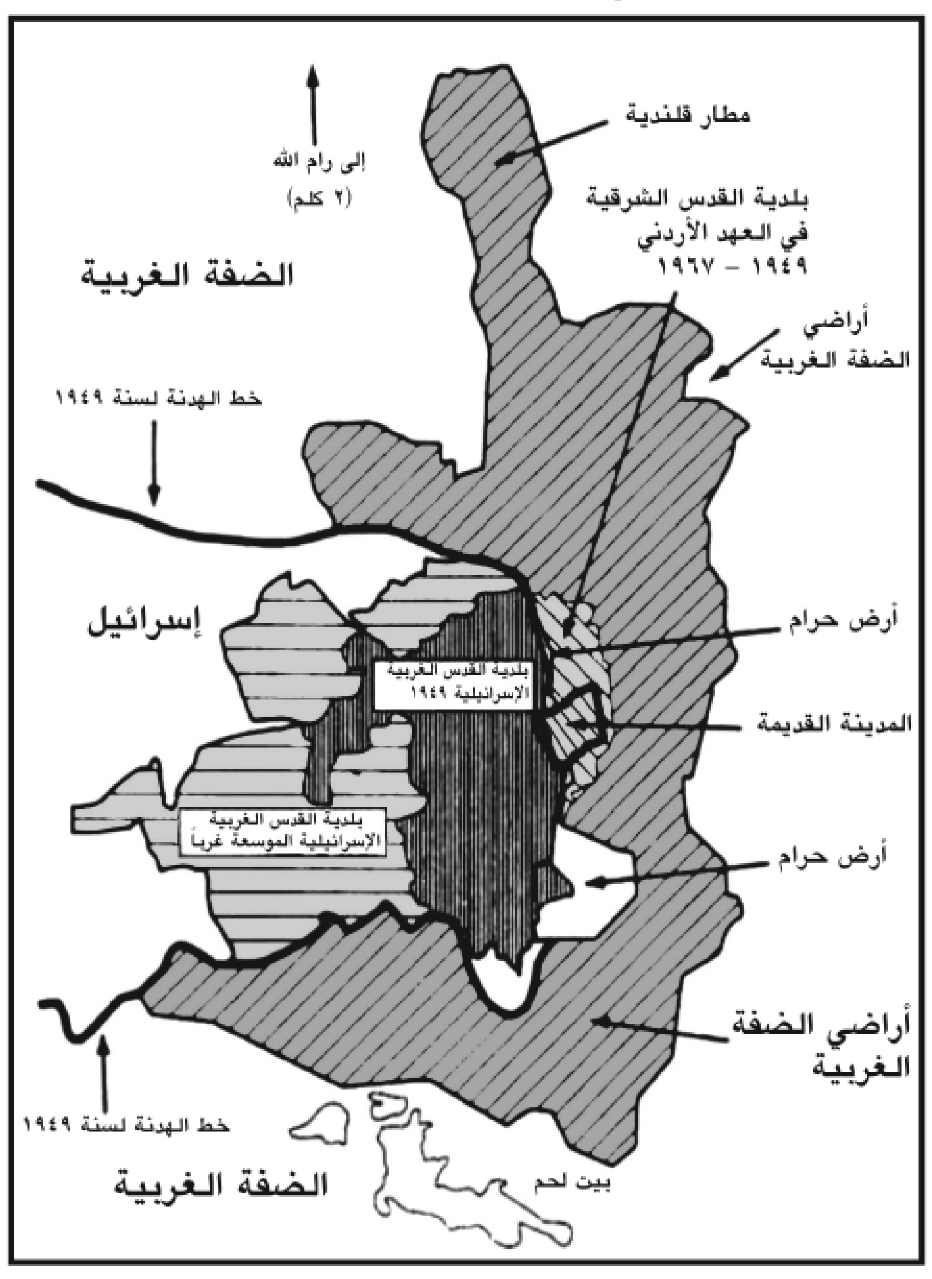
---

35 وبحسب بنفنيستي (Benvenisti, op. cit.)، «أكثر من 20.000» عربي غادروا القدس الغربية، وهذا لا يشمل سكان القرى المدرجة أسماؤها هنا.

36 للاطلاع على خطط إسرائيل بالنسبة إلى القدس الكبرى، انظر:
«A Jerusalem Primer» in *Report on Israeli Settlement in the Occupied Territories* (Washington, D.C.: Foundation for Middle East Peace, February 1994).

37 «Memorandum by Mr. Balfour (Paris) Respecting Syria, Palestine and Mesopotamia, 1919,» in *Documents on British Foreign Policy 1919–1939,* edited by E.L. Woodward and Rohan Butler, First Series, vol. iv, 1919 (London: Her Majesty's Stationery Office, 1952), p. 340 ff.

القدس حزيران/ يونيو 1967
منطقة بلدية القدس الأردنية وأراضي الضفة الغربية
من حولها التي ضمتها إسرائيل قسراً فور انتهاء القتال.



وبمعنى ما، كان وعد بلفور ردَّ الغرب على ما كان صلاح الدين أخبر ريتشارد قلب الأسد قبل 800 عام في رسالة قبل مغادرة ريتشارد فلسطين:

> القدس إرثنا كما هي إرثكم. من القدس عرج نبيّنا إلى السماء، وفي القدس تجتمع الملائكة. لا تفكر بأنه يمكن لنا أن نتخلى عنها أبداً. كما لا يمكن بأي حال أن نتخلى عن حقوقنا فيها كطائفة مسلمة. أمّا بالنسبة إلى الأرض فإن احتلالكم لها كان شيئاً عرضياً وحدث لأن المسلمين الذين عاشوا في البلاد حينها كانوا ضعفاء. ولن يمكّنكم الله أن تشيدوا حجراً واحداً في هذه الأرض طالما استمرت الحرب.[38]

وإذا كان وعد بلفور هو ردُّ الغرب في القرن العشرين على صلاح الدين، فإن الشكل الخاص الموالي للصهيونية الذي اتخذه الرد كان نتيجة التطورات الخطرة التي حدثت داخل المسيحية منذ الحملات الصليبية الكاثوليكية. وهذه التطورات الخطرة كانت حركة الإصلاح الديني وبروز البروتستانتية، وتوكيدها الشديد على العهد القديم. وقد وصل هذا الثمل بالعهد القديم إلى ذروته في بريطانيا التطهرية خلال القرن السابع عشر. ثم همد في القرن الثامن عشر – عصر العقلانية – فقط ليعود ويشحن بزخم، جزئياً كردة فعل على الثورة الفرنسية، في بعث الإنجيلية التبشيرية مبكراً في القرن التاسع عشر، مترافقاً ذلك مع دعوتها المثابرة إلى «عودة» اليهود إلى فلسطين.

وكان القائد العلماني للإنجيلية الإنكليزية في القرن التاسع عشر هو اللورد آشلي، إيرل شافتسبري. لكن إذا كان شافتسبري، كما تورد المؤرخة اليهودية الأميركية باربارا توخمان، قد حمل التوراة مشيراً إلى «عودة» اليهود إلى فلسطين قبل أن يولد مؤسس الصهيونية تيودور هيرتسل بـ20 عاماً، فقد حمل السيف الإمبريالي في الاتجاه نفسه تعاقبٌ من السياسيين البريطانيين بدءاً باللورد بالمرستون.[39] وبصورة رمزية، نُقل المطران الإنجيلي البريطاني الأول الذي جرى تعيينه في القدس سنة 1841 على زورق

38 بهاء الدين بن شدّاد، «النوادر السلطانية»، تحرير م. أ. صبيح (القاهرة، 1927 – 1928)، ص 187.

39 Barbara W. Tuchman, *Bible and Sword* (New York: New York University Press, 1989), p. 175 ff.

تابع للأدميرالية [البحرية البريطانية].[40]

إنـه في هذا التـراث، الذي جمّد تاريخ فلسـطين في الإطار الزمنـي للعهد القديم، تكلم بلفور. وهذا بالذات هو التراث الذي، في رأيي على الأقل، يكمن إلى حد كبير في خلفية تشريع الكونغرس الأميركي المعاصر فيما يتعلق بالقدس.

وإذا كان ربطـي بيـن وعـد بلفـور والحمـلات الصليبية قد يبـدو للبعـض مبالغاً فيـه، فقـد يكـون من الجديـر ملاحظـة أن هجوم اللـورد أللنبـي في اتجـاه القدس في كانـون الأول/ ديسـمبر 1917، بضعة أسـابيع بعد الوعـد إياه، قد قصـد صاحبه منه أن يكـون «هديـة عيد الميـلاد» للشـعب البريطاني.[41] ويجدر كذلك ملاحظة أن رسـماً كاريكاتورياً في الأسـبوعية اللندنية الشـهيرة، «بنش» (*Punch*)، معلمـاً باحتلال أللنبي للقدس جاء بعنوان «الحملة الصليبية الأخيرة». وقد رسـم ريتشـارد قلب الأسد يحدّق فـي القدس قائلاً: «أخيـراً يتحقق حلمي».[42] وبصورة مماثلة، فـإن النصب التذكاري للسـير مارك سـايكس، صاحب شـهرة سـايكس - بيكو، ومهندس النظـام الجديد في الشرق الأوسط بعد الحرب العالمية الأولى الذي توفي سنة 1919، هو «تمثال مزخرف بالنحاس، يرتدي درعاً ويحمل سـيفاً وتحت قدميه جثة مسـلم، وفوقه دَرْج دُوِّن عليه [باللاتينيـة] ابتهجـي يا أورشـليم.» والنصب موجود في سـليدمير، يوركشـاير، موطن السير مارك.[43]

(7)

مـا هي احتمالات حل سـلمي مشـرّف فـي القدس؟ فـي الواقع القائم، ولا سـيما أن الليكـود في السـلطة، الاحتمـالات صفر. غير أن ذلـك لا يعني أن البراعة الإنسـانية عاجـزة عن ابتداع مثل هذا الحل، أو أن عناصـره عصية على التحديد. لكن من الأهمية بمـكان لابتداعـه ألاّ يكون حاضراً في الذهن مدى التغييرات الواسـعة النطاق التي تمت

40 Ibid., p. 206.

41 Theo Larsson, *Seven Passports for Palestine* (Longfield, Sussex, 1995), p. 26.

42 Jonathan Riley–Smith, ed., *The Oxford Illustrated History of the Crusades* (Oxford: Oxford University Press, 1995), p. 348.

43 Ibid.

على الأرض منذ سنتي 1948 و1967 فحسب، بل أيضاً مدى عدم توازنها لمصلحة أحد الأطراف. وبهذه الطريقة، نلحظ كلاً من السياسة الواقعية واعتبارات الإنصاف. طبعاً، إن الوضع كما تطور في القدس ليس إلاّ صورة مصغرة عما جرى في جميع أرجاء فلسطين الانتداب منذ سنة 1948. لكنْ تماماً بسبب مغزى القدس كصورة مصغرة في الصراع الأوسع فإننا، في بحثنا عن حيّز وسط بين الظلم الملموس وسراب العدل الكامل، ننشد في القدس قوة الشفاء المحتملة لمصالحة تاريخية.

فما هي عناصر مثل هذه المصالحة في القدس؟ لا أشك إطلاقاً في أنها يجب ان تقوم على المبادئ الأربعة الرئيسية التالية:

1- لا احتكار للسيادة في شطري المدينة كليهما من جانب طرف واحد. وهذا هو المفتاح الرئيسي.

2- لا أرستقراطية بين الأديان الثلاثة تمنح أحدها وضعاً مميزاً على حساب الدينين الآخرين.

3- لا علاقة غالب ومغلوب، سالب ومسلوب، قالع ومقتلع، في العلاقات بين سكان القدس.

4- الاعتراف المتساوي بالبعدين، الديني والسياسي على السواء، للقدس بالنسبة إلى الأطراف كافة. فجوهر مسألة القدس كان - ولا يزال - هو بالضبط العروة التي لا انفصام عنها بين البعدين، العلماني والديني. فليست القدس كأية مدينة أُخرى. وفي الأوضاع التي تلفها هذه الأيام، لا يمكن للقدس أن تكون عاصمة لأية أمة واحدة، أو لأي مذهب واحد.

وأعتقد أن أي شخص منصف سيوافق على أنه لا يزال في الإمكان التوافق على هذه المبادئ الأربعة، من دون انتهاك أي من الحقوق الشرعية اليهودية أو الإسرائيلية. وهاكم، للسجل، اقتراحي ذا النقاط العشر لعمل ذلك:

1- تكون القدس الشرقية عاصمة فلسطين ببلديتها الخاصة في الحدود البلدية الموسعة لسنة 1967؛ وتكون القدس الغربية عاصمة إسرائيل.

2- تتبع الحدود بين القدس الغربية والشرقية خطوط سنة 1967، لكن تكون

مفتوحـة في الاتجاهين – «سـيادة من دون أسـوار» – بموجب ترتيبـات أمنية متفق عليها.

3- يحظى الحي اليهودي فـي البلدة القديمة، ورحبة حائط المبكى، والمقبرة اليهودية على جبل الزيتون، بمنزلة إقليمية خارجية (extraterritoriality).

4- يبقـى عـدد متفـق عليـه مـن المقيميـن اليهـود بالقـدس الشـرقية بصفـة مواطنيـن إسـرائيليين، بينما تبقى أحياؤهم الخاصة تابعة لبلدية القدس الشـرقية الفلسـطينية، وتحت السيادة الفلسطينية وفق نظام خاص.

5- تكـون لـكل ديانة المسـؤولية القصرية عـن أماكنها المقدسـة ومؤسسـاتها، لكن مجلسـاً كنسياً مشتركاً برئاسـة دورية سيقوم بتعزيز الانسـجام بين الأديان الثلاثة وطوائفها.

6- تقـوم هيئتـان مركزيتـان واحـدة على المسـتوى الـوزاري والأُخرى على مسـتوى البلدية. وتكون كل منهما برئاسـة دورية، وتعنى الأولى بالقضايا السياسـية والثانية بالقضايا البنيوية التحتية بين شطري المدينة.

7- الأراضي التي صادرتها إسـرائيل ولم تبن عليها في القدس الشـرقية يجب إعادتها إلى أيد فلسطينية.

8- الخيار بين التعويض أو العودة يجب أن يُمنح للفلسطينيين المقدسيين.

9- تعالَج مسألة المسـتوطنات اليهودية خارج الحدود البلدية الموسعة لسنة 1967 في مفاوضات الوضع النهائي بشأن المستوطنات في الضفة الغربية.

10- ستكون هناك فترة انتقالية متفق عليها.

(8)

وكمقدسـي عتيـق ومواطن أميركي حديـث، تنتابني الهواجس فيمـا يخص وجهتنا فـي القـدس إنْ ثابـرت السياسـة الأميركية الراهنـة تجاه القـدس على حالهـا. فما يريده رئيس الحكومة نتنياهو في القدس ليس سرّاً. والسؤال الحاسم هو ما إذا كانت واشنطن سـتعطيه فسـحة حرية العمل في القدس التي منحتها لسـلفيه. لا وقت هناك لوضع ثبت بالتراجعـات المتدرجة عـن الكلمات الأكثر جرأة فيما يتعلق بالقـدس، التي تفوهت بها

إدارات أميركيـة سـابقة عبـر خمسـة عقود –[44] وهو تراجـع وصل إلى حجـم الهزيمة

44 فيما يلي نماذج من تصريحات سابقة لإدارات متعددة:

(أ) «للجماعة الدينية العالمية مطالب في القدس لها الأسبقية على المطالب السياسية لأية أمة معينة....»

Secretary of State Dulles, address to Nation, June 1, 1953 (Department of State Bulletin, vol. 28, no. 729, June 15, 1953), p. 832.

(ب) «إن منظورنا كان، ولا يزال، أن مستقبل القدس مسألة تقع في صلب قرار مجلس الأمن رقم 242، سنة 1967.»

US United Nations Rep. Goldberg, UN Security Council, May 21, 1968 (Provisional Verbatim Record 1426th Meeting S/PV. 1426), pp. 6–7.

(ج) «إن نـزع ملكيـة المبانـي أو مصادرتها، وبناء المسـاكن علـى مثل هذه الأرض، وتدميـر المباني أو مصادرتهـا، بمـا فيها تلك التـي لها أهمية تاريخيـة أو دينية، وتطبيـق القانون الإسـرائيلي على الأجزاء المحتلة من المدينة، تلحق الضرر بمصالحنا المشتركة في المدينة.»

US UN Rep. Yost, United Nations Security Council, July 1, 1969 (Provisional Verbatim Record, 1483rd Meeting, S/PV. 21483), pp. 56–61.

(د) «فيمـا يتعلـق بالسـؤال العـام عن بنـاء المسـاكن وغيرها مـن المرافق المدنيـة الدائمة فـي المنطقة المحتلة، بما فيها القدس، فإن سياستنا هي الدعوة إلى التقيد الصارم باتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، التي إسرائيل هي طرف فيها.»

Department of State spokesman Bray III, Press Conference, June 9, 1971 (Daily News Conference's Office of Press Relations, DOS, vol. 61, June 1971), pp. 1–6.

(هـ) «إننا نأسف لعدم اعتراف إسرائيل بمسؤولياتها وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة، وكذلك لأعمالها التي تتناقض مع نص هذه الاتفاقية وروحها. وينتابنا الكرب أن أعمال إسرائيل في الجزء المحتل من القدس تثير قلقاً مفهوماً بأن الحسم النهائي بالنسبة إلى الجزء المحتل من القدس قد يتعرض للإجحاف.»

US UN Rep. Bush, United Nations Security Council, September 25, 1971 (Provisional Verbatim Record, 1582nd Meeting S/PV, 1582), pp. 166–167.

(و) «**وزير الخارجية فانس**: إذا رجعت إلى سـنة 1970 والتصريحات التي أدلينا بها في حينه، قلنا آنذاك إن هناك أرضاً محتلة في القدس، بالتحديد القدس الشرقية....

«**سيناتور سربانس**: هل موقف الحكومة الحالي أن القدس الشرقية أرض محتلة؟

«**وزير الخارجية فانس**: ذلك هو الموقف، نعم.»

Secretary of State Vance, Senate Committee on Foreign Relations, March 20, 1980, Committee on Foreign Relations, Senate, 96th Congress, 2nd Session, March 20, 1980 (Washington, D.C.: GPO, 1980), pp. 12, 13, 20, 21, 25–28.

(ز) «سندعم بالكامل الموقف من أن القدس يجب ألاّ تقسم، وأن وضعها يجب أن يتقرر بالمفاوضات. إننا لا نعترف بالأعمال الأحادية الجانب فيما يتعلق بقضايا الوضع النهائي....»

Secretary of State Shultz, House Foreign Affairs Committee, September 9, 1982, AFPCD, 1982 Doc. #321 (Washington, D.C.: GPO 1985).

(ح) «**سـؤال**: هنـاك تقرير يقـول إنك تنظر في نقل سـفارة الولايـات المتحدة في إسـرائيل إلى القدس =

المنكرة في إدارة كليتون، وذلك في الظاهر لتشجيع الميول السلمية لدى رئيسي الحكومة السابقين: رابين وبيرس.

إن مشكلة القدس تضاعفت بحقيقة أن الموقع الذي اختير لسفارة الولايات المتحدة المتوقعة في الحي السكني الفلسطيني سابقاً – البقعة – في القدس الغربية هو، إذا استعملنا التعبير الملطف، مُلك فلسطيني «مصادر».

وبالتأكيد، فإن موقف الإدارة ضد وقفة الكونغرس الأخيرة التي كانت بلا حياء «مَلَكية أكثر من الملك» في نقل السفارة، يلقى الترحاب.[45] لكن حتى هذا الموقف يبدو أنه يشير إلى أن قضية النقل هي مسألة وقت فحسب.

والمشكلة في نقل السفارة هي أنه التعبير الأعلى للاعتراف. وأخذاً في الاعتبار إصرار واشنطن على قدس «موحدة»، يبقى السؤال الأعظم: بأية قدس ستعترف واشنطن؟ القدس الغربية، أم القدس الغربية مضافاً إليها بلدية القدس الأردنية سابقاً، أم القدس

= الغربية....

«**الرئيس**: قرأت ذلك وفوجئت، بنفسي، لسماع أن هناك البعض ممن يوصون بذلك. لا، إنني أشعر شعوراً قوياً بأن هذا ليس شيئاً يجب أن نفعله. هذا يجب أن يكون جزءاً من المفاوضات إذا كنا نريد محادثات سلام.»

President Ronald Reagan Q & A on Trip to China, May 1, 1984, pp. RR 1984 (Washington, D.C.: GPO, 1986), pp. 611–612.

(ط) «إن موقفي هو أن السياسة الخارجية للولايات المتحدة تقول إننا لا نعتقد أنه يجب أن تقوم مستوطنات جديدة في الضفة الغربية أو في القدس الشرقية. وأنا سأدير تلك السياسة على أنها حازمة، وهي كذلك، وستظهر في أية قرارات نتخذها لنرى ما إذا كان الناس قادرين على التجاوب مع تلك السياسة. وذلك هو منظورنا الذي نتمسك به بقوة.»

President George Bush, Press Conference, Palm Springs, CA, March 3, 1990, AFPCD, 1990 Doc # 370 (Washington, D.C.: GPO, 1991), p. 567.

45 بتاريخ 9 أيار / مايو 1995، قدم السيناتور روبرت دول والنائب نيوت غنغريتش مشروعي قرار متطابقين في النص إلى الكونغرس، دعيا الإدارة إلى الشروع في أعمال البناء التمهيدية في موقع السفارة الجديد في القدس قبل نهاية سنة 1996، والالتزام بفتحها في موعد أقصاه 31 أيار / مايو 1999، تحت طائلة تخفيض مخصصات البناء لوزارة الخارجية في العالم كله للعامين الماليين 1997 / 1998 و1998 / 1999.

وبتاريخ 23 تشرين الأول/ أكتوبر 1995، أُقر قانون نقل السفارة بعد إدخال تعديل عليه بطلب من الإدارة الأميركية، ويقضي هذا التعديل بتعليق مفعول القانون لفترات متتالية من ستة أشهر بطلب من رئيس الجمهورية إذا ما رأى أن مصلحة الأمن القومي الأميركي تستدعي ذلك.

الغربيـة مضافـاً إليهـا بلدية القـدس الأردنية سـابقاً بالإضافة إلى حدود القدس الشـرقية البلدية الموسـعة؟ أم القدس الغربية بالإضافة إلى بلدية القدس الأردنية سـابقاً بالإضافة إلى حدود القدس الشـرقية البلدية الموسـعة إضافة إلى الطوق الواسع من المستوطنات خارج البلدية في الضفة الغربية؟

عندما استعملت الولايات المتحدة مفهوم القدس غير المقسمة أول مرة، كان هذا المفهـوم منسـجماً مع إصـرار الولايات المتحـدة على تطبيق قوانيـن الاحتلال بالحرب ومعاهدة جنيف.[46] فهل ما زالت الحال على ما كانت عليه، أم أن دعم واشنطن اليوم لـ«وحـدة» القدس يرمي من خلال التعمية إلـى التغطية على تخليها عن موقفها المبدئي السابق؟

وأنـا أقول «عبر التعمية» لأن واشـنطن والعالم كله على علم بـأن الوحدة الوحيدة القائمـة بيـن شـطري القـدس اليوم قد جـاءت، مع الاختـلاف في الظـروف، عبر الضم العسكري على غرار ما فعله هتلر بتشيكوسلوفاكيا عشية الحرب الكونية الثانية.

إن المجرم الرئيسـي في هـذا التعتيم من جانب الولايات المتحـدة هو الكونغرس الأميركي، الذي يسلك كأنه يمتلك تفويضاً سماوياً للتصرف في مستقبل القدس من دون الالتفات إلى مشاعر مئات الملايين من المسيحيين والمسلمين في جميع أرجاء العالم. ويجـري التعامـل مع المسـألة كأنها مـادة أُخرى مدرجة فـي جدول أعمـال الكونغرس الداخلي. لكنها ليست ككل المواد الأُخرى من هذا القبيل؛ إذ هي لا تُمنح حتى مجاملة عقد جلسـة لمناقشـة عامة بشـأنها. وهكذا، وفيما يتعلق بالقدس، فالعمليـة الديمقراطية في الولايات المتحدة معلقة. والمحاسـبة العلنية تُطرح جانباً، وما يبقى لدينا هو سياسـة تحاك خلسة في دهاليز الكونغرس. وهذا في مسألة تلامس هيبة أميركا وصدقيتها كونياً، والتـي إذا لـم تجد لها حلاً، ففـي إمكانها فعلاً أن تنذر بصدام الحضـارات الذي يتنبأ به البعض.

إنـه ليـس رصيـداً للولايات المتحـدة أن تقتـرن بأهداف الحـدّ الأقصـى الإقليمية والسياسية لإسرائيل في القدس، والتي هي مركزية في أيديولوجيا الليكود.

إنه ليس ذخراً للولايات المتحدة أن تقترن بالتلفيق الديني الأصولي الذي ستضفيه

---

46 انظر الحاشية 44.

حكومة الليكود على ادعاءاتها القصرية في القدس.

إنـه ليـس ذخراً للولايـات المتحدة أن تعيّن موقعاً لسـفارتها على أرض فلسـطينية مصـادرة، الأمر الـذي يُعتبر بمثابة تصديق، بمفعول رجعي، لموجات إسـرائيل المتعاقبة من مصادرة أملاك اللاجئين الفلسطينيين ونزع ملكية أصحابها عنها.

القدس الفلسـطينية، بما فيها الأماكن الإسلامية المقدسـة والأوقاف، ليست ميراثاً لأي صاحب منصب عربي في أي عاصمة عربية، وإنما هي ميراث لمليار مسلم ولشعب فلسطين العربي.

إن مسـاحة عاصمـة داود القديمـة تشـكل، فـي حـد ذاتهـا، أقـل مـن 1 فـي المئة ممـا يسـمى اليوم القـدس الموحّدة.[47] وليسـت الاعتبـارات الدينيـة، أو التاريخية، أو الاقتصاديـة، أو الأمنيـة، هي التي تحـدّد حالياً ملامح حـدود القدس البلدية الموسـعة، ناهيك بحدود القدس الليكودية الكبرى، وإنما ما يحددها هو عملية التلاعب الجائر بلا رحمة بحدود الآخرين، والموظفة في خدمة قومية أنانية عمياء لا ترى إلاّ ذاتها، وروحية تحدٍ فظّة للرأي العام العالمي. وإذا كانت هذه الروحية تستمد بأسها من موارد ذاتية فهي أيضاً تسـتمده، وبالقدر إياه، من خزان التسـاهل اللامتناهي الـذي يمتد من كابيتول هيل [الكونغرس] إلى جادة بنسلفانيا [البيت الأبيض].

إن فكـرة صدام الحضارات بعيدة عن كونها أحـدث التكهنات؛ فهي بضاعة قديمة روّج لهـا روديارد كِپْلنغ في مقولته: «الشـرق هو الشـرق والغرب هـو الغرب ولن يلتقي الاثنـان أبداً.» لكن طـرح الفكرة في حد ذاتها ليس ببراءة القديـم الذي عفا عليه الزمن؛ فهـو يحمل طابع الحتمية المتحيز، وينذر بالسـوء فيما ينطوي عليـه من احتمال لتحقيق الـذات. وعيبـه الأكبـر أنه يلغـي المبادرة الإنسـانية. وهذا هو السـبب في أن حـلاً قابلاً للحيـاة يجـب أن يخطف هدير كل الاسـترجاعيين – من الصليبييـن والصليبيين بالوكالة والجهادات والجهادات المضادة.

وهـذا هو السـبب في أن علـى أولئك الملتزمين بحل سـلمي مشـرّف أن يتوحدوا لإيقـاف قوى الأصولية – إسـلامية ومسـيحية ويهوديـة – التي تتهادى نحـو موعدها في

47 انظر: .Bahat with Rubenstein, op. cit., p. 30

القدس، في مكانها.[48]

لكن إزاء التطورات الأخيرة في إسـرائيل بوجه خاص، ما من سـبيل لحدوث ذلك مـن دون تولي الدولة الوحيدة التي لديها القـوة، والمصلحة القومية، والواجب الخُلُقي، القيادة على هذا الصعيد.

لقد اقتطفتُ أعلاه كلمات صوفيَّيْن مسلمَيْن. وأود أن أختم بكلمات صوفي مسلم آخر هو جلال الدين الرومي الذي لا يضاهى:

مكان العبادة الذي أقامه سليمان،
وسمي المسجد الأقصى، لم يُشيد من تراب
وماء وحجارة...
كل جزء منه روح ويتجاوب
مع كل سواه. السجاد ينحني للمقشة.
المطرقة والباب يتمايلان معاً
كأنهما موسيقيان.
ويذهب سليمان هناك كل صباح ليهدي الناس
بالقول، وبالفعل،
الذي هو الحكم الأعمق، فالملك ليس سوى
وهم حتى يقوم بكريم الفعل.[49]

48 بالنسـبة إلى الأصولية اليهودية في إسـرائيل والخطر الذي تطرحه إزاء الأماكن الإسـلامية المقدسة في القدس، انظر:

Ian Lustick, *For the Land and the Lord* (New York: Council on Foreign Relations, 1988).

49 «The Far Mosque,» *The Essential Rumi*, translated by Coleman Barks with John Moyne (San Francisco: Harper, 1995), p. 191.

(3)

تتميز قضية القدس عن سائر قضايا الصراع الصهيوني – العربي بخصائص فريدة*

1

تتميز قضية القدس عن سائر قضايا الصراع الصهيوني العربي بخصائص فريدة في جذورها، وأبعادها، ومضاعفاتها. ذلك أن البعدين الديني والدنيوي، الروحي والمادي، السياسي والرمزي، الوجداني والعقلاني تقاطعا وتفاعلا فيها عبر عشرات بل مئات العقود التي رافقت صراع الأطراف عليها، بحيث ارتبطت العلاقة بالقدس ارتباطاً لا انفصام له، ليس فقط بالعقائد الإيمانية، ولكن أيضاً بتعاريف الذات والتراث والهوية والقومية.

وهكذا غدت سيطرة الطرف الواحد على القدس حكماً، وإلزاماً، تحدياً وتهديداً لصميم ذات الآخر، لا يخفف من غلوائهما إلاّ بقدر ما يتحلى المسيطر بأعلى مزايا السماحة والشهامة، وحتى في حالة ذلك لا ضمانة ألاّ يقوم الطرف الآخر إن عاجلاً أو آجلاً، بسعي لإعادة الأمور إلى ما كانت عليه من قبل كما يدلنا التاريخ على ذلك، إن كان في حملات الإفرنج بعد مرور أربعمئة وخمسين عاماً ونيف على الفتح العمري، أو في الفتح الصلاحي بعد قرن على احتلال الفرنج، أو في دخول الجنرال أللّنبي القدس بعد سبعمئة عام ونيف على الفتح الصلاحي، أو في اقتحام القوات اليهودية القدس عامي 1948 و1967م بعد ثلاثة آلاف عام على تأسيس مدينة داود عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وببدء مفاوضات المرحلة الأخيرة يشير عقرب الساعة إلى الثانية عشرة، ويقف مصير القدس مرة أُخرى على عتبة دهليز حالك الظلمة لا نهاية مرئية له.

ولا يعود ذلك إلى جبروت ميزان القوى فحسب، إذ إن هذا الميزان قد فعل فعله

---

* خطاب المؤلف في مؤتمر «القدس الآن: المدينة والناس» الذي نظمه اتحاد المهندسين العرب في قاعة المحاضرات في قصر اليونسكو في بيروت، ونُشر في: صحيفة «الحياة»، «القدس مفتاح السلام»، 10 و11 تشرين الثاني/ نوفمبر 1999.

فـي الميـدان علـى أكثر مـن جبهة، وهو فاعـل فعله بدرجـات متفاوتة على مـا تبقى من جبهـات، وعلـى قضايا عالقة ثنائية فلسـطينية إسـرائيلية، وإنما يعود إلـى تصميم العدو: يمينـاً، ويسـاراً، على أن يجعل من وجوده في القدس، بشـروط الغالـب، الفاتح، تتويجاً محسوساً ورمزياً لمسيرته المنصورة عبر عقود عشرة خلت منذ تأسيس الحركة الصهيونية عام 1897م، وليوحي بهذا التتويج إلى كنه علاقات مستقبلية يطمح إليها بمشرقنا وبوطننا العربي وبالأمة الإسلامية.

وممـا يزيـد مـن مخاطر التفجـر نتيجـة تصميم العـدو هـذا، هو تلاقـي طيف من التطورات الجسام: من انبعاث لليمين المسلم والمسيحي واليهودي على حد سواء، إلى سعي الغرب إلى إيجاد عدو له بديل عن الشيوعية، إلى شعور مستفحل في ديار الإسلام بالمحاصـرة إزاء زحـف الثقافة الغربية العرم، المصحوب بـكلام، يُلقى على عواهنه في بعض أوساط غربية، عن صراع آت بين الحضارات.

والمفارقة الكبرى أننا لا نفتقر إلى حلفاء في القدس: إن في أصول القانون الدولي أو الوضعي، أو في موقف الكنيسة الكاثوليكية وحبرها الأعظم، أو في مجالس الكنائس الأميركية العدة، أو في قرارات الأمم المتحدة، أو في بيانات القمم الإسلامية والعربية المتعاقبة. بيد أن جميع هذا يذهب، كما يبدو، هباءً منثوراً إزاء ما يحشده العدو في الكفة الأُخرى.

وممـا وطّـد أقـدام العدو وأوصلـه إلى مقامـه العزيـز بالقدس تأييـد أعلى مجلس تشريعي في أعظم دولة ديمقراطية. وقد وضـع هذا الحليف الجبار أصابعه في أذانه لكل نداء سـوى مطالب إسـرائيل، وعقد النية على نقل سفارة بلاده إلى القدس عاصمة أبدية موحدة تحت حراب إسرائيل.

بكلمـة، ليـس هناك من وفير الدواعي للتفاؤل بمسـتقبل القـدس، بل في حال بقاء الأمـور علـى مجراها، فـإن مدينتنا المقدسـة مرشـحة لأن تكون حلبة صـراع مديد، في الألفية المقبلة، بين القوى العربية والإسلامية والمسيحية المتعاطفة، من جهة، وبين قوى اليهودية والصهيونية والغربية الإنجيلية، من جهة أُخرى.

2

قُبيل مغادرة ريتشارد قلب الأسد فلسطين، أرسل صلاح الدين إليه يقول «القدس إرثنا، كما هي إرثكم، من القدس عرج نبينا إلى السماء، وفي القدس تجتمع الملائكة، لا تظن أننا

تتخلى عنها أبداً، أما الأرض فاستيلاؤكم عليها كان عرضاً لضعف المسلمين فيها.»

ومرت سنون طوال.. وبعيد إصدار تصريحه عام 1917م، أرسل اللورد بلفور إلى زملائه في الوزارة يقول: «إن الصهيونية، أكانت حقاً أم باطلاً، حسنة أم سيئةً، لهي عميقة الجذور في تقاليدنا القديمة، واحتياجاتنا الراهنة، وآمالنا للمستقبل، وهي، لذلك، تعلو أهمية على رغائب وأهواء السبع مئة ألف عربي الذين يقطنون تلك الأرض التليدة.»

وإذا كان وعد بلفور بمثابة رد الغرب في القرن العشرين على صلاح الدين، فقد نتج هذا الرد عن تطورات في غاية الخطورة حدثت داخل المسيحية الغربية منذ الحملات الصليبية الكاثوليكية، أهمها: حركة الإصلاح الديني التي تمخض عنها بروز البروتستانتية، مع توكيدها الشديد، خلافاً للكاثوليكية، على العهد القديم في التوراة.

وقد وصل ثمل البروتستانتية بالعهد القديم إلى ذروته في بريطانيا البيوريتانية خلال القرن السابع عشر، ثم همد في القرن الثامن عشر – عصر العقلانية – ليعود ويساهم بزخم – جزئياً كردة فعل على الثورة الفرنسية، في بعث الإنجيلية التبشيرية في مطلع القرن التاسع عشر، مترافقاً ذلك مع دعوة مثابرة متواصلة إلى عودة اليهود إلى فلسطين.

وكان اللورد آشلي، إيرل شافتسبري، الراعي العلماني للإنجيلية الإنكليزية، وزعيم الدعاة إلى عودة اليهود إلى فلسطين، وذلك قبل مولد مؤسس الصهيونية الحديثة تيودور هيرتسل بنحو عشرين عاماً. وتناغم مع الدعوة إلى عودة اليهود هذه، سلسلة من بناة الإمبراطورية البريطانية في القرن التاسع عشر بدءاً باللورد بالمرستون رئيس الوزراء.

وإذا بدا للبعض أن الربط بين وعد بلفور والحملات الصليبية فيه بعض الشطح والشطط فلا بأس في أن يُذكر بأن مجلة «بنش»، كبرى المجلات السياسية البريطانية المصورة، نشرت بعد دخول الجنرال أللنبي القدس، رسماً لريتشارد قلب الأسد يحدق في القدس قائلاً: «وأخيراً تحقق حلمي».

ومما يذكر أيضاً، أن السير مارك سايكس، صاحب شهرة سايكس – بيكو، ومهندس النظام الجديد في المشرق العربي بعد الحرب العالمية الأولى، صمم تمثالاً لإقامته على قبره، وكان التمثال لمحارب من الفرنج يرتدي درعاً ويشهر سيفاً، بينما يرقد عند قدميه محارب مسلم قتيل، ويعلو النصب لوحة نقشت عليها عبارة: «ابتهجي يا أورشليم».

ولو أن هذا المنظور الغربي الذي يوقف تاريخ القدس وفلسطين عند أزمنة العهد

القديم من التوراة ويجمده هناك، متعامياً عن كل ما تلاه، لو أنه أصبح من مخلفات التاريخ، لهان الأمر. ولكن المراقب السياسي المعاصر، المتمعن في مواقف حلفاء إسرائيل الحاليين في الغرب، وخاصة في الولايات المتحدة، لا يسعه إلاّ أن يسمع أصداءه ويتيقن من أثره ويذهل من ديمومته.

3

عشية قرار التقسيم الصادر عام 1947م عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بلغ مجموع سكان القدس داخل حدود البلدية 151.000 نسمة: 60٪ منهم من اليهود، و40٪ من العرب مسيحيين ومسلمين، بيد أن الأكثرية الظاهرة اليهودية لا تعطي صورة صادقة للوضع الديموغرافي على الطبيعة، إذ إن حكومة الانتداب البريطانية، التي كانت ترعى تدفق المهاجرين اليهود على فلسطين، كانت رسمت حدوداً لبلدية القدس أدخلت ضمنها العديد من المستعمرات اليهودية المستحدثة خارج أسوار المدينة القديمة، مهما بعدت، واستثنت منها العديد من القرى العربية القائمة، مهما اقتربت، حتى التي تحت أسوار المدينة القديمة ذاتها، هذا من ناحية. ومن ناحية أُخرى، تشمل الأكثرية اليهودية الظاهرة نسبة عالية من اليهود المهاجرين الأوروبيين الذين لم يرغبوا في الحصول على الجنسية الفلسطينية الانتدابية، ولا يجوز بالتالي اعتبارهم من سكان القدس الأصليين. وحتى لو شكل اليهود من فلسطينيين وغير فلسطينيين الأكثرية النسبية داخل حدود البلدية المصطنعة عام 1947م، فإن الأكثرية الساحقة من سكان البلدة القديمة داخل الأسوار وهي قلب القدس وقصبة فلسطين، كانوا ولا يزالون من العرب مسيحيين ومسلمين.

وتتجلى الصبغة العربية للقدس عام 1947م أيضاً في ملكية الأرض وفي طبيعة محيطها الريفي. فنسبة الملكية اليهودية داخل حدود بلدية القدس، عام 1947م، لم تتعد الـ 28٪، وبلغت 2٪ فقط في قضاء القدس. أمّا نسبة السكان العرب، في قضاء القدس، فكانت 62٪ مقابل 38٪ لليهود، أي أنها كانت معاكسة للنسبة بين الطرفين داخل حدود البلدية.

كل هذا انقلب رأساً على عقب في مرحلتين: الأولى عام 1948م، والثانية عام 1967م.

معلوم أن قرار التقسيم عام 1947م نص على إقامة دولتين: إحداهما يهودية، والثانية عربية، شرط أن تُستثنى القدس من كلتا الدولتين، ونص القرار على إقامة كيان خاص للقدس (Corpus Separatum)، تحت الوصاية الدولية الدائمة، وعلى أن توسع

حدود بلدية المدينة لتضم محيطها المباشر في الكيان الخاص، وبلغ عدد السكان، داخل الكيـان الخاص 107.000 من العرب مسـيحيين ومسـلمين، و102.000 من اليهود، أمّا ملكية اليهود داخل الكيان الخاص، فبلغت 12.500 دونم؛ أي 6.6٪ من مجمل مسـاحة الكيان الخاص.

وهذا الرقم 12.500 دونم لجدير بأن نستبقيه في الذاكرة على ضوء ما هو آت.

ومـن الخير أن نشـير هنا إلى أنه لولا اسـتثناء القدس من كلتـا الدولتين، وبخاصة من الدولة اليهودية، لما أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة التقسـيم عام 1947م. ذلك أن المجموعة الأميركية اللاتينية، التي كانت تشكل ثلث العضوية حينئذ، وتتأثر بمشورة الفاتيكان، وقفت موقف المناهض لتقسيم فلسطين بدون هذا الاستثناء.

ومعلوم أيضاً أن الشـعوب والحكومات العربية رفضت قرار التقسـيم عام 1947م، وكانت على حق في ذلك، لأن القرار أعطى اليهود دولة على أرض عربية، ولأن مساحة الدولة اليهودية المزمعة بلغت بشطحة قلم 55٪ من مجمل مساحة فلسطين، في حين لم تزد المساحة في حوزة اليهود عام 1947م، بعد 70 عاماً من الاستيطان منذ بدء الثمانينات في القرن السالف، على 7٪ من مساحة فلسطين.

والشـائع أن اليهـود، خلافـاً للعـرب، وافقـوا علـى قـرار التقسـيم. والواقـع، أن القيـادة الرسـمية الصهيونيـة اليسـارية وافقـت علـى قرار التقسـيم علـى طريقتهـا، بينما رفضتـه المعارضـة الصهيونية اليمينية رفضـاً قاطعاً، كما رفضت المعارضة اسـتثناء كيان القـدس الخاص من الدولة اليهودية رفضاً قاطعاً، وحشـدت في المدينة قوات عصابتيها الإرهابيتين: شتيرن والإرغون.

قلت إن القيادة الصهيونية الرسـمية وافقت على التقسيم، بما في ذلك استثناء كيان القـدس الخـاص من الدولة اليهوديـة، على طريقتها. إذ إن الموافقة هذه كانت لأسـباب تكتيكية لضمان إقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة للتقسيم، لما فيه من مكاسب خيالية لـم تكـن القيادة لتحلـم بها من قبل، بيد أن موقـف القيادة الصهيونيـة الفعلي كان اعتبار حـدود الدولـة اليهودية المزمعة الحـد الأدنى والمنطلق لإضافة أقصى ما تسـتطيع القوة العسـكرية اليهودية إضافته إليها من الأراضي الفلسطينية، وعلى رأسها القدس ومحيطها الريفي، أي الكيان الخاص.

وواجهت القيادة الصهيونية حقائق على الأرض تحول دون الوصول إلى القدس بسهولة. إذ إن القدس كانت تقع في قلب الدولة العربية المقترحة، وكانت تفصلها عن الدولة اليهودية الواقعة على الساحل عشرات القرى العربية القوية النشطة المنتشرة في سهل الرملة وفي الجبال إلى الغرب.

وعليه، وضعت القيادة الصهيونية بُعيد قرار التقسيم خطة هجومية كبرى أسمتها «الخطة دال» لتنفيذ قرار التقسيم بقوة السلاح. وكان هدفها الإضافي الأول، بحجة الدفاع عن الأحياء اليهودية بالقدس، احتلال قضاء القدس بكامله بعد احتلال القرى المشار إليها. وبالفعل بُدئ بتنفيذ الهجوم على القدس في الأسبوع الأول من نيسان/ أبريل 1948م تمهيداً لإعلان قيام الدولة اليهودية عند انتهاء الانتداب في 15 أيار/ مايو 1948م، أي أن الهجوم بدأ قبل نهاية الانتداب ودخول الجيوش العربية بستة أسابيع. وتم تنفيذ الهجوم عبر سلسلة من العمليات المحكمة الترابط أدت إلى سقوط ما سُمّي بـ«القدس الغربية»، وإلى تشريد سكانها العرب والاستيلاء على أملاكهم بحلول 15 أيار/ مايو 1948م، وهو يوم انتهاء الحكم البريطاني في فلسطين، وإعلان قيام الدولة اليهودية، ودخول الجيوش العربية البلاد. ولم تكن واقعة دير ياسين سوى إحدى المحطات الكبرى في هذا الهجوم على القدس عام 1948م.

إن تسمية القدس الغربية تخفي هول ما حدث، إذ الذي حدث هو سقوط 84.13٪ من مساحة بلدية القدس في أيدي اليهود كانت ملكية معظمها غير يهودية. وكانت تضم أهم المراكز التجارية والأحياء السكنية العربية خارج الأسوار، وكان يقطن هذه الأحياء 25.000 مقدسي عربي من المسيحيين والمسلمين من أصحاب المهن الحرة والتجار والموظفين.

وهكذا، فالذي بقي في أيدي العرب في الخامس عشر من أيار/ مايو 1948م وما سُمي بالقدس الشرقية، لم يتعد 11.48٪ من مساحة بلدية القدس، بما في ذلك البلدة القديمة داخل الأسوار. وحتى هذا الجزء من القدس لم ينقذ إلاّ بعد تدخل الجيش العربي الأردني، في اللحظة الأخيرة، وهو التدخل الذي لولاه لسقطت القدس بكاملها مع قضائها في أيار/ مايو 1948م.

وهكذا فإن وجود إسرائيل في القدس الغربية يقوم على الاحتلال العسكري، خرقاً

للقانون الدولي لكونه خرقاً لمشـروع التقسـيم وللكيان الخاص (Corpus Separatum) الذي نص عليه المشـروع، إضافة لانتهاكات إسـرائيل بالقدس لاتفاقات لاهاي وجنيف الخاصة بالأراضي المحتلة من خلال الحرب.

فصلت خطوط هدنة 1949م ومنطقة الحرم بإشراف دولي بين القدس الغربية والقدس الشـرقية طيلة السـنوات 1949 – 1967م، وسـارعت إسـرائيل إلى نقل الأمـلاك العربية في القـدس الغربية إلى هيئات وأفراد إسـرائيليين، وأعلنت القـدس الغربية عاصمة لها، وبنت على الأملاك المغتصبة أهم مؤسساتها الرسمية بدءاً بالدوائر الحكومية والوزارات وانتهاء بالكنيسـت ومقبـرة عظمائهـا، على ما أسـمته جبل هيرتسـل الذي هو من أمـلاك قرية دير ياسـين. وضربت إسـرائيل بذلك عرض الحائـط بكل قانون واتفاق دولـي وقرار لمجلس الأمن أو للجمعية العامة لهيئة الأمم، وهذا هو الذي يدفع دول العالم، باستثناء من نعرف، إلى عدم الاعتراف بالسيادة الإسرائيلية على القدس الغربية إلى يومنا هذا.

4

يـكاد مـا حـدث للقـدس الغربية عـام 1948م يتضـاءل ويهـون، مقارنـة بما حدث للقدس الشـرقية في أعقاب حرب حزيران/ يونيو 1967م. إنما ثمة وجه شبه أساسي بين الوضعين: فكما دخلت إسـرائيل القدس الغربية بقوة السلاح انتهاكاً للقانون الدولي عام 1948م، دخلت إسرائيل القدس الشرقية بقوة السلاح انتهاكاً للقانون الدولي عام 1967م.

سـيتكلم غيـري عـن تفاصيل مـا اقترفته إسـرائيل في القدس الشـرقية منـذ 1967م وسأقصر كلامي هنا على الخطوط العريضة لذلك.

تسـوق إسـرائيل حجتين رئيسـيتين لتبرير احتلالها القدس الشـرقية وتدابيرها فيها منذئـذٍ: الأولـى أن الأردن منع الوصول إلـى حائط المبكى الواقع داخـل البلدة القديمة فـي الفترة ما بيـن هدنة 1949م وحـرب 1967م وذلـك بدافع روح التعصب الإسـلامي. والأُخـرى أن الأردن أطلـق الطلقـات الأولى فـي القدس في حـرب 1967م، فهو البادئ بينمـا كانت إسـرائيل، كمـا تدعي، في موقـع الدفاع عـن النفس، كما تدعـي أنها كانت كذلك أيضاً عام 1948م.

طبعاً الكلام على التعصب الإسـلامي بالنسـبة إلى حائط المبكى هراء، فالذي طرد اليهود من القدس هم الرومان ثم البيزنطيون، وقد حوّل البيزنطيون موقع هيكل سليمان

إلى مزبلة لقاذوراتهم، والذي أعاد اليهود إلى القدس هو الفتح العمري. والذي ذبح اليهود في القدس حتى وصلت دماؤهم إلى ركب الخيل هم الإفرنج، والذي أعادهم ثانية هو صلاح الدين. والذي حافظ عليهم ورعاهم طيلة العهود التالية من حكم الأيوبيين والمماليك والعثمانيين هو الإسلام. والذي سمح لهم، أصلاً، بالصلاة أمام حائط المبكى (الذي هو موقع البراق) هو السلطان سليمان القانوني العثماني. والذي أوصلهم إلى أوج مدنيتهم في العصور الوسطى هم عرب الأندلس، والذي آواهم بعد طردهم من إسبانيا هي ديار الإسلام مغرباً ومشرقاً.

أمّا الوصول إلى حائط المبكى فقد وقع ضحية حرب 1948م، وهي ضحية لا تُقاس بسائر ضحايا حرب 1948م: من احتلال إسرائيل لمدن يافا وحيفا وعكا وطبرية والناصرة وصفد واللد والرملة والقدس الغربية والمجدل وإسدود وسمخ وبيسان وبئر السبع، وإفراغها جميعاً من سكانها العرب، واحتلال إسرائيل لـ 500 قرية عربية صودرت أراضيها وهدم منها 400 قرية درست معالمها وسويت مع تراب الأرض ووزعت حقولها ومزارعها وبيادرها ومقابرها على مستعمرات يهودية، إلى تهجير 750.000 من سكان هذه المدن والقرى وتشريدهم وذريتهم من ملايين البشر في شتات إلى يومنا هذا.

أمّا أن الأردن أطلق الرصاصة الأولى في القدس عام 1967م، فهذا القول يتعامى كلياً عن أن الذي شن الهجوم المفاجئ، على غرار بيرل هاربر، فجر الخامس من حزيران/ يونيو 1967م على مصر هو إسرائيل ذاتها، وأن الأردن، إذا تحرك، فإنه تحرك بعد أن كانت إسرائيل البادئ. ولعل أبلغ تعليق على نيات إسرائيل تجاه القدس الشرقية عام 1967م هو ما قاله يتسحاق رابين، رئيس الوزارة لاحقاً، ورئيس الأركان لجيش إسرائيل خلال حرب 1967م.

يقول رابين: «في سنة 1948م أُجبرنا على ترك القدس الشرقية بين أيدي العدو، ومنذ انفجار الحرب الراهنة، لازمنا الشعور بأن علينا ألاّ نضيع هذه الفرصة التاريخية ثانية.»

فور احتلالها القدس الشرقية، باشرت إسرائيل في تنفيذ مخطط بعيد المرامي، خطير الأبعاد، غايته ضم القدس بشطريها قسراً إلى إسرائيل وإبقاء الشطرين تحت

السيادة الإسرائيلية حصراً، اعتماداً على قوتها العسكرية الطاغية، وذلك عبر سبل رئيسية خمسة:

أولاً: توسيع رقعة بلدية القدس الشرقية بالسلخ من أراضي الضفة الغربية.

ثانياً: مصادرة الأراضي العربية داخل هذه الرقعة الموسعة وخارجها، ونزع ملكيتها ونقلها إلى الملكية اليهودية، على غرار ما فعلت في القدس الغربية طيلة السنوات 1948 – 1967م.

ثالثاً: إنفاق المال الوفير على تنظيم الأراضي المصادرة وبناء مستعمرات وأحياء لليهود حصراً، قائمة بذاتها، مكتملة المستلزمات من مساكن، ومدارس، ومتاجر، ومطاعم، وحدائق، وملاعب، وصناعات متخصصة، ودور للسينما.

رابعاً: حشد أمواج من المهاجرين اليهود في هذه المستعمرات والأحياء بإغراءات، وتسهيلات، وإعفاءات ضريبية، وقروض متنوعة.

خامساً: التضييق على المقدسيين العرب من مسيحيين ومسلمين عن طريق طيف مريع من التدابير التمييزية والضغوط في السكن، والتعليم، والتنقل، والخدمات، والضرائب، والعقوبات، والإهانات الفردية والجماعية، كل ذلك وغيره الكثير بغية إقناعهم بالرحيل أو الانتشار في الضفة الغربية بعيداً عن القدس ومحيطها.

وفي سياق تنفيذ هذا المخطط شحذت إسرائيل أخطر أداتين مدنيتين في جعبتها وحرّرتهما من غايتهما الأصلية أعني بذلك: أداة التنظيم المدني (Town planning) وأداة التشريع. وارتفعت في تسخيرهما في خدمة سياسة التطهير العرقي السلمي التي انتهجتها في القدس إلى مستوى الفن الإبداعي، وأردفتهما باستعمال آلة أصبحت الرمز الرهيب للغطرسة الإسرائيلية: الجرّافة (البولدوزر): ضابطة الاتصال بين إسرائيل والمواطن العربي المقدسي العادي.

وحبست إسرائيل القدس الشرقية داخل دوائر ثلاث متراكزة (concentric):

الدائرة الأولى: الداخلية، وقوامها حدود بلدية القدس الشرقية الموسعة. إذ إنها فور احتلالها عام 1967م، أعلنت إسرائيل، بكل بساطة، «توسيع» حدود بلدية القدس الشرقية من 6000 دونم إلى 73.000 دونم من أراضي الضفة الغربية وضعتها تحت السيادة الإسرائيلية.

الدائرة الثانية: الوسطى، مساحتها 260.000 دونم من أراضي الضفة الغربية أسمتها «القدس الكبرى» (Greater Jerusalem)، وشملت هذه الدائرة طوقاً من المستعمرات المستحدثة منذ 1967م، وربطت إسرائيل هذه المستعمرات بالبنية التحتية للقدس بشطريها الشرقي والغربي، كما ربطتها بها عبر طرق التفافية وأنفاق جديدة.

الدائرة الثالثة: الخارجية، ومساحتها 340.000 دونم أسمتها «حاضرة القدس» (Metropolitan Jerusalem)، وشملت هذه الدائرة طوقاً ثانياً من المستعمرات المستحدثة في الضفة الغربية.

وإذا كنتم أبقيتم في ذاكرتكم مساحة الأرض التي كانت في حوزة اليهود عام 1948م في القدس ومحيطها أي الرقم 12.500 دونم، لتبين لكم إلى أين آلت الأمور منذئذٍ.

طبعاً، رافقت هذه الثورة في السيطرة على الأرض ثورة ديموغرافية متوازية: فارتفع عدد سكان القدس الغربية من اليهود من 100.000 نسمة عام 1948م إلى 400.000 نسمة اليوم، ولم يسمح لأي عربي من سكان القدس الغربية الأصليين بالعودة إليها.

وارتفع عدد السكان اليهود في القدس الشرقية (الدائرة الداخلية الموسعة) من صفر عام 1967م إلى 180.000 اليوم، بحيث أصبح يساوي عدد المقدسيين العرب الحاليين فيها من مسيحيين ومسلمين.

وارتفع عدد اليهود في الدائرتين (الوسطى والخارجية) من صفر عام 1967م إلى 70.000 في كلتا الدائرتين، مقابل 120.000 عربي في الدائرة الثانية الوسطى، و230.000 عربي في الدائرة الثالثة الخارجية. غير أن إسرائيل تخطط لرفع عدد اليهود في هاتين الدائرتين من 70.000 إلى 500.000 عام 2015م.

5

أدرجت إسرائيل جميع الأعمال التي ذكرنا تحت شعار أوحد هو «وحدة القدس» (unity) أو «إعادة توحيدها» (re–unification) عاصمة أبدية لإسرائيل، وجعلت من هذا الشعار أيقونة منزهة عن الطعن، أو الاستئناف، أو التشكيك. وأصبح هذا الشعار غطاءها، ودرعها، وذريعتها، في دبلوماسيتها ودعايتها الدولية لكل ما اقترفته أيديها بالقدس، ومن حولها. كأن الاحتلال، والتوسع العسكري، وفرض الإرادة على الآخرين بالقوة

المسلحة، وانتزاع أملاكهم منهم، وإحلال غيرهم محلهم، وإخراجهم من ديارهم قسراً، من مدلولات كلمات «الوحدة»، أو «إعادة التوحيد» المعجمية الفلسفية. أو كأن ما كان يجري ولا يزال يجري في القدس يمت من قريب أو بعيد إلى معاني الوئام، والتراضي، والقبول، والوحدوية، أو إلى ما ترمز إليه القدس في تعاليم الديانات التوحيدية الثلاث.

وعبأت إسرائيل المؤتمر الصهيوني (Zionist Congress) للدعوة لشعارها. والمؤتمر الصهيوني هو أعلى هيئة سياسية في الحركة الصهيونية منذ المؤتمر الأول عام 1897م يضم إلى اليوم جميع الأحزاب والهيئات اليهودية المؤيدة لإسرائيل في العالم: ثلث أعضائه من الإسرائيليين، والثلث الآخر من اليهود الأميركيين، والثلث الباقي من الآخرين. ويرعى المؤتمر حملات التبرع والدعاية السنوية لإسرائيل والهجرة إليها، وينعقد مرة كل أربع سنوات بالقدس.

وبينما كان المؤتمر الصهيوني في دوراته السابقة في الفترة ما بين 1948 – 1967م يركّز على منع الأردن من الوصول إلى حائط المبكى، أخذ بعد 1967م يركّز على «وحدة القدس»، وعلى ضرورة المحافظة على هذه الوحدة، وعلى استحالة مسّها عاصمة أبدية لإسرائيل. كما ركّز على أن القدس الموحدة إنما هي محور الشعب اليهودي، ومركزه الروحي، كما احتفل المؤتمر عام 1987م بمرور عشرين عاماً على تحرير القدس، واحتفل عام 1992م بمرور 25 عاماً على هذا التحرير، واحتفل عام 1995 بمرور 3000 عامٍ على تأسيس مدينة داود عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ. علماً بأن مدينة داود عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لم تتعد مساحتها في أزهى عصورها العبرية القديمة دونمين اثنين لا ثالث لهما.

بكلمة، كان هدف إسرائيل من وراء كل هذا، وعبر جناحها الأميركي في المؤتمر الصهيوني، انتزاع الاعتراف الأميركي، والأميركي بخاصة، بضمها القدس الغربية إضافة للقدس الشرقية ودوائرها الثلاث عاصمة أبدية موحدة لها.

لم تنطلِ حملة إسرائيل هذه على المجتمع الدولي. وصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومجلس الأمن، ومجلس الوصاية، واليونسكو، ومنظمة العمل الدولية، ولجنة حقوق الإنسان، ما ينوف عن المئة قرار بشأن القدس، وجميعها يشجب تدابير إسرائيل بالقدس، على أنواعها منذ 1967م ويستنكرها، ويطالب بإلغائها، أو يعتبرها لاغية، أو غير شرعية، أو مخالفة لقرارات الأمم المتحدة، أو للقانون الدولي، أو

لاتفاقات لاهاي وجنيف. وكانت هذه القرارات جميعاً تُقرّ بأكثرية ساحقة، تضم الدول الأوروبية الكبرى، إلى جانب سائر دول العالم، بما في ذلك الولايات المتحدة في كثير من الأحيان.

ورافق ذلك إلى الأمس القريب موقف ناقد مماثل إزاء تدابير إسرائيل في القدس من قبل الإدارة الأميركية ذاتها، جرى التعبير عنه على لسان الرئيس، أو وزير الخارجية، أو المندوب الأميركي في هيئة الأمم، أو المتكلمين الرسميين للبيت الأبيض، أو الخارجية الأميركية. وثابرت واشنطن على هذا المنوال الناقد لتدابير إسرائيل في القدس طيلة الإدارات التي تعاقبت من ولاية الجنرال أيزنهاور لغاية ولاية الرئيس بوش.

بيد أن موقف الإدارة الأميركية حتى خلال تلك العقود كان يتميز بانفصام حاد ملحوظ بين القول والعمل. فبينما كانت واشنطن تندد قولاً بتدابير إسرائيل في القدس، وتطالب بإلغائها، وتعتبرها مخالفة للقانون الدولي ولاتفاقات جنيف، كان العون المالي الأميركي يتدفق على إسرائيل دفقاً مدراراً وبخاصة بعد 1967م.

فطيلة الفترة ما بين 1948 – 1967م، مثلاً، كان معدل المعونة الأميركية الرسمية لإسرائيل لا يتعدى 64 مليون دولار سنوياً، وبلغ مجمل ما وصل إلى إسرائيل من واشنطن خلال هذين العقدين بليوناً واحداً و220.000 دولار.

ولكن بعيد 1967م أخذت المعونة تقفز وتتصاعد إلى مئات الملايين، ثم إلى البلايين من الدولارات سنوياً، بحيث بلغ ما وصل إسرائيل منذ 1967م وإلى يومنا هذا 88 بليون دولار، ليجعلها البلد الذي استلم أكبر معونة أميركية رسمية تراكمية منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية – هذا عدا ما وصل إلى إسرائيل من أميركا عبر الحركة الصهيونية من تبرعات معفاة من الضرائب، ومن مبيع سندات ومن قروض تجارية، بلغ مجمله منذ 1967م وإلى يومنا هذا 60 بليون دولار على أقل تقدير، فيكون مجموع ما وصل إسرائيل منذ حرب حزيران/ يونيو من الولايات المتحدة لا يقل عن مئة وخمسين بليون دولار.

ومن الخير أن نذكر هنا أن المعونة الأميركية الرسمية لإسرائيل تُدفع في شكل دعم مباشر لميزانية حكومة إسرائيل من حكومة الولايات المتحدة (Government to Government budgetary support). ويقول تقرير لقسم الأبحاث التابع للكونغرس

الصادر عام 1997م وبكل صراحة: «إن المال قابل للتسرب (fungible)، ولا سبيل لمعرفة كيفية إنفاق إسرائيل للمعونات التي تتلقاها من الولايات المتحدة.»

فهل نحن بعد ذلك بحاجة إلى فلكيين صيّروا الأبراج العليا مرتّبة حتى نتبين كيف يموّل احتلال جنوب لبنان، والجولان، والضفة الغربية، وقطاع غزة، والقدس؟

وإذا كانت سياسة الإدارة الأميركية تشكو من انفصام حاد تجاه القدس بين القول والعمل، فإننا نسارع إلى طمأنتكم بأن الكونغرس لم يشكُ، ولا يشكو من العوارض ذاتها. ولقد وجهت إسرائيل قصارى الجهد نحو الكونغرس وتمكنت، لما للجوالي الأميركية اليهودية من سبل الترغيب والترهيب، من الحصول على تأييده المطلق، غير المشروط. بل غدا الكونغرس أداة ضغط في يد إسرائيل ضد إدارته الأميركية في البيت الأبيض ذاته، كما أصبح الكونغرس الحامي لإسرائيل في القدس تجاه الأمم المتحدة، فبينما كانت هيئة الأمم تصدر القرار تلو القرار، شجباً واستنكاراً لسياسات إسرائيل في القدس، كان الكونغرس بالمقابل يصدر القرار تلو القرار دعماً وتأييداً وتشجيعاً لها.

لم يتوقف تأييد الكونغرس عند الإشادة بما أسماه «توحيد القدس» في حرب حزيران/ يونيو، وعند مديح إدارة إسرائيل لشؤون القدس منذ 1967م، والاحتفال بمرور ثلاثة آلاف سنة على قيام مدينة داود عَلَيْهِ السَّلَامُ، واعتبار القدس الموحدة غير المجزّأة عاصمة لإسرائيل، ولكنه أيضاً سن عام 1995م القانون العام 104 – 45 (Public Law: 104–45)، وما أدراك ما هو هذا القانون العام.

إن القانون العام 104 – 45 يلزم الإدارة الأميركية بنقل السفارة الأميركية من تل أبيب (حيث ما زالت إلى الآن) إلى ما أسماه القدس الموحدة، وينص على أن يتم نقل السفارة بموعد أقصاه 31 أيار/ مايو 1999م، أي أيار/ مايو الفائت. وفي حال عدم نقل السفارة بهذا الموعد (وهو ما حدث)، ينص القانون على معاقبة وزارة الخارجية الأميركية على تقصيرها، ويحدد هذه العقوبة ابتداء من السنة المالية 1999/ 2000م الحالية بخفض 50٪ من الميزانية السنوية المخصصة لسكن البعثات الدبلوماسية الأميركية ولصيانة سفارات الولايات المتحدة في العالم قاطبة. وينص القانون على الاستمرار بعقوبة وزارة الخارجية الأميركية إلى أن تفتح سفارة الولايات المتحدة في

القدس. وفي الوقت نفسه يخول القانون 104 – 45 رئيس الجمهورية تعليق العقوبة على وزارة الخارجية لفترات طوالها ستة أشهر إذا استدعت اعتبارات المصلحة القومية ذلك. فهل سمعتم عن برلمان آخر في التاريخ السياسي أو التشريعي أو البشري يعاقب دولته لمصلحة دولة أُخرى؟؟

وعلى غرابة هذا الأمر، فلعل ما هو أغرب منه الأسلوب الذي يشير فيه هذا القانون في ديباجته إلى علاقة الديانات السماوية الثلاثة بالقدس.

لقد أشرت آنفاً إلى نظرة غربية عريقة إلى القدس يجمّد من خلالها تراث القدس عند العهد القديم على حساب التراث العربي الإسلامي، فما قولكم بأن الديباجة تبدأ بالإشادة بعلاقة اليهودية بالقدس فتقول «ما فتئت القدس منذ 3000 سنة المحور المركزي للعبادة الدينية اليهودية»، ثم تشير إلى علاقة المسيحية والإسلام بالقدس بدون تسميتهما وتكتفي بالقول: «والقدس أيضاً تعتبر مدينة مقدسة من قبل أعضاء ديانات أُخرى» هذا من أعلى مرجع تشريعي في أعظم دولة مسيحية في العالم والتاريخ.

6

كيف تتعامل الإدارة الأميركية الحالية مع هذا الوضع، وهي بيت القصيد وقطب الرحى؟

ورثت إدارة الرئيس كليتنون اتفاقية بين إسرائيل وواشنطن وُقّع عليها في 18 كانون الثاني/ يناير 1989م، تؤجر بموجبها إسرائيل إلى واشنطن أرضاً مساحتها 31 دونماً تقع في موقع يُقال له معسكر أللنبي (Allenby Barracks)، في حي البقعة العربي سالفاً في القدس الغربية، لإقامة مرافق دبلوماسية أميركية (diplomatic facilities) عليها، بإيجار قدره دولار واحد سنوياً لمدة 99 سنة. ووُقّع على هذه الاتفاقية في آخر يوم عمل (work day) من أيام ولاية الرئيس ريغن، فكانت مسك الختام لهذه الولاية، ورسالة وداع وتحية إلى العالم العربي من صديقه الوزير المهندس جورج شولتز.

ومع أن الاتفاقية لم تنصّ صراحة في حينه على بناء السفارة الأميركية في هذا الموقع، إلاّ إنها جاءت في سياق حملة الكونغرس بهذا الاتجاه، وأصبحت الوثيقة الخلفية للقانون العام 104 – 45 لكونها سبقته.

لم يمارس الرئيس كليتنون حق النقض لمشروع هذا القانون الذي سُن طبعاً في

ولايته الأولى، مع أن وزير الخارجية حينذاك وارن كريستوفر نصحه بممارسة هذا الحق لمخالفة القانون العام 104 – 45 للدستور الأميركي بسبب تعدّيه على سلطة الرئيس في صنع السياسة الخارجية. وفعلاً، أنذر كريستوفر الكونغرس خطياً بذلك، بيد أن الرئيس كلينتون اكتفى بممارسة حقه الوارد في القانون في تعليق العقوبات على وزارة الخارجية المنصوص عليها في القانون لفترة ستة أشهر بدلاً من ممارسة حقه في نقضه.

فأين، إذاً، تقف الإدارة الأميركية الحالية اليوم من جوهر هذا القانون الذي مؤداه الاعتراف بالسيادة الإسرائيلية على القدس بالمفهوم الإسرائيلي مع كل ما يعنيه ذلك بالنسبة لمفاوضات المرحلة الأخيرة الجارية ولمستقبل القدس؟

قد يكون إحجام الرئيس كلينتون عن ممارسة حق النقض ضد مشروع القانون العام 104 – 45 مرجعه إلى عدم توفر الأكثرية اللازمة في الكونغرس الجمهوري بجانبه، وقد يكون مرجعه إلى حسابات أُخرى، المهم أن المعروف عن الرئيس كلينتون أنه يؤيد بقوة مبدأ القدس «الموحّدة». والذي يشهد بذلك هو فارس الدعوة إلى الاعتراف بالقدس الموحدة عاصمة لإسرائيل: السيناتور باتريك موينهان ممثل نيويورك في مجلس الشيوخ، إذ قال موينهان عام 1994م: «لا تجاري أي إدارة سابقة هذه الإدارة في موقفها الواضح والصريح والدقيق (open, direct, and specific position) من مبدأ القدس غير المجزأة (undivided).»

إضافة إلى ذلك، تتميز هذه الإدارة عن سالف الإدارات بسعيها الواضح والصريح والدقيق إلى تحييد المرجعية القانونية الدولية على المسار الفلسطيني الإسرائيلي، ففي 8 آب/ أغسطس 1994م طلبت السفيرة أولبرايت من زملائها في هيئة الأمم في رسالة علنية وجهتها إليهم: إسقاط (drop) جميع القرارات الصادرة عن هيئة الأمم الخاصة بقضايا المرحلة النهائية، وخصت بالذكر قضايا اللاجئين، والمستعمرات، والسيادة، ووضع القدس. وبررت ذلك بقولها إن هذه القضايا جميعاً هي موضع التفاوض بين الأطراف المعنية. ومؤخراً، ساقت الوزيرة أولبرايت الذريعة ذاتها لتبرير عدم حضور الولايات المتحدة للمؤتمر الدولي الذي كان قد تقرر عقده في جنيف في تموز/ يوليو 1999م لجميع الدول الموقعة على اتفاقات جنيف للتأكيد على وجوب تقيد إسرائيل بهذه الاتفاقات في الأراضي المحتلة.

ومما يبعث على المزيد من القلق هذا التظاهر الذي بلغ الذروة في ولاية الرئيس الأميركي الحالي بأن أميركا إنما هي في موقع طرف ثالث، بعيد عن طرفي النزاع العربي والإسرائيلي على حد السواء. وقد عبرت الوزيرة أولبرايت مؤخراً عن ذلك بخفر لطيف محبب إذ وصفت نفسها بأنها إن هي إلاّ وصيفة (handmaid) لدى الطرفين، وأن إسرائيل فاعل دولي مستقل كل الاستقلال عن واشنطن لا علاقة لضخامة المعونات الأميركية لها، على أنواعها، بالموقف الأميركي من إسرائيل أو بطاقة إسرائيل التفاوضية أو بميزان القوى الناتج عن ذلك. وأن الطرف الفلسطيني إنما وقّع على اتفاق أوسلو قانعاً، راضياً، مرضياً، بحيث غدا هذا الاتفاق المرجعية الحصرية للمفاوضات، وبمثابة براءة ذمة لواشنطن أعفتها من سالف الوعود والعهود والالتزامات.

7

أما لهذا الليل من آخر، وهل بعد العسر يسر؟

هل من حل لقضية القدس، مستساغ من قبل المجتمع الدولي يصون الحقوق أو بعضها ولا يتجاهل ميزان القوى؟

نظرياً، ثمة حل كهذا، وأركانه في نظري هي الأربعة التالية:

أولاً: لا تسوية على أساس غالب ومغلوب، قاهر ومقهور، سالب ومسلوب، قالع ومقتلع.

ثانياً: لا تجاهل للبعدين الديني والدنيوي، الرمزي والسياسي ومكانتهما في نظر الطرفين.

ثالثاً: لا سيادة لأي من الطرفين على شقي المدينة.

رابعاً: لا امتياز لأي من الأديان الثلاثة على الدينين الآخرين فيما يخص البعد الديني لمدينة القدس.

أمّا ترجمة هذه الأركان، ميدانياً، فتكون كالآتي:

أولاً: القدس الشرقية: عاصمة دولة فلسطين تحت السيادة الفلسطينية ببلديتها الخاصة، ضمن حدود البلدية الموسعة (الدائرة الداخلية، والقدس الغربية عاصمة إسرائيل) مع حفظ لحقوق المقدسيين العرب في القدس الغربية.

ثانياً: الحدود بين القدسين: خطوط 1967م، وتظل هذه الحدود مفتوحة بموجب

ترتيبات أمنية يتفق عليها.

ثالثاً: يمكن الإبقاء على عدد من اليهود في القدس الشرقية، ويتفق في المفاوضات على وضع خاص بهم تحت السيادة الفلسطينية. كذلك تعالج المفاوضات الخاصة بالمستعمرات في الضفة الغربية وضع المستعمرات في الدائرتين الثانية الوسطى والثالثة الخارجية – القدس الكبرى وحاضرة القدس.

رابعاً: تكون كل ديانة مسؤولة عن أماكنها المقدسة ومؤسساتها الدينية، وتُمثل الديانات الثلاث في مجلس ديني مشترك.

خامساً: تقوم هيئة مركزية على المستوى البلدي، برئاسة دورية لكل من الجانبين، وتُعنى بقضايا البنية التحية والبلدية بين شطري المدينة.

ما هو احتمال تحقيق حلم كهذا؟ الاحتمال بعيد لأن إسرائيل ستحاربه بكل ما لديها من قوة ونفوذ ولكنه احتمال قائم.

وهو احتمال قائم لأن معركة القدس ما زالت قائمة، وهي ما زالت قائمة لأن إخوانكم وأخواتكم في القدس ما زالوا على ترابها ثابتين، صامدين، مرابطين، إلى يوم الدين.

فرغماً عن كل ما حصل ورغماً عن كل الحقائق التي خلقتها إسرائيل منذ 1967م بخاصة، لا زالت نسبة إخوانكم وأخواتكم في القدس القديمة داخل الأسوار 5: 1، ونسبتهم في الدائرة الداخلية 1: 1، ونسبتهم في الدائرتين الثانية والثالثة 5: 1.

ولا تزال نسبة الأرض المبني عليها من قِبل المستعمرات ضئيلة جداً مقارنة بمجمل مساحة الأراضي المصادرة في الدائرتين الثانية والثالثة.

والأهم من هذا وذاك، أن إسرائيل فشلت فشلاً ذريعاً، رغماً عن كل تدابيرها وضغوطها الهائلة، في تدجين أو ترويض الإدارة المقدسية العربية لدى مسيحييها ومسلميها. فشلت إن بإشراكهم في انتخابات بلدية القدس تحت السيادة الإسرائيلية، أو في دفعهم إلى المطالبة بالجنسية الإسرائيلية. وإخوانكم وأخواتكم في القدس يشاركون في انتخابات السلطة الوطنية الفلسطينية، وينتخبون ممثلين عنهم في المجلس التشريعي الفلسطيني، ويشرفون على مستشفياتهم ومدارسهم ومحاكمهم المدنية.

بيد أن إخوانكم وأخواتكم في القدس بحاجة ماسة ملحة كل الإلحاح إلى دعم

ثابت، منتظم، مستمر، مضمون، مؤسس، يفوق أضعافاً مضاعفة ما حصلوا عليه إلى الآن.

وهل هذا الوطن العربي الفسيح، الزاخر بالقدرات والإمكانات، والذي ينفق ما ينفق، لأعجز، حقاً، عن أن يموّل مؤسسة برأس مال قدره خمسة بلايين دولار موقوفة على إنقاذ أولى القبلتين وثالث الحرمين، ومسرى نبي الله ومعراجه، وأرض المحشر والمنشر، مهبط الملائكة، مرقد الصحابة والتابعين، مقر الأولياء والأتقياء والزهاد والصالحين، حيث بشّر سبحانه وتعالى مريم بعيسى، وفضّل مريم على نساء العالمين، وحيث حملت النخلة لمريم رطباً جنياً؟

ومعركة القدس ما زالت قائمة؛ لأننا لم نستنفد، بعد، سوى القليل القليل مما يمكن استنفاده إزاء واشنطن، ولا أعني بواشنطن: الكونغرس، فالكونغرس مفتون بذاته، يدور في عالمه الخاص، القروي القارّي، لا يأبه بما سواه، بيد أن الوضع يختلف بالنسبة للإدارة الأميركية. فالإدارة الأميركية رغماً عن محاولاتها تعطيل قرارات هيئة الأمم، ومرجعية اتفاقات جنيف، وتبنيها لمبدأ القدس غير المجزأة، لها مصالحها وحساباتها الحيوية المنتشرة في الوطن العربي وديار الإسلام والعالم قاطبة. وهي لا تستطيع تجاهل ردود الفعل الدولية تجاهلاً كلياً، وهي، مثلاً، لم تفصح، بعدُ عن مفهومها لمدلول القانون العام 104 – 45، وعن أي قدس تعترف بها واشنطن بموجبه عاصمة «غير مجزأة» لإسرائيل.

فهل تعترف الإدارة الأميركية بموجب هذا القانون:

- بالقدس الغربية أم بالقدس الغربية **زائد** المدينة القديمة في القدس الشرقية عاصمة لإسرائيل؟
- أم هل تعترف بالقدس الغربية **زائد** القدس القديمة **زائد** القدس الشرقية الموسعة في الدائرة الداخلية؟ عاصمة لإسرائيل؟
- أم هل تعترف بالقدس الغربية **زائد** القدس القديمة **زائد** القدس الشرقية الموسعة في الدائرة الداخلية **زائد** القدس الكبرى في الدائرة الثانية؟ عاصمة لإسرائيل؟
- أم هل تعترف بالقدس الغربية **زائد** القدس القديمة **زائد** القدس الشرقية الموسعة في الدائرة الداخلية **زائد** القدس الكبرى في الدائرة الثانية **زائد**

حاضرة القدس في الدائرة الثالثة؟ عاصمة لإسرائيل؟

أليس أضعف الإيمان أن توجه عواصمنا فرادى ومجتمعة إلى إدارة واشنطن هذه الأسئلة البديهية، وأن تلح في السؤال وتلح في طلب الجواب، وقد أصبح القانون العام 104 – 45 جزءاً من التشريع الأميركي الراهن؟

ثم، مثلاً، أيضاً، بالنسبة للأرض المؤجرة لواشنطن بمبلغ دولار واحد سنوي لـ 99 سنة لبناء سفارتها عليها بالقدس، أعند عواصمنا فرادى، ومجتمعة، نبأ سرى بحديثه ركبان، بأن هذه الأرض، بعضها وقف إسلامي ثابت، وبعضها ملك ذري، ملكه لغاية آخر يوم من أيام الانتداب البريطاني عام 1948م – ملكه 75 مقدسياً ينتمون إلى 19 عائلة عربية: 4 منها من العائلات المقدسية المسيحية العربية، و15 من العائلات المقدسية الإسلامية العربية، وأن إسرائيل استولت على هذه الأرض قسراً، كما استولت على سائر أراضي فلسطين العربية قسراً، بموجب قانون تعسفي لا سند له في القانون الدولي أو الوضعي، أسمته قانون أملاك الغائبين، وأن لا حق لإسرائيل لإيجارها ولا حق لواشنطن في استئجارها؟؟؟

وهل عواصمنا فرادى، ومجتمعة، أعجز، حقاً، عن مجرد لفت نظر إدارة واشنطن، والمثابرة في لفت نظرها، إلى ما يترتب على المدى القريب، والأوسط، والبعيد، من مضاعفات تصيب سمعة الولايات المتحدة، ونفوذها، وصداقاتها، ومصداقيتها، ومصلحتها، وأمنها، في بناء سفارتها، أي رمزها، في القدس تجاه العالمين العربي والإسلامي على أرض مسلوبة من أصحابها الذين يبلغون هم وذريتهم ومستحقوهم اليوم الآلاف من اللاجئين الفلسطينيين من أبناء بيت المقدس الأصليين؟

ثمة خطر داهم في المدى القريب وهو خطر أن تقرر مفاوضات السلام الراهنة مستقبل القدس في ظل هذا المناخ وفي ظل هذه الموازين.

بيد أنه من الخير للسلطة الفلسطينية أن تدرك أن مصير القدس يعلو على نطاق قرار فلسطيني مستقل، ويتعدى ثنائية فلسطينية – إسرائيلية. ولهو أكبر، وأضخم، وأخطر، وأدهى من أن يعالجه طرف عربي، أي طرف عربي، لوحده، وأن عدم الوصول إلى حل في ظل هذا المناخ وهذه الموازين لهو خير من الوصول إلى حل. وأن كلمة لا، لا، إن هي إلاّ من عزم الأمور؟؟

لا، لن نردد مع القاضي مجد الدين الحنبلي قاضي الطور عند فتح الإفرنج للقدس عام 1099م، لن نردد قوله:

مررت على القدس الشريف مسلماً   على ما تبقى من ربوع وأنجم
وفاضت عيون الدمع مني صبابة   على ما مضى من عصرنا المتقدم

لا، لن نردد هذه الأبيات، وسنردد بدلاً منها ما قاله أحمد شوقي مخاطباً الجنرال أللنبي عام 1917م:

يا فاتح القدس خلّ السيف ناحيةً   ليس الصليب حديداً كان بل خشبا
إذا نظرت إلى أين انتهت يده   وكيف جاوز في سلطانه القطبا
علمت أن وراء الضعف مقدرة   وأن للحق لا للقوة الغلبا

(4)

لهذه الأسباب نرفض مشروع براك – كلينتون للقدس آب / أغسطس 2000*

خيراً فعل أبو عمار برفضه مشروع براك – كلينتون حول القدس في خلوة كامب ديفيد الأخيرة، فالقدس، سُرَّة الدنيا، أكبر من أي زعيم عربي، وهي تعلو على الثنائية الفلسطينية – الإسرائيلية، كما أنها تعلو على أي روزنامة سياسية لأي زعيم إسرائيلي كان، أم أميركي، مهما عظم قدره.

نعم، تضمن مشروع براك – كلينتون طرفاً إيجابياً، من حيث إنه احتوى، للمرة الأولى منذ 1967م، على إقرار رسمي من قبل رئيس الوزارة الإسرائيلية، بجزء من بعض الحقوق العربية والإسلامية في القسم الشرقي (وليس الغربي) من المدينة، بيد أن هذا الإقرار جاء دون الحد الأدنى المقبول بدرجات ودرجات، كما اقترن بتنازلات وشروط خطيرة مطلوبة بالمقابل، فإذا أضفت هذا إلى ذاك، زالت أي سمة إيجابية للمشروع وتجلت أبعاده السلبية المريعة على مستقبل القدس وعلى مصير الدولة الفلسطينية المزمعة وقابليتها للحياة.

ماذا تضمن مشروع براك – كليتون من باب الإقرار بجزء من حقوقنا في القدس الشرقية؟

أولاً: أقر في إحدى صيغتيه بحق السيادة الفلسطينية على الحيين الإسلامي والمسيحي العربيين داخل المدينة القديمة، وبحق إقامة حكم ذاتي (وليس السيادة) على بعض الأحياء العربية خارج المدينة القديمة، ضمن حدود البلدية التي وسعتها إسرائيل عام 1967م على حساب الضفة الغربية.

---

* مقال للمؤلف نُشر في: صحيفة «الحياة»، «لهذه الأسباب وجب رفض مشروع براك – كلينتون للقدس»، 21 آب / أغسطس 2000.

ثانياً: أقر في صيغته الأُخرى بحق السيادة الفلسطينية على بعض الأحياء العربية خارج البلدة القديمة ضمن حدود البلدية الموسعة وبحق إقامة حكم ذاتي (وليس السيادة) على الحيين الإسلامي والمسيحي العربيين داخل البلدة القديمة.

ثالثاً: في كلتا الصيغتين أقر بما سمي «سيادة الولاية» (Custodial Sovereignty) وليس السيادة الإقليمية (Territorial) الفلسطينية على الحرم الشريف.

رابعاً: أقر بقيام جسر أو ممر يؤدي من موقع في الضفة الغربية تحت السلطة الوطنية الفلسطينية إلى الحرم الشريف.

لماذا تبقى هذه «التنازلات» الإسرائيلية دون الحد الأدنى المقبول بدرجات ودرجات؟

أولاً: لأن السيادة الفلسطينية لا تشمل جميع الأحياء العربية في القدس الشرقية داخل البلدة القديمة وخارجها.

ثانياً: لأن السيادة الإسرائيلية تظل على الأحياء العربية التي لا تشملها السيادة الفلسطينية.

ثالثاً: لأن السيادة الإسرائيلية تظل على جميع الأحياء/ المستعمرات اليهودية المستحدثة على أراض عربية مصادرة منذ 1967م في القدس الشرقية ضمن حدود البلدية الموسعة عام 1967م.

رابعاً: لأن الأحياء العربية التي تحصل على السيادة وتلك التي تحصل على الحكم الذاتي في الصيغتين السالفتي الذكر، غير متصلة بعضها بالبعض الآخر بسبب تداخل أحياء ذات سيادة إسرائيلية تفصل بينها.

خامساً: لأن المناطق «الخضراء» داخل حدود البلدية الموسعة تبقى تحت السيادة الإسرائيلية، وقد صودرت هذه المناطق من سكانها العرب منذ 1967م، وهي خالية الآن، ولكنها بمثابة احتياطي أرضي لإقامة أحياء/ مستعمرات يهودية مستقبلية عليها، مع أنها المجال الحيوي لنمو الأحياء العربية وتوسعها الطبيعي.

سادساً: لأن مطار القدس الشرقية (قلندية) يبقى تحت السيادة الإسرائيلية، وهكذا يتعذر الاتصال المباشر الجوي بين الأحياء العربية ذات السيادة، بموجب مشروع براك – كلينتون، وبين العالم الخارجي، مع كل ما يستتبع ذلك من انعكاسات سلبية على حركة

السياحة والزيارة إلى «القدس العربية» الناتجة عن صيغتي المشروع.

سابعاً: لأن الاتصال بين «القدس العربية» هذه وبين بيئتها وخلفيتها ومجالها الحيوي في الضفة الغربية شمالاً وجنوباً وشرقاً يبقى خاضعاً للسيطرة الإسرائيلية، وبالتالي، لتدابير الإغلاق التعسفية إياها، التي عانينا منها طوال العقود الثلاثة السالفة.

ثامناً: لأن الممر المزمع إلى الحرم الشريف يبقى تحت السيطرة الإسرائيلية، بحيث يضطر كل عربي أو مسلم، عادياً أكان أم رئيساً لدولة ما، يرغب في الزيارة أو المجاورة أو حتى أداء الصلاة، أن يخضع لتدابير الأمن الإسرائيلية.

تاسعاً: لأن «القدس العربية» الناتجة عن مشروع براك – كلينتون لن تكون وحدة متماسكة تمتد على مدى القدس الشرقية، بحيث تشكل همزة الوصل أو الحلقة الرابطة بين منطقة جبل نابلس شمالاً ومنطقة جبل الخليل جنوباً، وستظل مجرد «غيتو» محاطاً ومحاصراً من الأحياء/ المستعمرات اليهودية المتداخل فيها والفاصلة بينها وبين سائر الضفة الغربية، لا سيما إذا أُضيفت إلى القدس اليهودية «الموحدة» المستعمرات المحيطة بالقدس الشرقية الموسعة، وهو ما ينص عليه مشروع براك – كلينتون، كثمن علينا أن ندفعه مقابل «تنازلات» براك.

عاشراً: وأخيراً لا آخراً، تبقى وصمة العار الأبدي في فرض السيادة الإقليمية اليهودية الأبدية على الحرم الشريف نفسه، وهو بما فيه البراق أي حائط المبكى وقف إسلامي أوقف على هذه الأمة منذ الفتح العمري.

هذا بالنسبة إلى أن ما يتضمنه مشروع براك – كلينتون من «إيجابية» هو دون الحد الأدنى المقبول بدرجات، أمّا الشروط والتنازلات المطلوبة من عرفات بالمقابل فهي التالية:

أولاً: اعتراف عرفات بالسيادة الإسرائيلية على كامل حدود بلدية القدس الغربية الموسعة منذ 1948م.

ثانياً: اعتراف عرفات بالسيادة الإسرائيلية على جميع الأحياء/ المستعمرات الإسرائيلية داخل حدود بلدية القدس الشرقية الموسعة عام 1967م.

ثالثاً: اعتراف عرفات بالسيادة الإسرائيلية على جميع الأحياء العربية في القدس الشرقية باستثناء تلك التي تحصل على السيادة الفلسطينية.

رابعاً: اعتراف عرفات بالسيادة الإسرائيلية الإقليمية على الحرم الشريف بما فيه المسجد الأقصى ومسجد قبة الصخرة والبراق.

خامساً: اعتراف عرفات «بوحدة» القدس الشرقية والغربية تحت السيادة الإسرائيلية عاصمة أبدية لدولة إسرائيل.

سادساً: اعتراف عرفات بضم كتل المستعمرات (BLOCS) المحيطة بالقدس الشرقية الموسعة عام 1967م والواقعة ضمن طوقي الاستيطان المعروفين باسم «القدس الكبرى» (Greater Jerusalem) و«حاضرة القدس» (Metropolitan Jerusalem)، إلى القدس «الموحدة» بشقيها.

إن هول هذه التنازلات المطلوبة من عرفات مقابل ما «أُعطي» في القدس الشرقية، والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ من مشروع براك – كلينتون، لا تخفى على أحد، ومع ذلك لا بد من التذكير بالحقائق التالية أيضاً:

أولاً: لم تتعد ملكية اليهود في القدس الغربية التي احتلتها إسرائيل عام 1948م 30 في المئة من مساحتها، ولقد صادرت إسرائيل جميع الأراضي والأملاك العربية داخلها منذ 1948م.

ثانياً: لم تتعد ملكية اليهود في القدس الشرقية التي احتلتها إسرائيل عام 1967م اثنين في المئة من مساحتها.

ثالثاً: وسعت إسرائيل حدود بلدية القدس الغربية منذ 1948م باتجاه الغرب إلى ضعف مساحتها اليوم، وبما أن هذا التوسع تم على حساب أراضٍ عربية صرفة من أملاك قرى مجاورة هي: لفتا ودير ياسين وعين كارم وبيت صفافا والمالحة وغيرها، فإن الملكية اليهودية داخل القدس الغربية الموسعة لا تتعدى 15٪ من مساحتها، أمّا باقي هذه المساحة فهي أراضي هذه القرى المصادرة.

رابعاً: وسعت إسرائيل حدود بلدية القدس الشرقية عام 1967م من 6 كم مربعة (وهي حدود البلدية الأردنية)، إلى 73 كم مربعاً، على حساب أراضٍ عربية صرفة في الضفة الغربية صادرتها وشيدت عليها المستعمرات التي أصبحت «الأحياء» اليهودية داخل حدود البلدية للقدس الشرقية الموسعة.

خامساً: أحاطت إسرائيل القدس الشرقية الموسعة هذه بطوقي الاستيطان السالفي

الذكـر «القـدس الكبـرى» و«حاضرة القدس»، ويشـمل طوق «القدس الكبـرى» 330 كم مربعاً من أراضي الضفة الغربية، بينما يشـمل طـوق «حاضرة القدس» 660 كم مربعاً من هذه الأراضي، وهي جميعها من دون أي استثناء، أراضٍ عربية صرفة، صادرتها إسرائيل قسراً وشيدت عليها كتل المستعمرات التي ينص مشروع براك – كلينتون على ضمها إلى القدس اليهودية «الموحدة».

وهكذا يضفي قبول عرفات (لا سـمح الله)، بمشروع براك – كلينتون الشرعية على مصادرة إسـرائيل للأراضي والأمـلاك العربية الصرفة في القدس الشـرقية والغربية، كما يضفي الشـرعية على مصادرة إسـرائيل للأراضي والأملاك العربيـة الصرفة داخل طوقي «القـدس الكبـرى» و«حاضرة القـدس»، وتبلغ مسـاحة هذه الأراضي مئـات الآلاف من الدونمات تقع جميعاً في أخطر بقاع فلسطين استراتيجياً واقتصادياً، وسط الضفة الغربية ومـن حول القدس، وهي البقاع التي يشـار إليها تمويهاً بنسـبة مئوية صغيرة: 5 – 10 في المئة عند الكلام عما ستضمه إسرائيل.

أمّا ضم كتل مستعمرات «القدس الكبرى» و«حاضرة القدس» إلى القدس اليهودية الموحدة فيضيف فوراً إلى عدد سـكانها من اليهود عدد سـكان هذه المستعمرات البالغ اليوم حوالي 60.000، كما يضيف إلى مسـاحتها مسـاحة هذه المستعمرات وكتلها التي تتضمـن أراضـي شاسـعة، خالية وقادرة على اسـتيعاب مئـات الآلاف من المسـتوطنين اليهود مستقبلاً.

وهكذا، تنشـأ مدينـة يهودية جبارة، يزداد سـكانها اليهود باطراد، تمتد شـمالاً إلى حـدود رام الله، وشـرقاً إلـى حـدود أريحا، وجنوبـاً إلى حـدود الخليل، وتحـدث ثغرة هائلة في أحشـاء الضفة الغربية، فاصلة إلى الأبد ما كان متصلاً بين جبال نابلس وجبال الخليـل، وتحتـوي في داخلها علـى «غيتو» عربي صغير، محاصر، معـزول، هو «القدس العربيـة»، حسـب تصور براك وكليتـون، ويتم كل ذلك، في حـال موافقة عرفات، برضا السلطة الوطنية الفلسطينية وموافقتها.

إن أغـرب مـا في هـذا كله هو ليس فقـط أنه من تأليـف وتلحين رئيـس الولايات المتحـدة بالتواطـؤ مع رئيس الوزارة الإسـرائيلية، ولكـن أن أولهما يعتبـر «قبول» الثاني بـه قمـة التنازل والسـخاء والتضحية وسـقف مـا يمكن أن تطلبه واشـنطن مـن تل أبيب

بصدد القدس، وأن رفض أبي عمار له يدل على تعنت وسلبية، يستدعيان معاقبة الطرف الفلسطيني عن طريق إجراء مراجعة كلية لموقف الولايات المتحدة منه، بما في ذلك نقل السفارة الأميركية من تل أبيب إلى موقع في القدس الغربية، مساحته 31.250 متراً مربعاً، سرقته إسرائيل من أصحابه العرب وأجرته إلى الولايات المتحدة لتقيم مبنى سفارتها عليه بإيجار سنوي مقداره دولار واحد، «داومت» وزارة الخارجية على دفعه إلى إسرائيل منذ التوقيع على عقد الإيجار في 18 كانون الثاني/ يناير 1989م، فهل بعد هذه الصفاقة الأميركية من صفاقة؟ وهل بعد هذا الازدراء الأميركي بالشعب العربي والأمة الإسلامية وزعمائها من ازدراء؟

لهذا نقول لأبي عمار خيراً فعلت برفضك مشروع براك وكلينتون للقدس، وخيراً تفعل بإصرارك كل الإصرار على هذا الرفض، كما نقول له خيراً تفعل بإعادة النظر في إعلان الدولة في 13 أيلول/ سبتمبر المقبل، لأن هذا التاريخ انقلب، في ضوء هذا التحول المروع في موقف الإدارة الأميركية من القدس، الذي فضحته خلوة كامب ديفيد، إلى كمين لك وللقدس، فحذار، حذار، أن تعطي كلينتون وهيلاري، في أكبر موسم متكرر للعهر السياسي الأميركي على حسابنا، عشية انتخابات رئاسية ساخنة، الذريعة للادعاء بأنك البادئ، واذكرْ أن اتفاق الإيجار الخاص باستئجار موقع السفارة الأميركية في القدس الغربية وقّع عليه الرئيس ريغن في 19 كانون الثاني/ يناير 1989م وهو آخر يوم عمل له، ولأي رئيس سابق قبل استلام خلفه منصبه.

أمّا كيف حصل هذا التحول الجذري في موقف الإدارة الأميركية من القدس، وكيف هرولت هذه الإدارة للحاق والتناغم مع موقف الكونغرس السالف المخزي منها، وكيف داست واشنطن على تعهداتها كافة الخاصة بالقدس منذ 1967م إلى العواصم الإسلامية والعربية وتجاه المحافل الدولية، بما في ذلك تعهدها الواضح والصريح للوفد الأردني – الفلسطيني عشية مؤتمر مدريد بأنها «لا تعترف بالسيادة الإسرائيلية على القدس الشرقية ولا على توسيع إسرائيل لحدود بلديتها فيها»، وما هي قصة نقل السفارة إلى القدس، فهذه مواضيع نأمل بمعالجتها لاحقاً.

(5)

القدس: من العهدة العمرية إلى قمة كامب ديفيد الثانية سنة 2000[*]

(1)

لا بد، اليوم ومستقبلاً، لأي تفاوض، أو لأي تقويم لوضع القدس ومصيرها، من أن ينطلق، بعد الآن، من حيث انتهت محادثات كامب ديفيد الأخيرة، وذلك لسببين اثنين: أولاً، لأول مرة منذ أن تبنت واشنطن مشروع التقسيم سنة 1947، الذي تضمن حلاً تفصيلياً لقضية القدس على أساس كيان منفصل (Corpus Separatum) خاضع لوصاية دولية، تكشف واشنطن القناع، على مستوى رئيسها، عن تصور تفصيلي، جديد، بديل لما ترتئيه حلاً عادلاً لقضية القدس. ثانياً، لأول مرة منذ احتلالها للقدس الشرقية سنة 1967، تخرج إسرائيل، على مستوى رئيس الحكومة، وبحضور الرئيس الأميركي، عن عموميات شعاراتها عن القدس لتكشف القناع عن تصور تفصيلي لما تراه أقصى ما يمكن أن ترتضيه حلاً عادلاً لقضية القدس.

لن أتطرق الآن مباشرة لما جرى في كامب ديفيد، وسأترك الحديث عن ذلك إلى الآخِر، وسأقصر ملاحظاتي على خلفيات ما أعتبره أهم القضايا التي أُثيرت في كامب ديفيد بالنسبة إلى القدس.

---

* دراسة أعدها المؤلف بالعربية، واستخدم مقاطع منها في محاضرات ألقاها في كل من فاس (المغرب) وعمّان ودمشق، خلال تشرين الثاني / نوفمبر وكانون الأول / ديسمبر 2000؛ «القدس من العهدة العمرية إلى كامب ديفيد الثانية» (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 2001).

(2)

استحوذت الأماكن المقدسة، وخصوصاً المسيحية منها، على اهتمام حكام القدس طوال العهود الإسلامية السابقة للانتداب البريطاني، منذ أن استلم الخليفة عمر بن الخطاب المدينة من البيزنطيين سنة 637 للميلاد.

أرسى عمر بن الخطاب لمن خلفه قواعد التعامل مع المسيحيين في القدس وسائر الأمصار، في عهدته الشهيرة، على أساس «الأمان لأنفسهم، وأموالهم، وكنائسهم، وصلبانهم... فلا تُسكن كنائسهم، ولا تهدم، ولا ينتقص منها، ولا من حيزها، ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم.»[1]

واقتفى صلاح الدين، والفاتح سليم العثماني أثر عمر في المحافظة على هذه القواعد، حتى إن الأخير عند دخوله القدس سنة 1516 للميلاد، عُرضت عليه وثيقة العهدة، فوضعها على رأسه احتراماً.[2]

ولم يكن الخلاف في العهود الإسلامية بشأن الأماكن المقدسة في القدس، خلافاً بين السلطة الحاكمة والجوالي المسيحية، ولا كان بين هذه السلطة والجالية اليهودية، بل كان بين الجوالي المسيحية ذاتها، الأورثوذكسية منها واللاتينية. واشتد هذا الخلاف خلال القرن التاسع عشر مع تعاظم التنافس بين الدول الأوروبية الكبرى، بحيث غدا أحد أسباب اندلاع حرب القرم سنة 1854.[3]

وكان دور السلطة الإسلامية الحاكمة طوال تلك القرون دور الحَكَم بين الكنائس المسيحية المتنازعة على حقوقها في الأماكن المقدسة، وأدت السلطة الإسلامية دورها بالإشراف على نظام اصطلح على تسميته الستاتوكو: «الحالة الراهنة». وكان الستاتوكو عبارة عن مجموعة أعراف، وتقاليد، وحقوق، تراكمت برضا واعتراف الكنائس المحلية والدول الأوروبية الراعية، أدارتها السلطة الإسلامية لضبط الخلاف بشأن الأماكن المقدسة المسيحية.

---

1 عارف العارف، «المفصل في تاريخ القدس» (القدس: مكتبة الأندلس، 1961)، ص 91.

2 Francis E. Peters, *Jerusalem* (Princeton, New Jersey: Princeton University Press, 1985), p. 479 ff.

3 John Arthur Ransome Marriott, *The Eastern Question: A Study in European Diplomacy* (Oxford: Clarendon Press, 1951), p. 142.

أمّا بالنسبة إلى اليهود، فلم يكن هناك خلاف تاريخي قبل الانتداب البريطاني بينهم وبين السلطة الإسلامية في شأن الأماكن اليهودية المقدسة، أو في شأن وجودهم في القدس أصلاً. فالذي طردهم من القدس هو الرومان، ثم البيزنطيون، وقد حوّل البيزنطيون موقع هيكل سليمان المعتقد إلى مزبلة لقاذوراتهم.[4] والذي أعاد اليهود إلى القدس هو الفتح العمري،[5] والذي ذبح اليهود (والمسلمين) في القدس حتى وصلت الدماء ركب الخيل هو الصليبيون الإفرنج،[6] والذي أعاد اليهود ثانية إلى القدس هو صلاح الدين،[7] والذي رعاهم طوال العهود التالية وأذن لهم في زيارة حائط البراق الذي يعتبرونه حائط المبكى هو الإسلام.

ويشكل حائط المبكى، في أسفله، جزءاً من الحائط الغربي المحيط بالحرم الشريف، ويعتبر اليهود هذا الجزء من بقايا الباحة التي احتوت على الهيكل الثالث،[8] الذي بناه الملك اليهودي هيرودوس، المعيّن من قبل الرومان، وهو ليس من بقايا هيكل سليمان. وكان الانتهاء من بناء الهيكل نحو سنة 40 للميلاد.

وعليه، فالحائط ليس جزءاً من الهيكل الأول، أي هيكل سليمان، ولا من الهيكل الثاني، الذي بني محل هيكل سليمان وآل إلى الخراب في القرن الأول قبل الميلاد، وإنما يعتبر الأثر المرئي الوحيد الباقي والمتصل ولو بصورة غير مباشرة بهيكل سليمان، وهو، بالتالي، في نظر اليهود مبارك بالحضرة الإلهية،[9] التي لا تغيب عن هيكل سليمان، وإن كانوا يعتقدون أن بقاياه تقع في مكان ما مجهول، تحت باحة الحرم الشريف.

ويشكل حائط المبكى جزءاً لا يتجزأ من الحرم الشريف لأنه جزء من حائطه الغربي، ويُطلق الإسلام عليه اسم البراق، لكون مربط البراق الذي أسرى برسول

4 Peters, op. cit., p. 187.

5 Ibid., p. 186.

6 Sir Steven Runciman, *A History of the Crusades* (Cambridge: Cambridge University Press, 1951), vol. I, p. 118 ff.

7 Mustafa A. Hiyari, «Crusader Jerusalem,» in *Jerusalem in History,* edited by Kamil J. Asali (New York: Olive Branch, 1990), p. 170.

8 *Harper's Biblical Dictionary* (San Francisco, 1985), p. 1028.

9 «الحق العربي في حائط المبكى في القدس»، تقديم وليد الخالدي (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1968)، ص 33.

الله ﷺ إلى القدس بداخل الحائط، من ناحية الحرم. وعلى الرغم من قداسة الحائط في نظر الإسلام، فقد سُمح لليهود المتدينين بزيارته، كما أسلفنا، شرط أن تكون الصلاة عنده فردية وألاّ تُجلب إليه أدوات الصلاة الجماعية المستعملة في الكنيس، كالمقاعد والستائر والخزائن.[10]

وفي سنة 1193 للميلاد، وقف الأفضل ابن صلاح الدين الأرض الواقعة أمام الحائط لجهات البر.[11] وفي سنة 1320 للميلاد وقف أحد حفدة أبي مدين الغوث التلمساني حياً بأكمله تجاه الحائط على الحجاج المغاربة الزائرين، المجاورين.[12]

(3)

ورثت بريطانيا هذا الوضع عند توليها الانتداب، والتزمت بموجب صك الانتداب ذاته تطبيق الستاتوكو القائم في الأماكن المقدسة كافة.[13] غير أن الانتداب أحدث انقلاباً جذرياً سياسياً ونفسياً بين اليهود، الأمر الذي حفز القيادات الدينية والعلمانية اليهودية على المطالبة بحقوق عند حائط المبكى لم يمنحهم إياها الستاتوكو. ودخل الحزب اليميني التصحيحي المعارض (حزب جابوتنسكي) في عشرينات القرن الماضي الحلبة ليزايد على القيادة العمالية والوسطية، وأخذت القيادات الدينية تحاول تغيير الستاتوكو بإدخال أدوات الصلاة الجماعية عند الحائط. ووزعت مناشير تظهر هيكل سليمان قائماً مكان مسجد قبة الصخرة، فهاجت المشاعر الفلسطينية، وتعاظمت المخاوف لدى قيام الميليشيا التصحيحية بعرض مسلّح عند الحائط، رفعت خلاله

---

10 المصدر نفسه، ص 39 وما يلي.

11 Hiyari, op. cit., p. 168.

12 أبو مدين هو شعيب بن الحسين الأندلسي الولي الغوث القطب، مولده سنة 1126 للميلاد في بلدة كنتيلانا من أعمال إشبيلية في الأندلس، ووفاته سنة 1197 للميلاد في تلمسان حيث دفن في العُبّاد خارجها. وقد أورد بيترز ترجمة بالإنكليزية لحجة الوقف هذه في:

Peters, op. cit., p. 394.

انظر، أيضاً:

Georges Marçais, «Abu Madyan,» *Encyclopaedia of Islam*, new ed. (Leiden, 1954), vol. 1, p. 138.

13 انظر المواد 13 – 16 من صك الانتداب في: «الحق العربي في حائط المبكى...»، مصدر سبق ذكره، ص 29 – 30.

الأعلام الصهيونية، فكان الانفجار الجماهيري في آب/ أغسطس 1929، الذي عرف بثورة البراق، والذي أودى بحياة المئات من اليهود والعرب.[14]

تألّفت نتيجة هذه الثورة لجنة تحقيق دولية ثلاثية من قبل عصبة الأمم، قوامها: وزير أسوجي سابق، ورئيس محكمة العدل السويسرية، وعضو برلمان هولندي.[15] وأدرك الزعيم الفلسطيني الحاج أمين الحسيني أن الأمر أكبر منه ومن طاقات الفلسطينيين لوحدهم، فحشد للمثول أمام اللجنة رهطاً من كبار الخبراء والعلماء العرب والمسلمين نذكر منهم: فخري البارودي وفايز الخوري من سورية، وأحمد زكي باشا ومحمد علي علوبة باشا من مصر، وصلاح الدين بيهم والدكتور أسد رستم من لبنان، ومزاحم الباجه جي من العراق، وأحمد باشا الطراونة من شرق الأردن، ومحمد علي من الهند، ورضا توفيق من تركيا، ومهدي مشكي من إيران، وهلالي محمد بن طاهر من المغرب، والشيخ عبد الغفور من أفغانستان، وأبو بكر الأشعري من إندونيسيا.[16]

أجمع هؤلاء أمام اللجنة على أن المرجعية في الادعاءات والحقوق في الأماكن المقدسة الإسلامية إنما تعود، حصراً، إلى الهيئات الإسلامية الشرعية، ولا حق لأطراف غيرها أن تنظر فيها أو تبتها. كما بيّنوا بالوثائق التي أظهروها أن لا أساس لمطالب اليهود في الستاتوكو.[17]

أمّا مطالب اليهود، فإنهم لم يدعوا ملكية الحائط بل أقروا بأنه وقف إسلامي، ولكنهم رأوا أن الحائط من صنف الأملاك الربانية، ولا يمكن اعتباره ملكاً بحسب المعنى المفهوم لهذه الكلمة،[18] وطالبوا بالاعتراف بقداسة الحائط ليهود العالم، وبوجوب خضوع إدارته لرئاسة الحاخامين في فلسطين، بإشراف رئاسة الحاخامين في العالم.

---

14 بشأن رواية شاهد عيان، وهو صحافي أميركي، انظر:
Vincent Sheean, «Holy Land 1929,» in *Personal History* (New York: Doubleday, Doran and Co., 1935), in Walid Khalidi, ed., *From Haven to Conquest* (Beirut: Institute for Palestine Studies, 1971; Washington, D.C., 1987), p. 289 ff.

15 «الحق العربي في حائط المبكى...»، مصدر سبق ذكره، ص 11.

16 المصدر نفسه، ص 11؛ انظر، أيضاً: محمد عزة دروزة، «مذكرات» (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1993)، المجلد الأول، ص 692 وما يلي.

17 «الحق العربي في حائط المبكى...»، مصدر سبق ذكره، ص 39 وما يلي.

18 المصدر نفسه، ص 36.

وطالبـوا كذلك بحقهم في ممارسـة طقوسـهم عند الحائط من دون مداخلـة أو ممانعة، وبإخـلاء أمـلاك وقف المغاربة، ونقل سـكانه إلـى مكان بديل مـن القدس.[19] وجدير بالذكـر أن اليهـود لـم يتطرقوا فـي حينه، لا مـن قريب ولا مـن بعيد، إلـى أي ادعاءات بحقوق لهم في الحرم الشريف ذاته.

لـم تذعن اللجنـة الدولية لمطالب اليهود، وأكدت أن ملكية حائط البراق تعود إلى المسـلمين وحدهم، وأنه وقف إسـلامي لكونه جزءاً لا يتجزأ من حائط الحرم الشريف الغربي. كما أقرت أن لليهود حرية الزيارة والصلاة الفردية بحسـب الستاتوكو، وحددت الأدوات التـي يجـوز لهم جلبها في مناسـبات معينة، مـن دون أن يعطيهم ذلك أي حق عينـي في الحائط. وحرمت التظاهرات السياسـية عنده، بما في ذلك النفخ في الشـوفر، وبذلك تكون اللجنة قد أكدت سـريان السـتاتوكو العتيد.[20] واسـتقر الوضع على هذا الأساس لغاية حرب 1948.

(4)

بتدفـق موجـات الهجـرة الجماعيـة اليهودية ونمو الوطـن القومي المطـرد بحماية الحـراب البريطانيـة، ازدادت ثقـة اليهـود بالنفـس، وتعاظمـت مطامعهم فـي كل اتجاه، وبرزت، على رأسها، في القدس، مطالبتهم برئاسة بلديتها، بحجة أكثريتهم داخل حدود بلديـة المدينـة. بيد أن حدود البلدية هذه كانت من صنع بريطانيا، بحيث أدخلت ضمنها المستعمرات اليهودية المستحدثة، مهما ابتعدت عن بلدة القدس القديمة، واستثنت منها القـرى العربية، مهما اقتربت.[21] ثم إن نسـبة عالية من مهاجـري اليهود الأوروبيين في القدس، بلغت الربع، لم تكن من حائزي الجنسـية الفلسطينية.[22] لذلك أجاب العرب

19 المصدر نفسه، ص 38 – 39.

20 المصدر نفسه، ص 105 وما يلي.

21 خليل التفكجي، «الاسـتيطان فـي مدينة القدس: الأهداف والنتائج»، «مجلة الدراسـات الفلسـطينية»، العدد 31 (صيف 1997)، ص 133 – 134.

22 جـرى أول انتخـاب لمجلس بلديـة القدس تحت الانتـداب البريطاني سـنة 1937، وبموجب القوانين السـارية، ونظـراً إلـى أن الكثيرين من يهـود القدس لم يرغبوا في الحصول على الجنسـية الفلسـطينية، وحافظـوا على جنسـيات بلاد الأصل، فقد انعكس هـذا الأمر على توزيع أعضـاء مجلس البلدية على الشكل التالي: =

الذين كانوا الأكثرية الساحقة في فلسطين، بأنه إذا كان مبدأ الأكثرية سيطبق، فليطبق على حكم البلاد ككل، وليس، انتقائياً، ضمن حدود بلدية القدس المصطنعة فحسب، وهو طبعاً، ما رفضه اليهود. وهكذا بقيت إدارة بلدية القدس في أزمة مستديمة، وخصوصاً منذ أواسط الثلاثينات، إلى أن انهارت كلياً سنة 1944، في إثر وفاة آخر رئيس عربي للبلدية، وتعيين موظف بريطاني محله بسبب شدة الصراع في شأن خلفه.[23]

بكلمة، تمزقت وحدة القدس خلال الانتداب البريطاني بتمزق وحدة البلاد بسبب الصهيونية، وتجزّأت القدس ميدانياً وديموغرافياً إلى شطرين: أحدهما عربي (مسلم ومسيحي)، والآخر يهودي. وكانت الكثافة اليهودية محصورة في الجزء الشمالي الغربي من المدينة الجديدة خارج أسوار البلدة القديمة، وتجزأت كذلك باستفحال الصراع بشأن البلدية.

والجدير بالذكر أنه في إثر مشروع لتقسيم فلسطين اقترحته بريطانيا سنة 1937، بعد اندلاع الثورة العربية الكبرى، تقدمت القيادة الصهيونية، ذاتها، بمشروع رسمي لتقسيم القدس إلى بلديتين: عربية ويهودية. وأبرز ما يميز هذا المشروع أن حدود البلدية اليهودية المقترحة اقتصرت على الأحياء ذات الكثافة اليهودية في الشطر الشمالي الغربي من المدينة الذي أشرنا إليه آنفاً، ولم تتضمن الحي اليهودي الصغير داخل البلدة القديمة ولا حائط المبكى.[24]

والعبرة في هذا المشروع أن حدود القدس اليهودية تنبسط وتنقبض، وفق موازين

= المسلمون 5
المسيحيون 3
اليهود 5
أي أن نسبة اليهود في أول مجلس بلدية للقدس كانت 4/ 12. انظر:
Frederick Hermann Kisch, *Palestine Diary* (London: Victor Gollancz, 1938), p. 234.
وفي الفترة 1926 – 1945، بلغ عدد المهاجرين اليهود إلى فلسطين 367.845 مهاجراً، حصل منهم على الجنسية الفلسطينية 91.350 فقط، أي بنسبة 24.8٪، انظر:
Survey of Palestine (Jerusalem: Government Printer, 1946; reprinted IPS, Washington D.C., 1991), vol. 1, pp. 185, 208.

23 Ibid, vol. II, pp. 934, 935.

24 Ian S. Lustick, «Yerushalayim and Al-Quds: Political Catechism and Political Realities,» *Journal of Palestine Studies*, vol. xxx, no. 1 (Autumn 2000), p. 9.

القوى الراهنة. ويكتسب المشروع أهمية خاصة نظراً إلى تشديد إسرائيل اللاحق على وحدة القدس ووجوب توحيدها.

(5)

معلوم أن قرار التقسيم سنة 1947 نص على إقامة دولتين، يهودية وعربية، شرط أن تُستثنى القدس من كلتيهما. ونص القرار أيضاً على إقامة كيان منفصل للقدس، تحت الوصاية الدولية الدائمة.

ولولا استثناء القدس، وخصوصاً من الدولة اليهودية، لما أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة التقسيم سنة 1947، ذلك بأن المجموعة الأميركية اللاتينية التي كانت تشكل ثلث العضوية حينئذ، وتتأثر بمشورة الفاتيكان، وقفت موقف المناهض لتقسيم فلسطين من دون هذا الاستثناء.[25]

ومعلوم أيضاً أن الشعوب والحكومات العربية رفضت التقسيم سنة 1947، وكانت على حق في ذلك، لأن القرار أعطى اليهود دولة على أرض عربية، ولأن مساحة الدولة اليهودية المقترحة بلغت، بشطحة قلم، 55 في المئة من مجمل مساحة فلسطين، في حين لم تزد المساحة في ملكية اليهود سنة 1947 على 7 في المئة من مساحة فلسطين.

والشائع أن اليهود، خلافاً للعرب، وافقوا على قرار التقسيم. والواقع أن القيادة الصهيونية اليسارية وافقت على القرار لفظاً فقط لضمان إقرار الأمم المتحدة له. بيد أن موقف القيادة الصهيونية الفعلي كان اعتبار حدود الدولة اليهودية المقترحة الحد الأدنى المقبول، والمنطلق لإضافة أقصى ما تستطيع القوة العسكرية إضافته إليها من الأراضي الفلسطينية خارجها، وعلى رأسها القدس ومحيطها الريفي، أي الكيان المنفصل.[26]

وكانت القدس تقع في قلب الدولة العربية المقترحة، وكانت تفصلها عن الدولة اليهودية الواقعة على الساحل عشرات القرى العربية القوية النشيطة.

وعليه، وضعت القيادة الصهيونية، بعيد قرار التقسيم، خطة هجومية كبرى سمتها «الخطة دالت»، أي «الخطة دال»، لتنفيذ قرار التقسيم بقوة السلاح، وكان هدفها الإضافي

---

25 Zeev Sharef, *Three Days* (London: W.H. Allen, 1962), p. 111.

26 وليد الخالدي، «خمسون عاماً على تقسيم فلسطين (1947 – 1997)» (بيروت: دار النهار للنشر، 1998)، ص 111 وما يلي.

الأول احتـلال القرى المشـار إليها تمهيداً لاحتلال القدس بكاملهـا. وفعلاً، بدئ بتنفيذ الهجـوم العـام على القدس في الأسـبوع الأول من نيسـان/ أبريل 1948 عبر سلسـلة من العمليات المحكمة الترابط وذلك قبل دخول الجيوش العربية بسـتة أسـابيع. وأدت هذه العمليات إلى سقوط ما سمي القدس الغربية بحلول 15 أيار/ مايو 1948، وهو يوم انتهاء الانتداب البريطاني على فلسطين وإعلان قيام إسرائيل.[27]

شكلت القدس الغربية المحتلة 84.13 في المئة من مساحة بلدية القدس الانتدابية. وكانت تضم أهم المراكز التجارية والأحياء السـكنية العربية خارج البلدة القديمة، وكان يقطـن هذه الأحياء 25.000 مقدسـي من المسـيحيين والمسـلمين العـرب من أصحاب المهن الحرة والتجار وكبار الموظفين شـردوا جميعاً واسـتولت إسرائيل على أملاكهم. ولـم تتعدَّ ملكية اليهود في القدس الغربية المحتلة 30 في المئة.[28]

وهكـذا، فالـذي بقي فـي أيدي العـرب فـي 15 أيار/ مايـو 1948، وسـمي القدس الشـرقية، لـم يتعـدَّ 11.48 فـي المئة من مسـاحة بلديـة القـدس الانتدابية.[29] ولـم تُنقذ القدس الشرقية إلاّ بعد تدخل الجيش العربي الأردني في اللحظة الأخيرة.[30]

وهكـذا، فـإن وجود إسـرائيل في القـدس الغربية يقـوم على الاحتلال العسـكري خرقـاً للقانـون الدولـي، لكونـه خرقاً لمشـروع التقسـيم وللكيـان المنفصـل الذي نص عليـه المشـروع، كما أن هذا الاحتـلال يخضع قانوناً لاتفاقات لاهـاي وجنيف الخاصة بالأراضي المحتلة من خلال الحرب.

سارعت إسرائيل طوال السنوات 1949 – 1967 إلى نقل الأملاك العربية في القدس الغربيـة إلى أفـراد وهيئات إسـرائيلية، وأعلنت القـدس الغربية عاصمة لهـا، وبنت على الأملاك المغتصبة أهم مؤسسـاتها الرسـمية، ضاربة عرض الحائط بـكل اتفاق أو قانون دولـي، وهـو ما يدفع معظـم دول العالم إلـى عدم الاعتراف بالسـيادة الإسـرائيلية على القدس الغربية إلى يومنا هذا.

---

27 المصدر نفسه، ص 141 وما يلي.

28 Sami Hadawi, «Jerusalem,» Map with Statistics (New York: Palestine Arab Refugee Offices, 1951?).

29 Ibid.

30 الخالدي، «خمسون عاماً...»، مصدر سبق ذكره، ص 141 وما يلي.

(6)

تسوق إسرائيل حجتين رئيسيتين لتبرير احتلالها للقدس الشرقية في حزيران/ يونيو 1967 وتدابيرها فيها منذئذ: أولاهما، أن الأردن إنما أطلق الرصاصة الأولى فكان البادئ، وثانيتهما، أن الأردن حال، في الفترة 1949 – 1967، دون وصول المصلين اليهود إلى حائط المبكى بدافع روح التعصب الإسلامي.

أمّا أن الأردن أطلق الرصاصة الأولى، فهذا القول يتناسى أن الأردن كان في حلف دفاعي مع مصر، وأن إسرائيل هي التي قامت بهجوم مفاجئ على مصر، على غرار بيرل هاربر، فجر 5 حزيران/ يونيو 1967، قبل أن يحرك الأردن ساكناً، وأن الأردن لم يتحرك إلاّ بعد أن كانت إسرائيل هي البادئة.[31]

أمّا الوصول إلى حائط المبكى، فمن الهراء القول إنه وقع ضحية التعصب الإسلامي، في ضوء ما أسلفنا، وإنما كان من جملة القضايا العالقة من تساقط حرب 1948، بما في ذلك تشريد 60 في المئة من سكان فلسطين العرب، ورفض إسرائيل عودة اللاجئين التي أقرتها الأمم المتحدة واستيلاء إسرائيل على أملاكهم وهدمها لـ400 قرية فلسطينية ونيف وتوزيعها لأراضيها على مستعمراتها.[32]

أحدثت السيطرة العسكرية اليهودية عن طريق الفتح على الحرم الشريف وحائط المبكى، في أعقاب حرب حزيران/ يونيو 1967، وللمرة الأولى منذ أن هدم القائد الروماني تيطس هيكل هيرودوس الثالث سنة 70 للميلاد، أحدثت هذه السيطرة زلزالاً عاطفياً في أعماق نفوس يهود العالم غمر يمين إسرائيل ويسارها على حد السواء، فكانت سكرة لم يصحوا منها إلى الآن.

وفور احتلال إسرائيل للقدس الشرقية أقامت عرضاً عسكرياً في باحة الحرم

31 يذكر نائب رئيس بلدية القدس الإسرائيلي السابق، ميرون بنفنيستي، أن إسرائيل كانت أعدت خطة كاملة منذ سنة 1963 لإنشاء حكومة عسكرية إسرائيلية في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس، استعداداً ليوم آت.
انظر:
Meron Benvenisti, *Jerusalem: The Torn City* (Minneapolis: University of Minnesota Press, 1976), p. 85.

32 انظر: وليد الخالدي، «كي لا ننسى: قرى فلسطين التي دمرتها إسرائيل سنة 1948 وأسماء شهدائها» (بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1997).

الشريف،[33] وأمام حائط المبكى، ورُفع العلم الصهيوني على مسجد قبة الصخرة، ونفخ كبير حاخامي الجيش بالشوفر عند الحائط[34] إيذاناً بالنصر، وأنذر سكان حي المغاربة أمام الحائط بمغادرة منازلهم خلال ساعات، ودكت الجرافات كل منزل فيه، وقضى بعض المسنين تحت الأنقاض، وتحول وقف الأفضل ابن صلاح الدين ووقف أبي مدين التلمساني إلى باحة فسيحة أُلحقت بحائط المبكى. وكان هذا رد إسرائيل على لجنة التحقيق الدولية التي جاءت في إثر ثورة البراق، وإعلاناً لرفضها للستاتوكو العتيد الذي بقي قائماً منذ العهدة العمرية.

وللبيان نشير إلى أن البلدة القديمة داخل الأسوار قلب القدس، وقصبة فلسطين، حيث الحرم الشريف وكنيسة القيامة والبراق، تتألف من خمسة أجزاء، مجموع مساحتها أقل من كيلومتر مربع واحد، أي دون الـ 1000 دونم، وهذه الأجزاء الخمسة هي: الحرم الشريف، والحي العربي الإسلامي، والحي العربي المسيحي، والحي الأرمني المستعرب، والحي اليهودي. وكان الحي اليهودي القديم قبل سنة 1948 أصغر هذه الأحياء: لا تتعدى مساحته خمسة دونمات، وتعود ملكيته في معظمها إلى أوقاف ذرية إسلامية ويقطنه نحو 2000 من المستأجرين اليهود.[35] بيد أن إسرائيل سارعت بعد الاحتلال إلى مصادرة الأملاك العربية المجاورة وضمها إلى الحي اليهودي، بحيث تضاعفت مساحته عشرين ضعفاً لتصبح 116 دونماً[36] أقيمت عليها مبان جديدة يسكنها اليوم نحو 4000 إسرائيلي. ومع ذلك بقيت الأكثرية الساحقة داخل البلدة القديمة عربية إلى يومنا هذا، حيث يبلغ تعداد العرب فيها نحو 34.000 نسمة.

---

33 Benvenisti, op. cit., p. 83.

34 Ibid.

35 Ibid., p. 239

ويذكر بنفنيستي أن نسبة ملكية اليهود في «الحي اليهودي» لم تتعد 20٪؛ انظر، أيضاً:

Hadawi, op. cit.

حيث يذكر أن مساحة الملكية اليهودية في «الحي اليهودي» في البلدة القديمة في القدس الشرقية كانت دون الخمسة دونمات، أي أقل من 5000 متر^2؛ انظر أيضاً: العارف، «المفصل....»، مصدر سبق ذكره، ص 432، حيث يذكر أسماء العائلات المقدسية العربية التي كانت تملك «90٪» من الحي اليهودي إياه بحسب تقديره.

36 يذكر بنفنيستي أن مساحة الحي اليهودي «الجديد» المصادرة بلغت 117 دونماً ونيف. انظر:

Benvenisti, op. cit., p.229.

ما لبثت إسرائيل أن أنزلت العلم الصهيوني عن مسجد قبة الصخرة، وسمحت لإدارة الأوقاف الإسلامية بإدارة الحرم الشريف. ولكنها فرضت سيطرتها الأمنية على داخله وعلى أبوابه، وأباحت لنفسها الحفر من حوله، وأحياناً تحته، ومنحت اليهود حق الدخول والصلاة فيه. ولكنها ربطت ممارسة هذا الحق باعتبارات أمنية يعود إليها تقديرها، وأبقت موضع السيادة عليه مضمراً، فكانت هذه معالم الستاتوكو الجديد الذي فرضته بقوة السلاح.[37]

(7)

لا يسمح الوقت أو المجال لعرض كل ما قامت به إسرائيل في القدس الشرقية منذ سنة 1967 من أعمال المصادرة والهدم والطرد والحفر والاستيطان الجماعي والإهمال والتمييز والتضييق والضغط والإرهاب المادي والمعنوي ضد السكان العرب. وسأقصر كلامي على ناحية واحدة هي استعمالها لأداتي التشريع والتخطيط (ZONING) لتحقيق أهدافها الاستراتيجية الكبرى في القدس الشرقية ومحيطها ككل.

بلغت مساحة بلدية القدس الشرقية، قبيل سقوطها سنة 1967، 6 كم^2، كانت ملكية اليهود فيها العائدة إلى قبل سنة 1948 لا تزيد على 2 في المئة.

وسارعت إسرائيل إلى التشريع لما سمّته «توسيع» حدود بلدية القدس الإسرائيلية (أي القدس الغربية) حتى تضم 71 كم^2 من الأراضي العربية الصرفة، انتزعتها من الضفة الغربية، وحرصت إسرائيل على إدخال أقل عدد ممكن من سكان هذه الأراضي من العرب ضمن الـ 71 كم^2.

وكانت مساحة القدس الإسرائيلية الغربية حينذاك 38 كم^2، وهكذا بسحر ساحر، قفزت مساحة بلدية القدس تحت السيطرة الإسرائيلية من 38 كم^2 إلى 109 كم^2.

---

37 انظر:

Uzi Benziman, «Israeli Policy in East Jerusalem After Reunification,» in *Jerusalem Problems and Prospects,* edited by Joel L. Kraemer (New York: Praeger, 1980), p. 110 ff.

انظر، أيضاً:

New York Times, 18 August 1967; Fred Khouri, *The Arab–Israeli Dilemma* (Syracuse, New York: Syracuse University Press, 1968), p. 119.

كيف استعملت إسرائيل أداة التنظيم المدني في القدس الشرقية:

- أصدرت مراسيم بمصادرة 25 كم^2 من أصل الـ 71 كم^2 لـ «المنفعة العامة»، أي للاستيطان اليهودي الجماعي، في 8 مستعمرات جديدة، أسكنت فيها منذ سنة 1967، 180.000 مستوطن إسرائيلي.
- أصدرت مراسيم صنفت فيها 35 كم^2 إضافياً من أصل الـ 71 كم^2 إلى ثلاثة أصناف: «مفتوحة» و«غير مخططة» و«غير سكنية»، وسُميت المناطق الثلاث المناطق الخضر. أمّا ميزتها الأساسية، فهي أنه لا يسمح للعرب بالسكن أو البناء فيها.
- وهكذا بقي للعرب من أصل الـ 71 كم^2 من أملاكهم، 7.5 كم^2 للسكن والبناء. ولكن بما أن هذه المساحة كانت أصلاً مكتظة، فإن المساحة المتاحة للسكن والبناء هي جزء ضئيل من الـ 7.5 كم^2.[38]

وحتى ضمن الـ 7.5 كم^2:

- لا يُسمح للعرب ببناء أكثر من طبقتين، بينما يسمح لليهود ببناء 8 طبقات.
- يمنح العرب معدل 150 رخصة بناء سنوياً، بينما يمنح اليهود معدل 300 رخصة بناء سنوياً.
- يجوز لليهود أن يحصلوا على القروض والمنح الحكومية، بينما لا يجوز ذلك للعرب.[39]

وخططت إسرائيل مواقع المستعمرات الثماني المستحدثة والمناطق الخضر وتوزيعها جميعاً، بحيث تتداخل مع الأحياء العربية وتفصلها عن بعضها البعض، وتعزلها عن محيطها في الضفة الغربية.

- وإحكاماً لعزل سكان القدس الشرقية العرب، الذين يعدون اليوم نحو 180.000 نسمة، عن الضفة الغربية وعن العالم، أحاطت إسرائيل بلدية القدس الشرقية الموسعة بطوقين من كتل المستعمرات المستحدثة على أراضٍ إضافية منهوبة من أراضي الضفة الغربية.

---

38 انظر لكل ما سبق أعلاه في هذا الجزء من الدراسة:
Sarah Kaminker, «For Arabs only: Building Restrictions in East Jerusalem,» *Journal of Palestine Studies*, vol. XXVI, no. 4 (Summer 1997), pp. 5–16.

39 Ibid.

– يضم الطوق الأول، وهو ما تسميه إسرائيل القدس الكبرى (Greater Jerusalem)، 330 كم²، بينما يضم الطوق الثاني، وهو ما تسميه إسرائيل حاضرة القدس (Metropolitan Jerusalem)، 665 كم².[40] ويسكن كتل المستعمرات في الطوقين نحو 60.000 إسرائيلي.

وترتبط كتل المستعمرات هذه بعضها ببعض وبالقدس بواسطة الطرق الالتفافية المحظور استعمالها على غير اليهود والتي شقت أيضاً في أراض منهوبة.

(8)

من أخطر مظاهر سكرة انتصار إسرائيل على الجيوش العربية خلال ساعات معدودة سنة 1967، بالنسبة إلى القدس، بروز منظمات أصولية دينية تطمح إلى نزع الحرم الشريف من يد الإسلام، وهدم مسجدي قبة الصخرة والأقصى وإحلال الهيكل محلهما.[41] ونددت هذه المنظمات حتى بالستاتوكو الجديد الذي فرضته إسرائيل على الحرم لسماحه لإدارة الأوقاف الإسلامية بإدارته، وطالبت برفع يد هذه الإدارة معلنة أن لا معنى لقدس يهودية موحدة عاصمة أبدية لإسرائيل تبقي على إدارة إسلامية للحرم.

لم تكن هذه الأفكار من بنت الساعة، ولكنها طفت إلى السطح بعد سنة 1967، كما طفت قبلها الطموحات بالنسبة إلى حائط المبكى، بعيد وعد بلفور وقيام الانتداب البريطاني.

لا تمثل هذه الآراء الموقف الرسمي لكبيري الحاخامين الأشكنازي والسفاردي المعينين من قبل الحكومة، ذلك بأن موقفهما يستند إلى فتوى يهودية قديمة تحرم على اليهود الصلاة، وحتى دخول الحرم خشية الدوس على قدس أقداس هيكل سليمان، المعتقد وجوده في مكان مجهول تحت باحة الحرم.

لم تكتف هذه المنظمات الأصولية بالكلام. فقد أسست داخل البلدة القديمة،

---

40 Jan de Jong, *Greater Jerusalem: A Special Report* (Washington D.C.: Foundation for Middle East Peace, 1997).

41 بشأن أفضل مرجع لدراسة هذه التحركات وما يلي في هذا الجزء من الدراسة، انظر:
Ian Lustick, *For the Land and the Lord* (New York: Council on Foreign Relations, 1988), passim.

وفي جوار الحرم، عدة مراكز دينية لدراسة طقوس الهيكل القديم، استعداداً لما هو آت، كما أقامت تحالفات ومؤسسات مشتركة مع فئات من غلاة اليمين المسيحي الأميركي. واكتشف حراس الحرم العرب، أو سلطات الأمن الإسرائيلية، في الفترة 1978 – 1984، عدة محاولات اشترك فيها جنود وضباط من الاحتياط من الخبراء بالمتفجرات لنسف مسجدي الصخرة والأقصى. وكان لأعضاء «غوش إيمونيم» الاستيطانية ضلع وافر فيها، وتهافت المحامون المنتمون إلى الليكود للدفاع عن المعتقلين، ولعب الليكود ورقة ما سمي حقوق اليهود في الحرم، وهو خارج الحكم، وبداخله (وكلنا يذكر واقعة النفق).[42] وأهدى نتنياهو، وهو رئيس للحكومة، شخصية دينية زائرة نموذجاً من الفضة لباحة الحرم يتوسطها هيكل سليمان، ولم يتوان براك نفسه في دخول الحلبة ذاتها، بشاهد سماحه لشارون بزيارته الأخيرة، بحراسة كتيبتين من قوى الأمن. وثمة حركة قوية بين حاخامي مستعمرات الضفة والقطاع، بالتعاون مع حاخامين من إسرائيل، على رأسهم حاخام منطقة حيفا، شيعار هاكوهين، للمطالبة بإلغاء الفتوى القديمة التي تحرم الصلاة في الحرم، وللسماح ببناء كنيس في باحة الحرم. ولقد أُلّفت، في آب/ أغسطس الماضي، لجنة من الحاخامية الكبرى للبحث في هذا الأمر.[43]

(9)

أدرجت إسرائيل جميع أعمالها في القدس الشرقية منذ سنة 1967 تحت شعار «توحيد» أو «إعادة توحيد» القدس، وجعلت من هذا الشعار أيقونة مقدسة، منزهة عن كل تشكيك، أو طعن، فأصبح درعها وذريعتها في دبلوماسيتها العالمية.[44]

عبأت إسرائيل المؤتمر الصهيوني لدعم شعارها هذا ونشره، وخصوصاً في الولايات المتحدة. والمؤتمر هو أعلى هيئة صهيونية سياسية عالمية: ثلث أعضائه من الإسرائيليين، وأقل قليلاً من الثلث من اليهود الأميركيين، والباقي من سائر أقطار العالم. وتبنى المؤتمر في جميع الدورات التي عقدها في القدس منذ سنة 1967،

42 Ibid., passim.

43 «الحياة»، 8/ 8/ 2000.

44 Michael Brecher, *Decisions in Israel's Foreign Policy* (New Haven: Yale University Press, 1975), p. 47 ff.

مبـدأ «توحيـد» و«إعادة توحيد» القدس، وأيد بشـدة كل ما قامت إسـرائيل به من تدابير، فـي القـدس الشـرقية، تحت هذا الشـعار. واحتفـل المؤتمر سـنة 1992 بمـرور 25 عاماً علـى تحريـر المدينـة، واحتفل سـنة 1995 بمـرور 3000 عام علـى تأسـيس مدينة داود عَلَيْهِ السَّلَامُ،[45] علمـاً بـأن مدينـة داود وسـليمان عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، لـم يتعد حجمهـا، في أزهى عصورها، كيلومتراً مربعاً واحداً لا ثاني له، قياسـاً بـ665 كم² من أراضي الضفة الغربية التي أدخلتها إسرائيل ضمن حدود حاضرة القدس (Metropolitan) الموحدة.[46]

لـم تنطلِ حملة إسـرائيل على المجتمـع الدولي. وصدر عن الجمعيـة العامة للأمم المتحـدة، ومجلس الأمن، ومجلس الوصاية، واليونسـكو، ومنظمة العمل الدولية، ولجنة حقوق الإنسان، ما ينوف على المئة قرار بشأن القدس، جميعها يشجب تدابير إسرائيل في القدس على أنواعها، منذ سنة 1967، ويستنكرها ويطالب بإلغائها، أو يعتبرها لاغية، أو غير شرعية، أو مخالفة لقرارات الأمم المتحدة ذاتها، أو للقانون الدولي، أو لاتفاق لاهاي، أو للبند الرابع من اتفاقية جنيف. وكانت هذه القرارات جميعاً تُقَر بأكثرية ساحقة.[47]

بيـد أن إسـرائيل لم تعـر أي اهتمام لـكل هذا. لمـاذا؟ لأن لا آذان لإسـرائيل، إلاّ للولايات المتحدة.

تلقفـت لجنة الشـؤون العامـة الأميركية – الإسـرائيلية «أيبـاك»، رأس حربة اللوبي

---

45 انظر:

- *Resolutions of 27th Zionist Congress, June 9–19, 1968* (Jerusalem, 1968), pp. 49–57.
- *Resolutions of 28th Zionist Congress, January 18–28, 1972* (Jerusalem, 1972), pp. 59–65.
- *Resolutions of 29th Zionist Congress, February 20– March 1, 1978* (Jerusalem, 1978), pp. 78–86.
- *Resolutions of 30th Zionist Congress, 7–16 December 1982* (Jerusalem, 1983), p. 91 ff.
- *Resolutions of 31st Zionist Congress, 6–10 December 1987* (Jerusalem, 1988).
- *Resolutions of 32nd Zionist Congress, 26–30 July 1992* (Jerusalem, 1992).

46 Dan Bahat with Chaim T. Rubinstein, *The Illustrated Atlas of Jerusalem* (New York: Simon & Schuster, 1989), p. 30.

47 Walid Khalidi, *The Ownership of the U.S. Embassy Site in Jerusalem* (Washington D.C.: IPS, 2000), p. 47, App. VI.

يذكر الملحق المشـار إليه جميع القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة، والتي تشـجب تدابير إسـرائيل في القدس، وخصوصاً منذ سنة 1967.

الصهيوني في الولايات المتحدة، من المؤتمر الصهيوني مهمة تعبئة الولايات المتحدة لتأييد توحيد القدس، وفق المخطط الإسرائيلي، فماذا كانت سياسة الولايات المتحدة بالنسبة إلى القدس منذ سنة 1967؟

اتصفت هذه السياسة، أكثر ما اتصفت، بانفصام مزمن: تعطيك من طرف لسانها التنفيذي قولاً، وتعطيك نقيضه من طرفه التشريعي، وحتى ما تتفوّه به، تنفيذياً، يظل أسير الأقوال، من دون الأفعال.

وهكذا دأبت الإدارات المتعاقبة، لغاية ولاية كلينتون، على شجب تدابير إسرائيل أحادية الجانب في القدس الشرقية، واستنكرتها واعتبرتها ملغية، ومخالفة للقانون الدولي. وأكدت هذه الإدارات، وأعادت تأكيد انطباق البند الرابع من اتفاقية جنيف على القدس الشرقية،[48] الأمر الذي كررته من جديد للوفد الأردني – الفلسطيني عشية مؤتمر مدريد، في رسالة تطمينات خطية رسمية صرحت فيها، بالنص والحرف، أنها لا تعترف بالسيادة الإسرائيلية على القدس الشرقية، ولا بتوسيع إسرائيل لحدود بلديتها على حساب الضفة الغربية.[49]

لكن في حين كانت واشنطن تقول هذا الكلام، كانت المعونة الأميركية الرسمية لإسرائيل منذ سنة 1967 تفيض فيضاً مدراراً؛ فبينما كان متوسط هذه المعونة، خلال السنوات العشرين السابقة لسنة 1967، 64 مليون دولار سنوياً، أصبح المتوسط اليوم 3 مليارات دولار ونيف سنوياً.[50]

ولقد بلغ مجموع المعونات الأميركية الرسمية لإسرائيل منذ سنة 1967 نحو 90 مليار دولار، فإذا أضفنا إليها التبرعات اليهودية الأميركية الخاصة المعفية من الضرائب، وريع مبيع سندات إسرائيل، والاستثمارات، اقترب المجموع، منذ سنة 1967، إلى 150

48 انظر:
Jody Boudreault and Yasser Salaam, eds., *US Official Statements: The Status of Jerusalem* (Washington D.C.: IPS, 1992).

49 اطّلع كاتب هذه الدراسة على رسالة التطمينات هذه (Letter of Assurance) بصفته مستشاراً للوفد الأردني – الفلسطيني المشترك إلى مؤتمر مدريد.

50 *Congressional Research Service Brief, Israel: Us Foreign Assistance, 29 September 2000* (Washington D.C., 2000), pp. 14–15.

مليار دولار، على أقل تقدير.[51]

ويقول تقرير قسم الأبحاث التابع للكونغرس، سنة 1997، وبكل صراحة: «إن المال قابل للتسرب، ولا سبيل لمعرفة كيفية إنفاق إسرائيل للمعونات التي تتلقاها من الولايات المتحدة.»[52]

فهل نحن بعد هذا بحاجة إلى فلكيين صيّروا الأبراج العليا مرتبة حتى نتبين كيف يموّل استيطان القدس والضفة والقطاع والجولان؟

بنت «أيباك» خطتها في الكونغرس، منذ أواسط السبعينات، على فكرة واحدة في غاية البساطة والدهاء، وثابرت على الضرب عليها بلا كلل، أو ملل: طالبت بنقل سفارة الولايات المتحدة من تل أبيب إلى القدس الموحدة غير المجزّأة.

كان أول حصاد «أيباك» توقيع اتفاقية أجّرت إسرائيل بموجبها الولايات المتحدة أرضاً في القدس الغربية، مساحتها 31.000م^2، بإيجار قدره دولار واحد سنوياً، لمدة 99 عاماً، لبناء «مرافق دبلوماسية» عليها. ووقّع الرئيس ريغن الاتفاق في آخر يوم عمل من ولايته، في 19 كانون الثاني/ يناير 1989، على رغم عرج بطته.[53]

ولقد اكتشفنا بعد تحريات دامت ستة أعوام، وامتدت إلى ثلاث قارات، أن هذه الأرض من أملاك فلسطينيين مقدسيين لاجئين، استولت عليها إسرائيل سنة 1948 ضمن ما استولت عليه في حينه، وأنها تعود إلى 19 عائلة عربية: أربع منها مسيحية، و15 مسلمة، وأن ثلث الأرض وقف إسلامي، وقفه الشيخ محمد الخليلي في القرن الثامن عشر الميلادي، وأن الورثة اليوم يعدون بالمئات بمن فيهم نحو 90 من حاملي الجنسية الأميركية. وقد كلّفنا مكتب محاماة كبيراً في واشنطن بإبلاغ وزيرة الخارجية، أولبرايت، هذه الحقائق، باسم الورثة الأميركيين، وأن لا حق لإسرائيل في إيجارها، ولا حق للولايات المتحدة في استئجارها. ولقد باشرنا، فعلاً، بمقاضاة الحكومة الأميركية في المحاكم الأميركية، على هذا الأساس.[54]

---

51 Ibid., summary.

52 Ibid., Updated March 18, 1997 (Washington D.C., 1997), p. 5.

53 Khalidi, op. cit., App. I, p. 27.

يتضمن الملحق المشار إليه نص الإيجار الموقع في 18 كانون الثاني/ يناير 1989 في القدس من قبل كل من ممثل حكومة إسرائيل وسفير الولايات المتحدة لدى إسرائيل.

54 Ibid., p. 9 ff.

وجـاء يوم النصر لـ «أيباك» في تشـرين الأول/ أكتوبـر 1995 عندما أقر الكونغرس القانـون العـام رقـم 104 – 45، الـذي يقضـي بنقل السـفارة من تـل أبيب إلـى القدس، الموحدة، غير المجزّأة، بتاريخ أقصاه 31 أيار/ مايو 1999.[55]

وفـي حال عدم نقل السـفارة في هـذا الموعد (وهو ما حدث) ينـص القانون على معاقبـة وزارة الخارجية الأميركيـة على تقصيرها، ويحدد العقوبة، ابتداءً من العام المالي 1999/ 2000، بخفـض 50 فـي المئة مـن الميزانية السـنوية المخصصة لسـكن البعثات الدبلوماسـية الأميركيـة، ولصيانة سـفارات الولايـات المتحدة في العالـم قاطبة. وينص القانون على الاستمرار في عقوبة وزارة الخارجية إلى أن تفتح السفارة في القدس.[56]

فـي الوقت نفسـه، يخول القانـون 104 – 45 رئيس الجمهورية تعليـق العقوبة على وزارة الخارجيـة لفتـرات طولها سـتة أشـهر، إذا اسـتدعت اعتبـارات المصلحـة الأمنية القومية ذلك.[57] فهل سمعتم عن برلمان آخر في التاريخ السياسي أو التشريعي يعاقب دولته لمصلحة دولة أخرى؟

الواقـع أن كلاً مـن وزارة الخارجيـة ووزارة العـدل الأميركيـة أعلنـت عـدم دسـتورية القانـون العـام 104 – 45، بسـبب تعديه علـى صلاحيات الرئيس في السياسـة الخارجية.[58] ومـع ذلك أُقـر القانون، وأصبح جـزءاً لا يتجزأ من التشـريع الأميركي، وسيفاً مسلطاً على مصير القدس.

لعـل أصفـق ما في القانون مـا ورد في ديباجتـه، فهي تحيّي القـدس الموحدة غير المجزأة عاصمة لإسـرائيل، وتسـتنكر منع الوصول إلى حائط المبكى ما بين سـنة 1949 وسنة 1967، وتثني على تدابير إسرائيل في القدس منذ سنة 1967، وتمتدح رعاية إسرائيل واحترامهـا لحقـوق الجميـع فـي المدينة، وتحتفـل بالذكـرى الثامنة والعشـرين لتوحيد القدس، وتشيد بالذكرى الـ 3000 لتأسيس مدينة داود عَلَيْهِ السَّلَامُ.[59]

---

55 Ibid., App. III, p. 73.

ويتضمن الملحق المشار إليه نص القانون العام 104–45.

56 Ibid.

57 Ibid.

58 Ibid., App. IV, pp. 40–41.

ويتضمن الملحق المشـار إليه نص رسـالة وزير الخارجية، وارن كريستوفر، بتاريخ 20 حزيران/ يونيو 1995 بهذا المعنى، وهي موجهة إلى السيناتور بوب دول، زعيم الأغلبية الجمهوري في الكونغرس.

59 Ibid., App. III, p. 37.

أمّـا ما هو أكثر صفاقة حتى من هذا وذاك، فقول الديباجة تبريراً للقانون: «ما فتئت القدس منذ 3000 عام المركز الروحي لليهودية، وهي تعتبر مقدسة أيضاً من قبل أعضاء ديانات أُخرى.» كذا، من دون حتى تسمية هذه الديانات.[60]

ويقيننا أن ثمة مجالاً رحباً للطعن في دستورية هذا القانون في المحاكم الأميركية، لأسـباب غير التي سـاقتها وزارتا الخارجية والعدل الأميركيتان، ذلك بأن حيثياته تسـتند بوضوح إلى اعتبارات دينية لا يقرها الدستور الأميركي.

(10)

درجت إدارة كلينتون، منذ اسـتلامها الحكم سـنة 1993، على شـرح سياستها تجاه القـدس بالقـول إن الأمر إنمـا يعود إلى المفاوضات المباشـرة في شـأن قضايا المرحلة النهائية بين الطرفين وأن دور واشـنطن إن هو إلاّ دور الميسّـر (facilitator)، أو الوسيط النزيه.[61]

طبعاً، حبذا لو كان دور واشـنطن في عهد كلينتون، أو أسلافه، أو أخلافه، هو دور الوسيط النزيه، والكل يعلم أن هذه خرافة من الخرافات، حيث يشارك الكل في التمثيلية الطقسية، وفي التدليس على النفس، وعلى الآخرين.

المهم، أنه على الرغم من وجه كلينتون الصبوح الأنيس، ومن كونه فارس الفوارس في التسـويق السياسـي، ومن أنه أنفق من الوقت والجهد في الشـأن الفلسطيني أكثر من جميع من سبقه من الرؤساء مجتمعين، فهو لم يكن يوماً، ولم يكن له أن يكون، الوسيط النزيه، أو مجرد ميسّر.

وقـد ظهـرت مؤشـرات انحيـاز كلينتـون، مبكـراً، تحت غطـاء تحويـل الأمر إلى المفاوضـات بين الطرفين، وذلك قبل قمة كامب ديفيد بأعوام. أمّا أهم هذه المؤشـرات فكانـت: أولاً، **صمـت** إدارته المـدوّي عن انطبـاق اتفاقية جنيف على القدس الشـرقية، وهو ما التزمه جميع أسـلافه من الرؤسـاء؛ ثانياً، **ممارسـة** إدارته لحـق النقض لأي قرار

60 Ibid.

61 بشأن تصريح للرئيس كلينتون بهذا المعنى بتاريخ 16 آذار / مارس، انظر:
Congressional Research Service Brief, Jerusalem 9 September 1994 (Washington D.C., 1994), p. 16.

شاجب لسياسة إسرائيل في القدس وخارجها، أكثر من أي أسلافه؛ ثالثاً، **مطالبة** سفيرته، فـي حينـه، في الأمـم المتحدة، السـيدة أولبرايت، بإسـقاط القـرارات الخاصـة بالقدس واللاجئيـن؛ رابعـاً، **إحجـام** كلينتون نفسـه، بصفته الرئيـس المخول، عن اسـتعمال حق النقض ضد القانون 104 – 45 الخاص بنقل السفارة.[62]

فـإذا أضفنـا إلى هـذا وذاك واجباته الشـخصية والانتخابية تجاه زوجتـه، وواجباته السياسـية تجـاه نائبـه وحزبـه، وتجـاه بـراك وحزبـه، وواجباتـه لصورتـه هـو التاريخية المسـتقبلية، قبل نهاية ولايتـه، أدركنا دوافع إصراره، وإصرار بـراك، كل ذلك الإصرار، علـى عقد قمـة كامب ديفيد، فـي التوقيت الذي اختـاراه، للتصدي، سـوياً، لأدق قضايا الصـراع العربي – الصهيوني وأخطرها، وكأن الخلاف المصيري في شـأن القدس قضية من قضايا النزاع بين أرباب العمل والعمال، في مصنع أميركي، أو نقاش يتعلق بمشروع قانون داخلي في لجنة فرعية من لجان الكونغرس.

فالقمم في العمل الدبلوماسـي تأتي، حكماً وعرفاً، تتويجاً لإعداد تحضيري مديد،

---

62 فيما يلي بعض ما قامت به الولايات المتحدة في الأمم المتحدة خلال ولاية الرئيس كلينتون:

- في 14 آذار/ مارس 1994، امتنعت من التصويت على قرار لمجلس الأمن يؤيد انطباق البند الرابع من اتفاقية جنيف على القدس.
- في 17 أيار/ مايو 1995، مارست حق النقض ضد قرار لمجلس الأمن ينتقد استملاك إسرائيل لأراض عربية من أجل الاستيطان اليهودي في القدس.
- فـي 28 أيلول/ سـبتمبر 1996، امتنعـت من التصويت علـى قرار لمجلس الأمن ينتقد إسـرائيل لقيامها بفتح نفق في موازاة الحائط الغربي للحرم الشريف.
- فـي 7 آذار/ مارس 1997، مارسـت حق النقض ضد قرار يشـجب مصادرة إسـرائيل لأراضي جبل أبو غنيم من أجل الاستيطان اليهودي في القدس الشرقية.
- في 13 آذار/ مارس 1997، صوتت ضد قرار للجمعية العامة يشجب مصادرة أراضي جبل أبو غنيم.
- فـي 21 آذار/ مـارس 1997، مارسـت حـق النقـض ضد قـرار لمجلس الأمـن يطالب إسـرائيل بوقف الاستيطان اليهودي في جبل أبو غنيم.
- في 25 نيسـان/ أبريل 1997، صوتت ضد قرار للجمعية العامة ينتقد أعمال إسـرائيل غير الشـرعية في القدس الشرقية المحتلة.
- فـي 15 تموز/ يوليـو 1997، صوتـت ضـد قـرار للجمعيـة العامـة ينتقد أعمال إسـرائيل الاسـتيطانية، وهكذا...

أمّا مسـك الختام، فكان امتناع الولايـات المتحدة مـن التصويت علـى قرار لمجلس الأمن يشـجب زيـارة شـارون الاسـتفزازية للحرم الشـريف التي بسـببها اندلعت ثـورة الأقصى، وذلك في 7 تشـرين الأول/ أكتوبر 2000.

وعند نضوج توجهات الأخصام، وبحضور وسيط نزيه فعلاً، إن وجد.

نعم شكّلت صيغة براك – كلينتون للقدس، التي طرحت في كامب ديفيد، «بعجة» في الحائط الإسرائيلي الفولاذي المضروب حول القدس. وهذا جيد، ومستحسن، ضمن حدوده الضيقة، وخطوة متواضعة جداً في الاتجاه الصحيح، لكن «البعجة» تبقى «بعجة» لا أكثر ولا أقل.

لنستذكر بسرعة أهم الأرقام والحقائق الخاصة بالقدس:

- القدس الغربية احتلت بقوة السلاح ووسّعت غرباً على حساب أراض عربية صرفة، ولا تتعدّى ملكية اليهود فيها 15٪.
- القدس الشرقية احتلت بقوة السلاح ووسّعت شرقاً على حساب أراضي الضفة الغربية، ولا تتعدّى الملكية اليهودية فيها 2٪.
- المساحة المتبقية في أيدينا من الـ 71 كم^2 من بلدية القدس الشرقية الموسّعة لا تزيد على 7.5 كم^2، والباقي مستعمرات ومناطق خضر تتداخل بين الأحياء العربية.
- المدينة القديمة بأسرها لا تزيد على كيلومتر مربع واحد، والحيّان العربيان فيها، الإسلامي والمسيحي، لا تزيد مساحتهما على 0.5 كم^2.
- يحيط بالقدس الشرقية طوقان من كتل المستعمرات: طوق القدس الكبرى ويضم 330 كم^2 من أراضي الضفة، وطوق حاضرة القدس ويضم 665 كم^2 من أراضي الضفة، وهذه الأراضي بمثابة احتياط ضخم للتوسع الاستيطاني المستقبلي حول القدس.

ما هو الذي تكرّم به براك وكليتنون، في قمة كامب ديفيد، بالنسبة إلى القدس؟[63]

اقترح براك وكليتنون إمّا السيادة وإمّا الحكم الذاتي على الحيين العربيين، الإسلامي والمسيحي، داخل البلدة القديمة (أي على 0.5 كم^2)، وعلى بعض، وليس جميع، الأحياء العربية خارج الأسوار، في القدس الشرقية من مجموع 7.5 كم^2 من مجموع 71 كم^2.

---

63 انظر: حديث محمود عباس (أبو مازن) في «الحياة الجديدة»، 19/ 8/ 2000؛ انظر، أيضاً: أكرم هنيّة (الذي حضر محادثات كامب ديفيد)، «أوراق كامب دافيد» (رام الله: شركة مؤسسة الأيام، 2000).

فماذا تكون الحصيلة؟

الحصيلة تكون قدساً عربية صغيرة، مبعثرة، محاصرة، ناقصة السيادة، غير قابلة للنمو، غير متصلة بمطارها (قلندية) أو بمحيطها، أو بعالمها الخارجي، بحيث لا تستطيع أن تكون الكيان الحي المتماسك، النابض النامي، والرابط بين جبل نابلس شمالاً وبين جبل الخليل جنوباً، الواجب وجوده عاصمة لما تبقى من فلسطين. ومع ذلك طلب كلينتون وبراك مقابلاً، وأي مقابل!

طالبا، في المقابل: بالتخلي عن جميع الحقوق العربية في القدس الغربية المحتلة انتهاكاً للقانون الدولي، والموسعة غرباً على حساب أراض عربية إضافية مسروقة، بحيث لا تبلغ ملكية اليهود فيها، ككل (أي القدس الغربية)، 15 في المئة، وطالبا بالاعتراف بالسيادة الإسرائيلية عليها.

طالبا: بالتخلي عن الحقوق العربية في الأراضي التي بنيت عليها المستعمرات المستحدثة الثماني، داخل بلدية القدس الشرقية الموسعة، وبالاعتراف بالسيادة الإسرائيلية عليها.

طالبا: بالتخلي عن الحقوق العربية في المناطق الخضر، داخل بلدية القدس الشرقية الموسعة، وبالاعتراف بالسيادة الإسرائيلية عليها.

طالبا: بالتخلي عن الحقوق العربية في أراضي كتل المستعمرات التي أُنشئت داخل طوقي القدس الكبرى وحاضرة القدس، وبالاعتراف بالسيادة الإسرائيلية عليها.

طالبا: بضم كل المستعمرات في هذين الطوقين إلى حدود بلدية القدس اليهودية.

طالبا: بتوحيد جميع ما ذكرنا في عاصمة يهودية أبدية موحدة غير مجزّأة.

بكلمة: في مقابل غيتو عربي، هزيل، أشلّ، تنتصب قدس يهودية، جبارة، قادرة على استيعاب مئات الآلاف من المستوطنين الإضافيين في قلب الضفة، حيث تحول دون قيام كيان فلسطيني ذي معنى أو قدرة على الحياة؛ وهو الهدف الاستراتيجي الحقيقي للقدس اليهودية الموحَّدة غير المجزّأة الجبارة.

والجدير بالذكر أن كلاً من واشنطن وتل أبيب تحاول التمويه على الخطورة الجيوستراتيجية القصوى للمناطق المحيطة بالقدس (وهي المعنية في صيغ التبادل العدة) بالإشارة إليها على أنها لا تزيد على 5 – 10 في المئة من أراضي الضفة.

بمعنى آخر: عندما نتكلم عن القدس، نحن نتكلم في صميم قابلية الدولة الفلسطينية للحياة. إلى فرادة القدس روحياً وتراثياً، عربياً وإسلامياً ومسيحياً.

أمّا الصدمة الثانية في كامب ديفيد – 2 فكانت، طبعاً، أنه للمرة الأولى، منذ بدء الصراع العربي – الصهيوني منذ 100 عام، تطالب أعلى قيادة رسمية صهيونية، على رؤوس الأشهاد، بالسيادة الإسرائيلية على الحرم الشريف، ويجري هذا بالتنسيق مع الطرف الأميركي، وفي رحاب أميركية، وبحضور الرئيس الأميركي وتفهمه.

لو أردنا تبيان الأسس التي قامت عليها صيغة براك – كلينتون للقدس لوضح أنها كما يلي:

أولاً: قدس موحدة توحيداً زائفاً بالقوة العسكرية والمفهوم الإسرائيلي.

ثانياً: تجاهل للقانون الدولي ولقرارات الأمم المتحدة.

ثالثاً: وضع مميز للديانة اليهودية على حساب المسيحية والإسلام.

رابعاً: أحقية للرواية الصهيونية لأحداث 1948 و1967.

خامساً: أحقية للادعاءات والمطالب والحقوق الإسرائيلية.

سادساً: شرعية للتدابير والتشريعات الإسرائيلية منذ سنتي 1948 و1967، وحصانتها ضد أي طعن أو استئناف.

سابعاً: تجاهل للحقوق العربية العينية والسياسية والتراثية.

ثامناً: إلغاء لأي مسؤولية معنوية أو قانونية إسرائيلية.

تاسعاً: تفهم للمطالبة بالسيادة الإسرائيلية على الحرم الشريف.

بكلمة: قدس غالب ومغلوب، قاهر ومقهور، سالب ومسلوب، حاكم ومحكوم.

فهل من عاقل حقاً يؤمن بأن صيغة كهذه تليق بما ترمز إليه القدس، أو تكفل بحل مستساغ، أو تنهي صراع قرن من السنين، أو تفتح أبواب العالمين العربي والإسلامي لإسرائيل؟

ومع ذلك، اعتبر كلينتون هذه الصيغة قمة التنازل والسخاء والتضحية الإسرائيلية، وسقف ما يمكن أن تطلبه واشنطن من تل أبيب، وأن رفض أبي عمار لها إنما يدل على تعنت وسلبية يستدعيان المعاقبة، عن طريق مراجعة شاملة لموقف واشنطن بما في ذلك

نقل السفارة من تل أبيب إلى القدس.

ولعل وجه الخطورة الأكبر بالنسبة إلى مستقبل القدس، في هذا الموقف الأميركي الذي تجلى في كامب ديفيد، أنه ينطوي على تخل شبه كلي عن سابق تعهدات الإدارة، ونكث لسالف عهودها وتطميناتها. كما أنه يكشف عن التقاء بين الإدارة والكونغرس لأول مرة منذ سنة 1948 على أرضية مشتركة تجاه القدس الموحدة إسرائيلياً، وهو التقاء يلغي دور الضابط الذي مارسته الإدارة على شطحات الكونغرس وانحيازه اللامشروط إلى إسرائيل.

سيداتي وسادتي، سأقف عند هذا الحد، شاكراً لكم عظيم الشكر حضوركم وإنصاتكم الكريمين، وسأنهي كلمتي بأبيات لشاعرين أولهما علي محمود طه حيث قال:

بني العروبة دارَ الدهرُ واختلفت ... عليكُمُ غِيَرٌ شتى وأرزاءُ
شُدوا على العروة الوثقى سواعدَكُمْ ... لا يَصْدِعَنّكُمُ بالخُلْفِ مشّاءُ
لم تنأَ بغدادُ عن مصرَ ولا بعُدَتْ ... لبنانُ والمسجدُ الأقصى وشهباءُ
أيُّ التخومِ تناءت بين أرْبُعِها ... لها من الروح تقريبٌ وإدناءُ

أمّا الشاعر الثاني، فهو أمير الشعراء أحمد شوقي الذي خاطب الجنرال أللنبي عند فتحه القدس سنة 1917، بأبيات يصلح أن نوجهها باسمكم ومن على هذا المنبر إلى الهيئتين التنفيذية والتشريعية الأميركيتين المقبلتين:

يا فاتحَ القُدسِ خلِّ السيفَ ناحيةً ... ليس الصليبُ حديداً كان بل خشبا
إذا نظرتَ إلى أين انتهت يدُه ... وكيف جاوزَ في سلطانِه القُطُبا
علمتَ أن وراءَ الضعف مقدرة ... وأن للحقِ لا للقوةِ الغَلَبا

(6)

موقع السفارة الأميركية بالقدس وقف إسلامي مصادر*

الملخص التنفيذي

تُعتبر القدس إحدى أصعب قضايا مفاوضات الحل النهائي بين الفلسطينيين وإسرائيل. ومما ضاعف هذه القضية تعقيداً، الإجراءات التي اتخذتها الولايات المتحدة لنقل سفارتها من تل أبيب إلى القدس، والادعاءات أن الموقع المرتقب لهذه السفارة هو ملك للاجئين الفلسطينيين صادرته إسرائيل منذ سنة 1948.

وقد قامت جماعة من الفلسطينيين بجمع الأدلة التي تثبت الملكية الفلسطينية لهذا الموقع الذي تبلغ مساحته 31.250م² (نحو 7.7 إكرات) - وهو موضوع هذا البحث - من محفوظات لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين (*UNCCP*) في نيويورك، ومن مكتب السجلات العامة (*PRO*) في لندن، ووزارة الخارجية الأميركية، وبلدية القدس، وسجل ملكية الأراضي (الطابو)، ووزارة العدل الإسرائيلية، ومن ورثة الملاك الأصليين. وقد استغرق هذا البحث ستة أعوام، وساهم فيه نحو 40 شخصاً. وشكّل تعذُّر معاينة المسّاحين لهذا الموقع، وقيام إسرائيل بإعادة تقسيم وترسيم قطعة

---

* نشرت مؤسسة الدراسات الفلسطينية هذه الدراسة بالإنكليزية في كراس صدر عن مكتبها في واشنطن بالاشتراك مع American Committee on Jerusalem بعنوان

Special Report: The Ownership of the U.S. Embassy Site in Jerusalem (Institute for Palestine Studies; American Committee on Jerusalem, 2000).

ونشرت مؤسسة الدراسات الفلسطينية الكراس بالعربية ترجمة سميرة نعيم خوري بعنوان: «أرض السفارة الأميركية في القدس: الملكية العربية والمأزق الأميركي» (بيروت، 2000).

** وليد الخالدي مدين في هذا البحث لكل من: كميل أبو صوان؛ ليندا بتلر؛ حنا بطاطو؛ نسيب بولس؛ موريس تابري؛ سليم تماري؛ جورج حشمة؛ أسامة حلبي؛ رشيد وكامل وداود الخالدي؛ موسى خوري؛ شكري ونبيل وعائشة الدجاني؛ صالح شبل؛ عفيف صافية؛ مايكل فيشباخ؛ نديم مجج؛ نور مصالحه؛ فيليب مطر؛ عصام وحسيب النشاشيبي.

الأرض المشار إليها، عوائق واجهها هذا البحث. وعلى الرغم من ذلك، فقد توصل إلى أدلة تثبت أن 70٪، على الأقل، من مساحة هذا الموقع هي أملاك خاصة للاجئين، يبلغ نصيب الأوقاف الإسلامية فيها أكثر من ثلثها. وفي 15 أيار | مايو 1948، وهو آخر أيام الانتداب، كان يملك هذا الموقع 76 فلسطينياً.

وفي 28 تشرين الأول | أكتوبر 1999، وجّهت اللجنة الأميركية من أجل القدس (*ACJ*) رسالة إلى وزيرة الخارجية الأميركية، مادلين أولبرايت، ضمنتها خلاصة نتائج هذا البحث، وطلبت عقد اجتماع لعرض هذه النتائج ومناقشتها مع وزارة الخارجية. ولم يصل رد وزارة الخارجية على هذه الرسالة قبل 28 كانون الأول | ديسمبر. وجاء فيه أن على جماعة البحث أن ترسل كل ما لديها من معلومات إلى وزارة الخارجية ليتم «حفظها في الملفات».

وبناء على خطورة قضية السفارة وانعكاساتها على عملية السلام وعلى صدقية الولايات المتحدة، ونتيجة المراسلة مع وزارة الخارجية، شعرت اللجنة الأميركية من أجل القدس بأن البديل الوحيد أمامها هو النشر العلني.

دعا قرار التقسيم الصادر عن الجمعية العامة، بتاريخ 29 تشرين الثاني / نوفمبر 1947، إلى قيام دولة يهودية ودولة فلسطينية ومنطقة منفصلة خاصة بالقدس ومحيطها تكون تحت وصاية الأمم المتحدة. ولا تشكّل هذه المنطقة جزءاً من الدولة اليهودية أو من الدولة الفلسطينية. وقد اشترطت مجموعة دول أميركا اللاتينية – وكانت تشكّل أكبر كتلة من الأعضاء في الجمعية العامة في ذلك الوقت – كي توافق على تقسيم فلسطين (أي، بكلمة أُخرى، كي توافق على قيام دولة يهودية في فلسطين)، ألاّ تكون هذه المنطقة المنفصلة الخاصة بالقدس جزءاً من الدولة اليهودية أو من الدولة الفلسطينية. وقد تجاوزت حدود هذه المنطقة حدود بلدية القدس أيام الانتداب، وبلغ عدد سكانها 100.000 يهودي و105.000 فلسطيني. أمّا الملكية العقارية اليهودية ضمن حدود هذه المنطقة فبلغت 6.6٪.[1] ولم يتجاوز مجموع الملكية العقارية اليهودية في القدس، ضمن حدود بلديتها أيام الانتداب، 24٪. وبسبب القتال الذي نشب في الأشهر الأخيرة

1 بلغت مساحة الأراضي التي يملكها اليهود في المنطقة المنفصلة الخاصة بالقدس 12.500.000م^2 من مجموع 187.000.000م^2. انظر:

Jewish Settlement in Palestine (Jerusalem: Jewish National Fund, March 1948), p. ii.

من عهد الانتداب، نجحت القوات اليهودية في الاستيلاء على 84.13٪ من القدس بحدودها البلدية الانتدابية – وهي ما صارت تعرف بالقدس الغربية. وقد قاربت نسبة الملكية العقارية اليهودية فيها 30٪.[2]

وما تبقى من القدس في أيدي العرب – القدس الشرقية – يشكل نسبة 11.48٪ من القدس بحدودها البلدية الانتدابية. أمّا القسم الأخير الذي تبلغ نسبته 4.39٪ من المجموع العام فشكّل المنطقة المجردة من السلاح بين هذين القسمين طوال الفترة الممتدة من سنة 1949 إلى سنة 1967، أي الفترة ما بين اتفاقية الهدنة الأردنية – الإسرائيلية واحتلال القدس الشرقية في حرب حزيران/ يونيو 1967.[3]

أمّا بالنسبة إلى سياسة الولايات المتحدة الخاصة بالقدس خلال الفترة 1949 – 1967، فقد تبدلت من دعم المنطقة المنفصلة الخاصة بالقدس تحت وصاية الأمم المتحدة إلى القبول بالأمر الواقع بتقسيم القدس إلى قطاع غربي تحتله إسرائيل، وإلى قطاع شرقي يخضع للأردن. غير أنه تجب الإشارة إلى أن الولايات المتحدة لم تصدر أي اعتراف رسمي بسيادة أي من هاتين الدولتين على الجزء الذي تحتله.

بعد حرب 1967، سرعان ما قامت إسرائيل بتوسيع بلدية القدس الشرقية من 6 كم^2 إلى 73 كم^2 من أراضي الضفة الغربية. ومنذ ذلك الحين يقوم الاستيطان الاستعماري اليهودي في القدس الشرقية ومحيطها ضمن ثلاث دوائر متراكزة: دائرة داخلية تشمل 73 كم^2 ضمن الحدود البلدية التوسعية (بلدية القدس)، ودائرة وسطى، ودائرة خارجية. وتعرف الدائرة الوسطى باسم القدس الكبرى وتشمل 330 كم^2 من الضفة الغربية؛ أمّا الدائرة الخارجية فتشمل 665 كم^2 وتعرف بالقدس المتروبوليتانية.[4] وقد ارتفع عدد

---

2 Sami Hadawi, *Map of Jerusalem* (New York: Palestine Arab Refugee Office, ca. 1951).

كان هداوي أحد كبار موظفي دائرة تسوية الأراضي في حكومة الانتداب. وقد أعاد إنتاج خريطة أصلية من خرائط الانتداب البريطاني تعود إلى سنة 1946، وتُظهر ملكية العقارات المدينية (العربية واليهودية والمختلطة). وأضاف مفتاحاً يوضح الملكية اليهودية والملكية العربية استناداً إلى خرائط مسح الأراضي الفلسطينية وإلى السجلات الضريبية الانتدابية.

3 Ibid.

4 انظر: Jan de Jong, *Grater Jerusalem: A Special Report* (Washington, D.C.: Foundation for Middle East Peace, Summer 1997).

المستوطنين اليهود في الدائرة الداخلية من الصّفر سنة 1967، إلى نحو 180.000 اليوم، ويقارب هذا الرقم العددَ الحالي نفسه للفلسطينيين المقيمين بالمنطقة نفسها. أمّا عدد المستوطنين اليهود في الدائرتين الخارجيتين معاً، فقد ارتفع من الصفر سنة 1967 إلى نحو 60.000. وعلى الرغم من أن إسرائيل لم تعلن رسمياً ضم المستعمرات اليهودية في هاتين الدائرتين الخارجيتين، فإن مجموعات من هذه المستعمرات تدخل في نطاق سلطة بلدية القدس (الإسرائيلية) وترتبط بناها التحتية بها، كما تربطها بها أنفاق وطرق التفافية يحظر استخدامها على غير اليهود.

ومنذ سنة 1967، ما انفكت إسرائيل تعلن، من دون كلل، عزمها على الإبقاء على القدس، بشطريها الشرقي والغربي، «موحّدة»، بصفتها «العاصمة الأبدية» لإسرائيل. وقد أكدت هذا الهدف القرارات الصادرة عن جميع المؤتمرات الصهيونية العالمية التي عقدت في القدس منذ سنة 1967، ونقصد بذلك المؤتمر السابع والعشرين سنة 1968 إلى المؤتمر الرابع والثلاثين سنة 1998. ويتألف أعضاء المؤتمر الصهيوني العالمي من 38٪ من الإسرائيليين، و29٪ من اليهود الأميركيين، والباقي من سائر دول العالم.

ونجد، في مقابل ذلك، أن المجتمع الدولي أصر على رفض الإجراءات الإسرائيلية الأحادية في القدس الشرقية، وذلك عبر ما يزيد على المئة قرار في الجمعية العامة، وفي مجلس الأمن، ومن خلال الاتحاد الأوروبي والفاتيكان. كما كرر هذا المجتمع الدولي تأكيداته أن اتفاقية جنيف الرابعة والقوانين الخاصة بالاحتلال العسكري هي ما ينطبق على القدس الشرقية. وحتى عهد إدارة الرئيس كلينتون، كانت الإدارات الأميركية المتعاقبة ترفض باستمرار أن تعترف بالسيادة الإسرائيلية على القدس الشرقية، وكانت تقر أن اتفاقية جنيف الرابعة والقوانين الخاصة بالاحتلال العسكري هي ما ينطبق عليها. أمّا إدارة كلينتون فكررت إعلانها أن مصير القدس، الشرقية والغربية كلتيهما، تقرره نتائج مفاوضات الحل النهائي بين الفلسطينيين والإسرائيليين، لكنها صمتت صمتاً مطبقاً بشأن انطباق اتفاقية جنيف الرابعة على القدس الشرقية.

ويأتي تصاعد الضغط على الولايات المتحدة لنقل سفارتها من تل أبيب إلى القدس في سياق مطالبة إسرائيل بـ«القدس الموحدة». وحتى هذا التاريخ قامت دولتان

فقط بنقل سفارتيهما إلى القدس هما: كوستاريكا وإلسلفادور. وهاتان الدولتان هما الوحيدتان اللتان اعترفتا رسمياً بالسيادة الإسرائيلية على القدس الغربية. والواقع هو أن حتى الإدارة الأميركية لم تعترف، إلى هذا التاريخ، بالسيادة الإسرائيلية على القدس الغربية.

وبدءاً من مستهل السبعينات، نجد أن لجنة الشؤون العامة الإسرائيلية - الأميركية/ أيباك (AIPAC)، وهي الذراع الدعائية القوية لإسرائيل في الولايات المتحدة، تنشط في الضغط على الكونغرس الأميركي في قضية السفارة. وكان الكونغرس، حتى سنة 1988، يكرر إصدار القرارات الداعمة لنقل السفارة إلى القدس، من دون أن يتوصل إلى اتفاق بشأن تشريع قانون يفرض ذلك. لكن ما يُعرف بتعديل هيلمز، بتاريخ 26 تموز/ يوليو 1988، الذي أصبح جزءاً من القانون العام 100 - 459، في تشرين الأول/ أكتوبر 1988، كان من شأنه أن فتح الطريق أمام «منشأتين دبلوماسيتين» يتم بناؤهما، بصورة متزامنة، في تل أبيب والقدس، ويمكن لأي منهما أن تُستخدم سفارة للولايات المتحدة. وتُترك للرئيس حرية القرار في هذا الشأن.

في غضون أشهر قليلة، بتاريخ 18 كانون الثاني/ يناير 1989، وعلى أساس تعديل هيلمز، جرى توقيع اتفاق بين إسرائيل والولايات المتحدة، تم بموجبه تأجير قطعة أرض في القدس الغربية إلى حكومة الولايات المتحدة. وتبلغ مساحتها 31.250م^2 (7.7 إكرات)، ويبلغ إيجارها دولاراً واحداً سنوياً. ويسري العقد مدة 99 عاماً قابلة للتجديد. وقد أشارت «اتفاقية إيجار الأرض وشرائها» - وتتكون من 15 صفحة - إلى «عقار القدس» فقط. لكن التقارير سرعان ما أشارت - ومن ثم جرى تأكيدها - إلى أن هذه الأرض تقع في الموضع الذي كان يُعرف بثكنة أللنبي، أي موقع الحامية العسكرية البريطانية للقدس في عهد الانتداب.

كان من شأن السير قدماً في موضوع السفارة أن أبرز خلافات بين الولايات المتحدة وإسرائيل في شأن الهدف المعلن لِـ«المنشأة الدبلوماسية» في القدس. فقد رغبت الولايات المتحدة في أن يبقى الهدف مبهماً، في حين طالبت إسرائيل بتعهد صريح «بأن هذا المشروع سيكون سفارة.» وبناء على ذلك، بقيت القضية كلها معلقة في لجنة التخطيط الإسرائيلية منذ سنة 1992. غير أن التقدم على مسار المفاوضات

الفلسطينية – الإسرائيلية جعل رئيس الحكومة، يتسحاق رابين، يقرر، في خريف سنة 1994، أن الخلافات في شأن القضية غير مهمة، وأن على الجانبين السير قدماً.[5]

وفي 8 أيار/ مايو 1995 أعلن السيناتور روبرت دول عزمه على تقديم مشروع قانون في اليوم التالي، في مجلس الشيوخ، يجيز نقل السفارة إلى القدس. وقد جاء هذا الإعلان المذهل في خطابه في اجتماع لجنة الشؤون العامة الإسرائيلية – الأميركية (أيباك). وفي 9 أيار/ مايو، صادق مجلس الشيوخ على هذا المشروع الذي تحول إلى قانون نقل السفارة إلى القدس (القانون العام 104 – 45)، بتاريخ 23 تشرين الأول/ أكتوبر 1995.

اعترف هذا القانون العام 104 – 45 بالقدس «غير المقسَّمة» و«الموحَّدة» و«المجتمعة الشمل» عاصمة لإسرائيل، واشترط فتح السفارة فيها في موعد أقصاه 31 أيار/ مايو 1999. وينص القانون على أنه، بدءاً من العام المالي 1999، تُخفَّض ميزانية وزارة الخارجية الأميركية الخاصة بالصيانة والبناء – في كل دول العالم – إلى نصفها، إلى أن يتم فتح السفارة. وتم رصد 100 مليون دولار لبناء السفارة. ومُنح رئيس الولايات المتحدة سلطة تخوِّله تعليق هذه العقوبة بحق وزارة الخارجية فترات لا تتجاوز أي منها 6 أشهر، إن ارتأى ذلك «في مصلحة الأمن القومي للولايات المتحدة.» وعند المصادقة على هذا القانون، اعتبره وزير الخارجية الأميركي، وارن كريستوفر، «غير دستوري» لأنه ينتهك الحقوق الرئاسية.[6] والواقع أن إدارة كليتنون مارست صلاحيتها في تعليق العقوبة على أساس أن نقل السفارة الفوري إلى القدس يضر بنتائج المفاوضات الجارية بين الفلسطينيين والإسرائيليين.

---

5 Amnon Barzilay, «What is the United States Building on the Allenby Base?» *Ha-Aretz*, October 25, 1994, translated in FBIS, October 26, 1994.

6 جاء في رسالة وزير الخارجية، وارن كريستوفر، إلى زعيم الأغلبية السيناتور روبرت دول، بتاريخ 20 حزيران/ يونيو 1995 ما يلي: «تقوم معارضتي لهذا التشريع أيضاً على أسس دستورية متينة. إن مكتب الاستشارات القانونية التابع لوزارة العدل أوضح لمستشاري البيت الأبيض أن مشروع القانون يشكل خرقاً دستورياً لصلاحيات الرئيس في مجال الشؤون الخارجية. ولأن هذا المشروع يحمل في طياته مسعى لإجبار الرئيس على أن يبني ويفتح سفارة في موقع معيّن، لأسباب سياسية خارجية، فإنه يتعارض مع مبدأ فصل السلطات وفقاً للدستور. وقد اتخذت هذه الإدارة، والإدارات السابقة، الموقف نفسه بالنسبة إلى جهود تشريعية مماثلة سعت لتقرير مواقع منشآت دبلوماسية وقنصلية. وبناء على ما تقدم، أكون على خطأ إن لم أنصح للرئيس أخذ الحيطة تجاه هذه الانتهاكات غير الدستورية لصلاحياته الرئاسية.»

نص الرسالة

مناقشة اتفاقية الإيجار
بين الولايات المتحدة وإسرائيل

منذ إبرام اتفاقية الإيجار سنة 1989، ومع إصرار التقارير على تحديد موقع العقار في ثكنة أللنبي، أخذت الدوائر الفلسطينية تسائل قانونية هذا الإيجار، على أساس أن موقع السفارة المرتقبة هو ملك للاجئين الفلسطينيين صادرته السلطات الإسرائيلية، شأنه في ذلك شأن غيره من أملاك اللاجئين الفلسطينيين، منذ سنة 1948. وقام الادعاء، بصورة خاصة، على أن هذا الموقع جزء من وقف إسلامي.

جاء الاعتراض الرسمي الأول في 31 أيار/ مايو 1989، في رسالة وجهها رئيس مؤسسة عطية العربية – الأميركية، مايكل سابا، إلى رئيس اللجنة الفرعية الخاصة بأوروبا والشرق الأوسط، لي هاملتون، يشير فيها إلى أن اتفاقية الإيجار هي اعتراف ضمني من جانب الولايات المتحدة بشرعية ملكية إسرائيل لهذه الأرض. وقد عبّر، أيضاً، عن قلقه أن تشكّل هذه الاتفاقية تغيراً في سياسة الولايات المتحدة بشأن الوضع النهائي للقدس. وحوّل هاملتون رسالة سابا إلى وزارة الخارجية. وفي 28 حزيران/ يونيو 1989 تلقّى هاملتون الرد من مساعدة وزير الخارجية للشؤون التشريعية، جانيت ج. مولينز. ووردت النقاط التالية في مضمون هذا الرد: (1) إن العقار المذكور يقع في الجزء من المدينة الخاضع لإدارة إسرائيل منذ ما قبل سنة 1967. وقد سبق أن استخدم الجيش البريطاني هذا العقار ثكنة لقواته، ثم استخدمته الشرطة الإسرائيلية فيما بعد؛ (2) إن وزارة الخارجية «على اطلاع على ادعاءات تقول إن الوقف الإسلامي يملك حصة في قسم من الموقع المتفق عليه في القدس»؛ لكنها لم تتمكن «**من العثور على أي سجل أو وثيقة تدعم هذه الادعاءات، في كل الفحص الدقيق الذي أجريناه لسندات الملكية العقارية**»؛[7] (3) إن قضية نقل السفارة ستعالج «في سياق تسوية تفاوضية في شأن الضفة الغربية وغزة فقط.»

في 21 تموز/ يوليو 1989، وجّه فرنسيس أ. بويل، من جامعة إلينوي، مذكرة إلى هاملتون تناولت المدلولات القانونية لاتفاقية الإيجار. وكانت حجّته أن المواثيق الدولية الخاصة بالاحتلال العسكري هي ما ينطبق على القدس، لا القانون الإسرائيلي المحلي،

7 التشديد مضاف.

وأن مصادرة أملاك الوقف أو الأملاك الخاصة في القدس عمل غير قانوني، وأن اتفاقية الإيجار نفسها غير قانونية، وأن على الكونغرس الامتناع من توفير الاعتمادات المالية الضرورية لتنفيذ الاتفاقية، كما عليه أن يعقد جلسات استماع عامة بشأن الموضوع في أقرب وقت ممكن. وأرسل هاملتون مذكرة بويل إلى مولينز أيضاً. وقد ردت مولينز عليها، في 6 أيلول/ سبتمبر 1989، مشيرة إلى أن الولايات المتحدة «لم تقبل بأي سيادة لأي دولة على أي جزء من القدس، وعارضت الإجراءات الأحادية التي تقوم بها أي دولة في المنطقة لتغيير وضع القدس.» غير أنها لاحظت أن الولايات المتحدة «تعترف بالضرورة العملية لإدارة القدس الغربية، ريثما تتم تسوية وضعها»، كما أن الموقف الثابت للولايات المتحدة «هو أن قانون الاحتلال العسكري ينطبق على القدس الشرقية التي احتلتها إسرائيل سنة 1967.» أمّا بالنسبة إلى ادعاء ملكية الوقف، فقد كررت أنه تم إجراء «فحص دقيق لسندات الملكية العقارية»، و«لم نعثر على أي سجل أو وثيقة تدعم ادعاء الوقف.» وأمّا بالنسبة إلى ادعاءات الملكية الخاصة «فلسنا على علم بمثل هذه الادعاءات.» وستكون حكومة إسرائيل «مجبرة، بحسب القانون الإسرائيلي، على أن تعوّض كل المطالبين من أصحاب الأملاك الخاصة الذين يُبرزون سندات قانونية قديمة التاريخ تثبت ادعاءهم ملكية حصص في العقار.» وقد نشر أنيس فوزي قاسم هذه المراسلات، مع الوثائق التي تدعمها، في «كتاب فلسطين السنوي للقانون الدولي».[8]

بعد المصادقة على قانون نقل السفارة إلى القدس سنة 1995، قامت جماعة من الفلسطينيين بتناول هذه القضية والبحث فيها من جديد. ونذكر منهم رشيد الخالدي وعصام النشاشيبي وفيليب مطر وكاتب هذا البحث. وفي مرحلة مبكرة من هذا العمل، تم تزويد رولاند إيفانز وروبرت نوفاك، الصحافيين في صحيفة «واشنطن بوست»، بالمعلومات المتعلقة بملكية الوقف لموقع السفارة؛ فنشرا تعليقاً على الموضوع بعنوان: «قنبلة موقوتة أُخرى في القدس».[9] لكن تفصيلات كثيرة تتعلق بالموقع كانت بحاجة إلى درس وتدقيق. فقام كاتب هذا البحث بوضع خطة عمل عامة تضمنت التنقيب في

8 Anis F. Kassim, ed., *The Palestine Yearbook of International Law*, vol. v, 1989 (Cyprus: Al–Shaybani Society of International Law, 1990), p. 325 ff.

9 Rowland Evans and Robert Novak, «Another Time Bomb in Jerusalem,» *Washington Post*, February 2, 1995.

ملفات لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، وفي وزارة الخارجية، وفي مكتب السجلات العامة في لندن، وفي سجل ملكية الأراضي (الطابو) في القدس، وفي الأوراق العائلية لورثة ملاّك الموقع الذين أمكن العثور عليهم.

تحديد موقع السفارة

أشارت اتفاقية الإيجار، كما سبق أن أوردنا، إلى موقع السفارة المرتقب في القدس على أنه «عقار القدس» فقط، وأشارت إلى أن الملحق «أ» سيصف هذا العقار بتحديد ودقة. وقد تم الحصول على نص الاتفاقية في مرحلة باكرة بفضل الجهد الدؤوب الذي بذله جين بيرد، من مجلس المصالح القومية. غير أنه لم يُكْشَف عن الملحق «أ»، ولم تؤد طلبات بيرد المتكررة للحصول عليه من وزارة الخارجية إلى أي نتائج فورية، كما أن لجوءه إلى قانون حرية الحصول على المعلومات لم يسفر عن نتائج.

على الرغم من ذلك، وبناء على التأكيد الوارد في رسالة مساعدة وزير الخارجية للشؤون التشريعية، موليتز، في حزيران/ يونيو 1989، أن موقع السفارة يقع ضمن نطاق ثكنة أللنبي، فقد بادرت مؤسسة الدراسات الفلسطينية إلى تكليف نور مصالحه، الباحث الفلسطيني الإسرائيلي، تقصي القضية في مكتب السجلات العامة في لندن. وكشف بحث مصالحه عن: (1) إن القسم الأكبر من ثكنة أللنبي كان يشغله الحوض 30113 في السجلات العقارية زمن الانتداب؛[10] (2) إن الحوض 30113 كان مقسماً إلى ثماني قسائم تحمل الأرقام: 10، 11، 17، 18، 19، 20، 21، 22. وأشارت الخرائط التي وجدها مصالحه إلى موقع هذه القسائم ومساحاتها وترتيبها في نطاق الحوض 30113.

كما أثبت بحث مصالحه في مكتب السجلات العامة أن الخرائط البريطانية تصف القسائم كلها بأنها «أراضٍ مستأجرة»، باستثناء القسيمة 17، التي وُصفت بأنها «ملكية حرة خاصة بوزارة الحربية»، وحُدّدت مساحتها بـ 32.246م^2. وكانت الخرائط التي وفرت هذه المعلومات من دون تاريخ. غير أن المؤكد أن هذه الخرائط رُسمت بعد اتفاقية

10 كان للقدس، في عهد الانتداب، ما يُعرف بـ «الحدود المدينية». وكانت تضم الحدود البلدية فضلاً عن مناطق إضافية محددة. وقُسمت القدس، داخل «الحدود المدينية»، إلى 168 حوضاً مرقماً من 30001 إلى 30168. واستخدمت الإدارة البريطانية هذه الأحواض لأغراض جبي الضرائب وتحديد الأملاك. وقد تباينت مساحاتها. كما قُسم كل حوض إلى قسائم تختلف هي أيضاً مساحة وشكلاً وتكويناً.

الهدنــة الأردنية – الإســرائيلية ســنة 1949، لأنها تبيّــن خطوط الهدنة. وقد كشــفت وثائق مكتب الســجلات العامة عن مفاوضات طويلة بشأن القسيمة 17، بين الحكومة البريطانية والحكومــة الإســرائيلية، فــي الفترة الممتدة من الخمســينات حتى الســتينات. وقد ادعت إسرائيل ملكيتها للقسيمة 17 بحجة أنها الحكومة التي خَلَفت البريطانيين في فلسطين. أمّا بريطانيا فقد أصرت على أن القسيمة ملك لوزارة الحربية في لندن، ولم تكن ملكاً لإدارة الانتــداب في فلســطين. وكان للحجة البريطانية الغلبة، في النهاية، فوافقت إســرائيل، في نيسان/ أبريل 1965، على دفع مبلغ 140.000 جنيه إسترليني ثمناً لشراء القسيمة 17.[11]

ومــن الجديــر بالملاحظــة أن القســيمة 17 تظهــر، فــي ســجل ملكيــة الأراضي في القدس (الطابو)، أنها جزء من وقف إســلامي حين صادرها المندوب الســامي البريطاني في فلســطين بتاريخ 27 أيلول/ ســبتمبر 1930.[12] وفي 24 تشرين الثاني/ نوفمبر 1942، نقل المندوب السامي البريطاني ملكية القسيمة 17 إلى وزارة الحربية في لندن عن طريق «البيع من دون أي اعتبار» (أي من دون أي مقابل). وبناء على ما تقدم، فإن من المستبعد جداً أن يكون لملكية وزارة الحربية للقســيمة 17، ثم «شــراء» إســرائيل لهذه القسيمة من الحكومة البريطانية، أي أســاس تقوم عليه في العدالة والقانون الدولي. وعلى الرغم من ذلــك، وتوخياً للبســاطة في هذا البحث، فســنفترض جدلاً أن القســيمة 17 كانت «ملكية حرة خاصة» بوزارة الحربية.[13]

وفــي الوقــت نفســه، كان يتــم جمــع معلومــات إضافية بشــأن بقيــة القســائم التي يشــملها الحــوض 30113، وذلــك عن طريــق البحث في ســجلات لجنة التوفيــق التابعة للأمــم المتحــدة والخاصة بفلســطين. لقد تألفت هــذه اللجنة بقرار الجمعيــة العامة 194 (الــدورة 3)، بتاريــخ 11 كانــون الأول/ ديســمبر 1948. وقــد صوتت الولايــات المتحدة

11 مذكرات متبادلة بين حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية وحكومة إسرائيل: Her Majesty's Stationery Office, Treaty Series No. 53 (1965) (London, 1965), p. 12.

12 القســيمة 17 هــي جزء من الوقــف الخليلي (انظر مــا ورد أعلاه). وقد صودرت هذه الأرض من سـعد الدين الخليلي، بصفته متولي الوقف.

13 إن اعتبــار مصــادرة المنــدوب الســامي البريطانــي لهــذه القســيمة فــي أيلول/ ســبتمبر 1930 من أجل «المصلحة العامة» – أي لمصلحة شــعب فلسطين – يجعل من الصعب علينا أن نكتشف كيف تحققت هــذه المصلحــة العامــة عن طريــق: (أ) نقل الملكيــة إلى لندن؛ (ب) قبــض لندن مبلــغ 140.000 جنيه إسترليني.

مـع القرار، وكانت أحد الأعضاء الثلاثة الدائمين في لجنة التوفيق، بالإضافة إلى فرنسـا وتركيا. وكان بين المهمات الموكولة إلى هذه اللجنة أن تقوم بالمصالحة السياسية، وأن تنفّذ، من القرار 194، القسم الخاص بالعودة و/ أو تعويض اللاجئين الفلسطينيين.[14]

في هذا السـياق، سـلّمت حكومـة الانتداب البريطانيـة لجنة التوفيـق التابعة للأمم المتحـدة والخاصـة بفلسـطين، فـي مقر الأمـم المتحدة في نيويـورك، كل مـا لديها من سـجلات عقاريـة تتعلـق بفلسـطين، بمـا فـي ذلـك السـجلات الموروثة مـن الحكومة العثمانيـة. وألّفـت لجنـة التوفيق لجنة فنيـة، سـنة 1950، قامت بتحليل هذه السـجلات العقاريـة. واسـتغرق هذا التحليل نحو عشـرة أعـوام، قام خلالها خبراء مـن هذه اللجنة بزيارات لإسرائيل والشرق الأوسط. وتضمنت البيانات التي أعدتها اللجنة الفنية تحديد الأملاك الفلسـطينية، بما في ذلك أملاك اللاجئين الفلسـطينيين، في كل مناطق فلسـطين التي احتلتها إسـرائيل عند توقيع اتفاقيات الهدنة سنة 1949 – بما في ذلك منطقة القدس الغربية. وكان للنماذج المعروفة بنماذج RP/ I، التي أعدتها اللجنة الفنية بمئات الآلاف، أهمية خاصة بالنسـبة إلى بحثنـا هذا. كان عنوان هذه النمـاذج: «أملاك اللاجئين العرب في إسـرائيل: نموذج تخمين الملكية الفردية في المناطـق المدينية/ الريفية». وقد تضمن كل نمـوذج البنود التالية لكل قسـيمة أرض: (أ) القضـاء؛ (ب) البلدة أو القرية؛ (ج) رقم الحوض؛ (د) رقم القسـيمة؛ (هـ) المالك/ الملاّك؛ (و) الحصة؛ (ز) المساحة بالدونم أو بالمتـر المربع (1 دونـم = 1000 $م^2$)؛ (ح) الثمن المقدر. وقـد زُود بعض الدول العربية (الأردن مثـلاً) نسـخاً عـن هذه الملفـات (نقصد بها السـجلات العقاريـة، بالإضافة إلى نماذج RP/ I تتضمن المعلومات الكاملة). وفيما بعد زُودت منظمة التحرير الفلسـطينية نسخاً عن هذه الملفات أيضاً، وقد احتفظت بها في دمشق.

تمكنت مؤسسـة الدراسـات الفلسـطينية، بعد مفاوضات طويلة مع أمانة سر الأمم المتحـدة فـي نيويـورك، من الوصـول إلى ملفـات لجنة التوفيـق التابعة للأمـم المتحدة والخاصة بفلسـطين. ويشـمل ذلك، طبعاً، البيانات الخاصة بالقسـائم: 10، 11، 17، 18،

14 تضمّن القسم المشار إليه من قرار الجمعية العامة 194 (الدورة 3) «وجوب السماح بالعودة، في أقرب وقـت ممكـن، للاجئين الراغبيـن في العودة إلـى ديارهم والعيش بسـلام مع جيرانهـم، ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة إلى ديارهم وعن كل مفقود أو مصاب بضرر...»

19، 20، 21، 22 من الحوض 30113.[15] وجرى درس هذه السجلات وتدقيقها. وفي الوقت نفسه، قام عصام النشاشيبي بفحص النسخة المقابلة عن هذه الملفات الخاصة بمنظمة التحرير في دمشق. ثم جرت مقارنة نتائج هذين الفحصين وجمعها.[16]

لقد تم التحقق من المساحة الدقيقة لكل قسيمة من القسائم: 10، 11، 17، 18، 19، 20، 21، 22، بالاطلاع على ملفات لجنة التوفيق، وعلى السجلات والسندات العقارية التي أمدنا بها ورثة الملاّك الأصليين. إن مساحات هذه القسائم التي يتألف منها الحوض 30113 هي كما يلي:

10 = 2570 م^2

11 = 2738م^2

17 = 32.246م^2

18 = 1516م^2

19 = 6715م^2

20 = 10.492م^2

21 = 3102م^2

22 = 50.395م^2

وتجدر الملاحظة أن مجموع مساحة هذه القسائم التي تؤلف الحوض 30113 يبلغ 109.774م^2؛ في حين تبلغ مساحة موقع السفارة داخل هذا الحوض أقل من ثلث هذا المجموع، أو 31.250م^2 بالتحديد. فالمسألة الآن هي كيفية تحديد طبيعة الانتهاك الذي يشكله موقع السفارة المقترح ضمن الحوض 30113 تحديداً دقيقاً. لقد شارك في هذه المرحلة من البحث عصام النشاشيبي ونديم مجج، وأسامة حلبي بصورة خاصة.

تم نشر الملحق «أ»، بعد أن رُفعت عنه السرّية في 16 كانون الثاني/ يناير 1996، أي بعد توقيع اتفاقية الإيجار بسبعة أعوام، وبعد أن أصبح قانون نقل السفارة إلى القدس

15 لا يمكن الوصول إلى هذه الملفات – بحسب قوانين الأمم المتحدة – إلا من خلال عضو رسمي أو عضو مراقب في الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، طلبت بعثة منظمة التحرير الفلسطينية في نيويورك الإذن لمؤسسة الدراسات الفلسطينية. وساهم كل من فيليب مطر ومايكل فيشباخ وسليم تصر وموريس سعادة بجهود كبيرة في هذه المرحلة من البحث.

16 تم هذا الجمع والمقارنة بمساعدة عمرو جارودي وزوجته.

نافذاً بتسعة أسابيع. وقد قدم هذا الملحق المزيد من الأدلة التي تبين موقع السفارة بالتحديد، لكن ذلك لم يحل المشكلة. لقد أكدت الخريطة التي نشرتها وزارة الخارجية – وإنْ كانت نشرتها في أربعة أجزاء وجب إعادة تجميعها معاً –[17] تأكيداً رسمياً أن عقاراً مساحته 31.250م^{2} في نطاق الحوض 30113 قد خُصّص لإقامة «منشأة دبلوماسية». ووردت هذه المعلومات في مفتاح الخريطة باللغة العبرية. لكن هذه الخريطة بيّنت أيضاً أنه تمت إعادة تقسيم الحوض. ولم تحدَّد القسائم تحديداً واضحاً، باستثناء قسيمتين كان لهما ترقيم واضح لا علاقة له بترقيم القسائم القديمة أيام الانتداب. وكانت خيبة الأمل الأكبر تكمن في أن الخريطة لم ترسم أي حدود لموقع السفارة.

لكن هذه الخريطة، على الرغم من ذلك، تضمنت عدداً من الأدلة تؤدي إلى تحديد الموقع. فقد أظهرت طريقاً جديداً يمتد من الشرق إلى الغرب مخترقاً القسم الجنوبي من الحوض 30113. وبمقارنة خريطة وزارة الخارجية بخريطة مكتب السجلات العامة في لندن التي تُظهر القسائم أيام الانتداب، بان جلياً – من معالم مشتركة في الخريطتين – أن هذا الطريق يفصل القسيمتين 18 و19 والجزء الجنوبي من القسيمة 17 عن بقية الحوض 30113. وبكلمة أُخرى، فإن القسائم 10، 11، 20، 21، 22 وقسماً من القسيمة 17 تقع كلها شمالي الطريق. وإلى الشمال من الطريق أيضاً يقع مقر حرس الحدود، وقد حددته بوضوح كتابة عبرية وظهر مُظلّلاً في خريطة وزارة الخارجية. وهذا دليل في غاية الأهمية، إذ سبق أن أشارت جانيت مولينز في رسائلها إلى لي هاملتون إلى أن الموقع موضوع اتفاقية الإيجار بين الولايات المتحدة وإسرائيل كان قد استخدمه حرس الحدود. وانبثق دليل إضافي من مفتاح باللغة العبرية، في الزاوية اليمنى في أسفل الخريطة، أشار إلى أن مخططاً لإعادة التقسيم رقم 2954 أ هو في قيد الإنجاز؛ وبحسب هذا المخطط فإن «القسيمتين 5 و6 من الحوض 30113» اللتين تقعان جنوبي الطريق الشرقي الغربي خُصصتا لمركز المنظمة الاقتصادية. ويدل موقع هاتين القسيمتين على الخريطة بوضوح على أنهما تتطابقان تماماً مع القسيمتين 18 و19 أيام الانتداب. وبما أنهما خُصصتا لمركز المنظمة الاقتصادية، وبما أن بقية القسائم التي تؤلف الحوض 30113 وكذلك مقر حرس الحدود، تقع كلها شمالي الطريق الشرقي الغربي الجديد،

17 الخريطة هي للحوض 30113 وأجزاء من الأحواض المجاورة: 30114 جنوباً، و30136 و30152 شرقاً.

كان لا بد من الاستنتاج أن موقع السفارة هو شمالي هذا الطريق وفي محيط مقر حرس الحدود. وعلى الرغم من ذلك، وحتى لو كانت الحدود الجنوبية لموقع السفارة محاذية أو مجاورة لحافة الطريق، فإن الغموض ما زال يكتنف موضع الحدود الشمالية لموقع السفارة في نطاق الحوض 30113، وإلى أي مدى اعتدى هذا الموقع على القسائم القديمة 10، 11، 17، 20، 21، 22، وبأي نِسَب ومساحات.

جاء أحد مفاتيح حل هذه المشكلة مع اكتشافنا – في الملفات الإسرائيلية – لخريطة مؤرخة سنة 1988، تظهر بوضوح إعادة تقسيم الحوض 30113 وفقاً للمخطط 2954 أ. وإعادة التقسيم هذه هي ما تعذّر اكتشافها في خريطة وزارة الخارجية. ويكتسب الأهمية نفسها مفتاح باللغة العبرية في الزاوية اليسرى العليا من الخريطة دوّن القسائم الجديدة كلها في الحوض 30113 ومساحاتها. لقد قُسم الحوض 30113 الآن إلى 11 قسيمة بدلاً من 8 قسائم في الأساس، مع الإشارة إلى أن قسيمتين من القسائم الجديدة صغيرتان جداً (تبلغ مساحة كل منهما 94 م^2). والقسائم الجديدة هي كما يلي:

1 = 52.189م^2

2 = 5995م^2

3 = 7278م^2

4 = 9943م^2

5 = 5775م^2

6 = 3927م^2

7 = 17.030م^2

8 = 14.288م^2

9 = 8492م^2

10 = 94م^2

11 = 94م^2

لقد قُسمت المنطقة الواقعة شمالي الطريق الشرقي الغربي إلى 6 قسائم هي 1، 2، 3، 4، 10، 11 تتجه من اليمين إلى اليسار. والقسيمة 1 هي الأكبر مساحة بينها. وتكاد مساحتا القسيمتين 2 و3 تتعادل إحداها مع الأُخرى؛ أمّا القسيمة 4 فأكبر منهما لكنها

أصغر كثيراً من القسيمة 1. وأمّا القسيمة 11، في الزاوية الشرقية الجنوبية للقسيمة 4، والقسيمة 10، غربي القسيمة 11، فكانتا صغيرتين إلى درجة أنهما لا تكادان تظهران على الخريطة.[18] وقد بدا لنا واضحاً أن موقع السفارة هو في نطاق هذه القسائم. غير أننا لم نتبيّن بدقة علاقة هذه القسائم بالقسائم القديمة بحسب التقسيم أيام الانتداب، ولا مدى اعتداء موقع السفارة على القسائم الجديدة أو القديمة.

ولم تبدأ الصورة تتضح إلاّ عند اكتشاف خريطة أُخرى، بالإضافة إلى شهادات التسجيل الإسرائيلية الخاصة بالقسائم موضوع الدرس. وتُظهر هذه الخريطة الجديدة، المؤرخة سنة 1995، إعادة تقسيم جديدة لمساحة الحوض 30113 وفقاً لمخطط جديد، رقمه 2954 ب، وهو تعديل للمخطط 2954 أ المذكور أعلاه. وأشار مفتاح الخريطة باللغة العبرية إلى أن قسيمة جديدة مدمجة تحمل الرقم 1 أيضاً استُحدثت بمساحة تبلغ 31.278م^{2}، بهدف محدد هو استخدامها لإقامة «منشأة دبلوماسية». وهذه القسيمة 1 الجديدة هي قسيمة مدمجة من أجزاء من القسائم 1، 2، 3، 4، 11 في الحوض 30113، بحسب فرز سنة 1988. وظهرت «القسيمة المدمجة» على الخريطة كمساحة مخطَّطة حول مقر حرس الحدود وتقع شمالي الطريق الشرقي الغربي. كما بيّن مفتاح الخريطة عدد الدونمات المقتطعة من كل قسيمة من القسائم المذكورة لتكوين موقع السفارة.

وفّرت شهادات التسجيل الصادرة عن وزارة العدل الإسرائيلية ودائرة تسجيل الأراضي الدليل على تحديد العلاقة بين القسائم بحسب تقسيمها في عهد الانتداب وبين القسائم بحسب التقسيم الإسرائيلي لسنة 1988. وتلخيصاً للبيانات في السجلات العقارية – بالنسبة إلى وضع القسائم موضوع البحث – تضمنت الشهادات، تحديداً، القسائم المقابلة في السجلات الانتدابية. فذكرت، مثلاً، أن القسيمة 1 تتكون من القسيمتين 22 و11، والقسيمة 2 تتكون من القسيمتين 21 و10، إلخ.

ويبيّن الجدول التالي العلاقة بين القسائم الإسرائيلية والقسائم الانتدابية، كما يبيّن النسب المئوية من القسائم الانتدابية التي استُخدمت لتكوين موقع السفارة. وفي ضوء المعطيات المتوفرة يستحيل تحديد العلاقة بين القسائم القديمة والجديدة تحديداً دقيقاً.

---

18 تقع القسيمة 7 جنوبي الطريق الشرقي الغربي وشرقي القسيمتين 5 و6. أمّا القسيمة 8 فهي الطريق المحاذي للحدود الغربية للحوض 30113؛ والقسيمة 9 هي الطريق الشرقي الغربي الذي يقطع الحوض 30113. وتقع القسيمة 10 غربي القسيمة 11.

وعليه، يجب أن نقرأ التداخل بين بعض القسائم القديمة وموقع السفارة على أنه تَراوُح.

الجدول رقم 1

القسائم الإسرائيلية الجديدة (1988)،
والقسائم الانتدابية القديمة وعلاقتها بموقع السفارة
(القسيمة الإسرائيلية 1 - سنة 1995)

مجموع مساحة موقع السفارة	القسائم القديمة الرقم/ (المساحة م2)	عدد الدونمات من القسائم الجديدة لسنة 1988 المخصص لموقع السفارة	القسائم القديمة كنسبة مئوية في موقع السفارة الحد الأدنى - الحد الأقصى*
1 (52.189)	22 (50.395) 11 (2738)	11.042	35.29 - 26.55 8.75 - 0.01
2 (5995) وتتكون من أجزاء من	21 (3102) 10 (2570)	5005	9.92 - 7.79 8.22 - 6.08
3 (7278)	20 (10.492)	6013	19.22
4 (9943)	17 (32.246)	9203	29.47
11 (94)	17 (32.246)	15	
مجموع مساحة موقع السفارة		31.278	

* لا تشير شهادات التسجيل الإسرائيلية، فيما يختص بالقسيمتين الجديدتين 1 و2 (1988) إلى مساحة الأرض المأخوذة من كل قسيمة قديمة لتكوين هاتين القسيمتين، وإنما تكتفي بتحديد القسائم التي تأثرت. وعلى الرغم من أن خريطة سنة 1995 تبيّن مساحة الأرض المأخوذة من كل قسيمة من قسائم سنة 1988 لتكوين موقع السفارة، فإنها لا تشير إلى المساحات المأخوذة من القسائم القديمة التي تشكلت منها قسائم سنة 1988. وبسبب هذه الثغرات لا يمكن أن نحدد أكثر من أرقام الحد الأقصى والحد الأدنى كنسب مئوية في موقع السفارة مأخوذة من القسائم القديمة 10، 11، 21، 22. غير أنه من المؤكد أن الأراضي المأخوذة من القسيمتين 11 و22 تشكل معاً 30.35٪ من موقع السفارة، والأراضي المأخوذة من القسيمتين 10 و21 تشكل معاً 16٪. كما تجدر الإشارة إلى أن مساحة 11.042م²، المأخوذة من القسيمة 1 (1988) والداخلة في موقع السفارة، لا يمكن أن تكون كلها من القسيمة 22 القديمة وحدها، لأن شهادة التسجيل الخاصة بالقسيمة 1 (1988) تبين بوضوح أن هذه القسيمة شُكّلت من القسيمتين القديمتين 22 و11.

يبدو أن إعادة فرز موقع ثكنة أللنبي التي قامت بها إسرائيل منذ سنة 1948، تمت في مرحلتين رئيسيتين. جرت أولاهما في 16 آب/ أغسطس 1988، أي بعد أقل من شهر على تعديل هيلمز الذي مهّد الطريق أمام نقل السفارة. وفي هذه المرحلة تم تسجيل

جميع القسائم موضوع البحث – كاملة أو مجزأة – باسم سلطة التطوير الإسرائيلية (IDA)، كما جرت إعادة ترقيمها وفقاً للمخطط 2954أ. أمّا المرحلة الثانية فكانت في تموز/ يوليو 1995، أي بعد شهرين من تقديم السيناتور دول إلى الكونغرس مشروعه الذي صار قانون نقل السفارة إلى القدس. وفي هذه المرحلة تم دمج القسائم موضوع البحث لتكوين القسيمة 1 المدمجة الجديدة – وهي موقع السفارة. وهذا الفرز الأخير جرى وفقاً للمخطط 2954 ب «التعديل 1/ 89 للمخطط المحلي 2954أ».

أسفرت جهود التنقيب عن تاريخ نقل ملكية القسائم عن معلومات تتعلق بالقسائم القديمة 10، 21، 22 فقط، لأن سجلات القسائم الأُخرى أُعلنت «غير متوفّرة». مع ذلك، فإن المعلومات المتوفرة تثير الاهتمام لأنها تلقي الضوء على الميل الإسرائيلي إلى الشكليات القانونية:[19]

- القسيمة القديمة 10/ الجديدة (1988) 2: «بيعت» في 26 كانون الأول/ ديسمبر 1954 من القيّم على أملاك الغائبين إلى سلطة التطوير الإسرائيلية.
- القسيمة القديمة 21/ الجديدة (1988) 2: «بيعت» في 13 أيلول/ سبتمبر 1965 من القيّم على أملاك الغائبين إلى سلطة التطوير الإسرائيلية.
- القسيمة القديمة 22/ الجديدة (1988) 1: «صودرت من أجل المصلحة العامة» في 6 شباط/ فبراير 1969، ونُقلت إلى القيّم على أملاك الغائبين في 6 شباط/ فبراير 1985؛ وسُجلت باسم سلطة التطوير الإسرائيلية في 16 آب/ أغسطس 1988.

وقُدّمت جميع القسائم موضوع البحث – أي القسيمة 1 لسنة 1988 (القسيمتان القديمتان 22 و11)، والقسيمة 2 لسنة 1988 (القسيمتان القديمتان 21 و10)، والقسيمة 3 لسنة 1988 (القسيمة القديمة 20) – جملةً معاً بحسب المخطط 2954 ب (وتعديل عليه يُعرف بالمخطط ب م/ 2954 ز) إلى اللجان التالية، في التواريخ التالية:

- لجنة البناء للإسكان والصناعة، منطقة القدس، في 24 نيسان/ أبريل 1995.
- لجنة التخطيط والبناء المناطقية، القدس، في 30 تشرين الثاني/ نوفمبر 1995.
- لجنة التخطيط والبناء المحلية، القدس، في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1996.

19 ساهم أسامة حلبي بجهد كبير في جمع التفصيلات التالية من سجل ملكية الأراضي (الطابو) في القدس.

وتجدر الإشارة إلى أن التقديم الأول – بالجملة – سبق قانون نقل السفارة إلى القدس (23 تشرين الأول/ أكتوبر 1995). أمّا التقديمان الثاني والثالث فقد لحقاه مباشرة.

ملكية الموقع

إن التحقق من تعدّي موقع السفارة على القسائم الانتدابية 10، 11، 17، 20، 21، 22 من الحوض 30113، سهّل تحديد أسماء وحصص ملاّك هذه القسائم في 15 أيار/ مايو 1948 – آخر يوم من أيام الانتداب البريطاني – من المعلومات المتوفرة في ملفات لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين وفي السجلات العقارية. غير أنه تجدر الإشارة، قبل المضي قدماً، إلى عدد من الملاحظات العامة:

اشترت الحكومة الإسرائيلية، كما أشرنا سابقاً، القسيمة 17 من بريطانيا سنة 1965. وافترضنا جدلاً، أن هذه القسيمة – نسبة 29.47٪ من موقع السفارة كما يبيّن الجدول رقم 1 – «ملكية حرة خاصة» بوزارة الحربية. أمّا بقية القسائم فهي «أراضٍ مستأجرة» – استأجرتها الحكومة البريطانية من ملاّكها الفلسطينيين، حتى آخر يوم من أيام الانتداب. وعليه، تكون النتيجة المهمة الأولى هي أن نسبة 70.53٪ من موقع السفارة هي أراضٍ فلسطينية مصادرة.

ونذكّر بأن إبرام اتفاقية إيجار السفارة سنة 1989، استتبع ادعاءات متواصلة أن ثكنة أللنبي تقوم على أرض الوقف الإسلامي. والواقع، كما تدل نتائج البحث، أن جزءاً من «الأراضي المستأجرة» يخص الوقف فقط. وكما بيّنا، فإن القسيمة 17 كانت موقوفة قبل أن تصادرها الحكومة البريطانية سنة 1930. أمّا القسيمة 22 فلا تزال موقوفة. وهاتان القسيمتان – 17 و22 – هما قسم من وقف أوقفه الشيخ محمد بن الشيخ محمد الخليلي،[20] في الأول من شعبان 1139هـ الموافق للرابع والعشرين من آذار/ مارس 1727م.

والشيخ محمد من مواليد الخليل، ولذلك كُنّي بالخليلي (والخليل أيضاً لقب للنبي إبراهيم). وقد كان شيخ الطريقة الصوفية القادرية، ولعله أشهر «الأولياء الصالحين» في زمانه في فلسطين. مات في القدس ودُفن في جوار الحرم الشريف. ويشتمل سجل

20 تخضع الأملاك الموقوفة لأحكام الشريعة الإسلامية. وهي تقوم على وصايا أو حجج محددة لوقف أملاك معينة لأغراض عائلية أو حسنات تُنفق في سبيل الله. وهي غير قابلة للنقض. وعليه يمكن إيجارها، لكن يستحيل وهبها أو بيعها.

الأوقاف الإسلامية في القدس (السجل العقاري الإسلامي) على حجّة وقف الخليلي التي يشترط فيها أن أملاكه المقدسية تتوارثها ذريته جيلاً بعد جيل، يرثها أولاً ذريته (بنون وبنات) المتحدّرون من البنين. وإن انقطع النسل المتحدّر من البنين، ينتقل الإرث إلى ذريته (بنين وبنات)، جيلاً بعد جيل، المتحدرين من البنات. وإن انقطع هذا النسل تعود الأملاك إلى وصاية «الزاوية المحمدية» في المسجد الأقصى في الحرم الشريف، وتُجرى عائداتها على الفقراء وطلبة العلم (الديني) المقيمين في جوار المسجد. واستجار الشيخ بالعليّ القدير أن يُنزل غضبه وقصاصه على مَن يخالف هذه الحجّة.[21]

وكان قد تَوارَث هذا الوقف خمسة أجيال من نسل الشيخ محمد الخليلي عند انتهاء فترة الانتداب في 15 أيار/ مايو 1948. وفي هذا الوقت كان ثلاثة فقط من المستفيدين من الوقف الخليلي يتحدرون من نسل البنين، وكان المستفيدون الآخرون جميعهم يتحدرون من نسل البنات. ولمّا ماتت تهام الخليلي، وهي آخر المتحدرين من نسل البنين، في 2 تشرين الأول/ أكتوبر 1993 في القدس الشرقية، صار ورثة الوقف الخليلي جميعاً يتحدرون من نسل البنات. ومعنى ذلك أننا لا نجد اليوم وارثاً واحداً يتكنّى بالخليلي، بين ورثة الوقف الخليلي الكثيرين.

وكما سبق أن أشرنا، وعلى الرغم من المخالفات المحتملة في مصادرة الحكومة البريطانية للقسيمة 17 ونقل ملكيتها إلى وزارة الحربية، فإننا نسلّم جدلاً بأن القسيمة 17 هي ملكية حرة، ولم تعد ضمن أملاك الوقف. لكن القسيمة 22 هي، من دون أدنى شك، أرض موقوفة؛ وهي أكبر قسيمة مفردة في موقع السفارة المقترح. وبسبب صعوبة التحديد الدقيق لمدى التطابق بين التقسيم الانتدابي والتقسيم الإسرائيلي، فإننا نقدّر أن نسبة تتراوح بين 26.55٪ و35.29٪ من موقع السفارة هي أرض موقوفة (أو ما نسبته 37.64٪ إلى 50٪ من «الأرض المستأجرة»).[22]

21 إسحق موسى الحسيني وأمين سعيد أبو ليل، محرران، «وثيقة تاريخية مقدسية» (القدس: جامعة القدس، 1979).

22 تتكون القسيمة 1 (1988) من القسيمة الانتدابية 22 والقسيمة الانتدابية 11 التي تقل عنها مساحةً بمقدار كبير. وعليه يكون نصيب الوقف فيها (القسيمة 22) بنسبة 26.55٪ من الموقع إن كانت القسيمة 11 ضُمت بأكملها. وتزداد هذه النسبة إذا ما تناقصت المساحة المستخدمة من القسيمة 11 إلى الصفر. وينطبق هذا المبدأ نفسه على إجراء حساب النسبة المستخدمة من القسيمتين القديمتين 21 و10.

إن القسائم كلها التي يتكوّن منها الحوض 30113 مسجّلة في السجلات العقارية بحسب متطلبات القانون الذي ينظّم تصنيف الأراضي في الفئات الخاصة بها. وتنتمي القسائم كلها، باستثناء القسيمة 22، إلى فئة الأرض «الميري». ويمكن أن تكون الأرض الميري ملكاً مشتركاً لمساهمَيْن أو أكثر شرط أن تُحدَّد الحصص. وتنتقل ملكيتها بالوراثة إلى الورثة الشرعيين. ويمكن أن يبيعها أصحابها، خلافاً لأرض الوقف. والأراضي الفلسطينية في عهد الانتداب تنتمي، في معظمها، إلى فئة الأرض الميري، شأنها في ذلك شأن الأراضي في أغلبية البلاد العربية.[23] أمّا القسيمة 22 فتنتمي إلى الفئتين الميري والوقف. ويعني ذلك أن الأرض موقوفة، ولا يمكن التصرف فيها، لكن العائدات ميري. لذلك نجد القسيمة 22 مسجلة، في سجل ملكية الأراضي (الطابو) وغيره من الوثائق، في فئة «الأرض الميري الموقوفة»؛ وهو مصطلح للدلالة على الدمج بين الفئتين.

وفيما يتعلق بتحديد الملاّك، أظهرت نتائج البحث الذي أجريناه في ملفات لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين وسجل ملكية الأراضي (الطابو) في القدس، أن القسائم 10، 11، 20، 21، 22 هي ملك 19 عائلة مقدسية.[24] وكانت الأغلبية من هذه العائلات تسكن في «القدس الجديدة» خارج المدينة القديمة، بل كان معظمها يقيم بالقدس الغربية التي احتلتها القوات اليهودية في نيسان/ أبريل – أيار/ مايو 1948، قبل انتهاء الانتداب البريطاني، وقبل تدخّل الجيوش العربية النظامية. ومن هذه العائلات، كانت 15 عائلة من المسلمين العرب، و4 عائلات من المسيحيين العرب. وكانت 8 من العائلات المسلمة الـ 15 تستفيد من الوقف الخليلي.

بلغ عدد الملاّك الأفراد لهذه القسائم (كما هو مسجل في سجل ملكية الأراضي (الطابو)، وفي سندات الملكية، وفي اتفاقيات الإيجار المعقودة مع البريطانيين، وفي النماذج RP /I الصادرة عن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين)، حتى 15 أيار/ مايو 1948، 76 مالكاً. ونحن نقدّر، استناداً إلى قانون الإرث الإسلامي، أن

---

23 بشأن الأرض الميري، انظر:

Government of Palestine, *Survey of Palestine*, vol. 1 (Jerusalem, 1946; reprint, Washington: IPS, 1991), pp. 229 ff.

24 تُعتبر جهود عصام النشاشيبي فيما يتعلق بالقسيمة 22 وجهود أسامة حلبي فيما يتعلق بالقسائم الأُخرى مفيدة بصورة خاصة.

يكون مجموع ورثة الملاّك الأصليين بلغ اليوم 1000 وارث، على الأقل.[25]

إن حقوق الملاّك المسجّلة بأسمائهم كل قسيمة من القسائم موضوع البحث لا يرقى إليها أدنى شك. وقد وضعنا جدولاً مفصّلاً يبيّن التفصيلات الدقيقة المتعلقة بملكية كل مالك من الملاّك الـ 76، بما فيها عدد الحصص المملوكة في القسيمة المعينة، ومجموع عدد الحصص المحدّدة، والنسبة المئوية للملكية في القسيمة، ومساحة الحصة بالمتر المربع/ الدونم، والوثائق الداعمة وتواريخها. كما وضعنا، في معظم الحالات، سلسلة نسب.

بالإضافة إلى ما تقدّم، فقد جرت اتصالات شخصية – بواسطة الأصدقاء والوسطاء والعلاقات العائلية – لمعرفة ورثة الملاّك الأصليين.[26] ونجم عن هذه الاتصالات وثائق جديدة تضم: (أ) «اتفاقيات إيجار» بين الحكومة الانتدابية البريطانية (ممثلة بحاكم اللواء البريطاني لمنطقة القدس أو الجيش البريطاني) وبين ملاّك القسائم موضوع البحث؛ (ب) مراسلات بين الفريقين (الحكومة البريطانية أو الجيش البريطاني والملاّك) تتضمن عروض دفعات الإيجار التي قدمها البريطانيون إلى الملاّك؛ (ج) مطالبات الملاّك للبريطانيين بتسديد دفعات الإيجار المتأخرة؛ (د) وصولات الإيجار الذي دفعه البريطانيون؛ (هـ) شهادات التسجيل وفقاً للسجلات العقارية العثمانية وسجلات الانتداب البريطاني؛ (و) خرائط (عثمانية وبريطانية) لموقع ثكنة أللنبي.

غطّت اتفاقيات الإيجار والمراسلات المرافقة لها الفترة الممتدة منذ أواخر الثلاثينات حتى نهاية الانتداب البريطاني في 15 أيار/ مايو 1948. وقد سُدد بعض دفعات الإيجار البريطانية في وقت متأخر امتد حتى 11 تموز/ يوليو 1951. وهكذا يتجلّى الاعتراف البريطاني بالملكية الفلسطينية للقسائم «المستأجَرة» في الحوض 30113. ولم تترك المقارنة بين نماذج RP /I وهذه الوثائق الإضافية أي مجال للشك بالنسبة إلى ملكية القسائم 10،

25 نكتفي بإيراد مثال واحد: كانت أميرة الخليلي، زوجة راغب الخالدي، واحدة من ثلاثة من ورثة الوقف الخليلي المتحدرين من نسل البنين – من مجموع 24 وارثاً في نهاية عهد الانتداب. وعند وفاتها في أوائل الخمسينات انتقل نصيبها إلى ورثتها وهم 6 بنين وبنت واحدة. ثم انتقل هذا الإرث، بوفاتهم جميعاً، إلى أولادهم، ويبلغ عددهم 36. وهكذا نرى أن ما كان حصة واحدة سنة 1948 صار 36 حصة اليوم.

26 أفدنا كثيراً في هذه التحريات من جهود كل من: كميل أبو صوان؛ حنا بطاطو؛ نسيب بولس؛ عائشة ونبيل وشكري الدجاني؛ رشيد وكامل وداود الخالدي؛ موسى خوري؛ عفيف صافية؛ جورج حشمة؛ موريس تابري؛ عصام النشاشيبي؛ سليم تماري؛ صالح شبل.

11، 18، 19، 20، 21، 22 من الحوض 30113 في نهاية عهد الانتداب البريطاني.

وقد تمكّنا، حتى تاريخه، من تحديد ما يقارب 90 وارثاً من ورثة ملاّك الحوض 30113، يحملون الجنسية الأميركية – بمن في ذلك مَنْ يعيلون – و43 وارثاً من الجنسية الكندية أو الجنسية الأوروبية (النمساوية والبلجيكية والبريطانية والفرنسية والألمانية والسويسرية). ويلخص الجدول التالي هذه البيانات. ومن المتوقع أن تزداد هذه الأعداد مع استمرار البحث.

الجدول رقم 2

الملاّك الأصليون والأحياء من ورثتهم
من الجنسية الأميركية والكندية والأوروبية وأقرباؤهم المقرّبون*
(كما في 31 كانون الثاني/يناير 2000)

رقم القسيمة الجديد	رقم القسيمة القديم	عدد الملاّك في 15 أيار / مايو 1948	عدد الورثة الأميركيين	عدد الورثة الكنديين والأوروبيين
1	22	24	28 – 26	1
	11	1	4	9
2	21	47	48 – 46	26
	10	3	8 – 7	
3	20	1	5	8 – 7
المجموع		76	93 – 88**	44 – 43***

* لا يشمل هذا الجدول بضع المئات من الورثة الأحياء الذين لا يحملون الجنسية الأميركية أو الكندية أو الأوروبية. ونعتقد أن هؤلاء، في معظمهم، يحملون الجنسية الفلسطينية أو الأردنية أو اللبنانية. لكن غيرهم قد يحمل جنسية عربية أخرى أو جنسية إحدى دول أميركا الجنوبية. ويُقصد بالأقرباء المقرّبين الأزواج والأبناء والأحفاد.

** من هذا المجموع يبلغ عدد الورثة الرئيسيين: 24 – 25.

*** من هذا المجموع يبلغ عدد الورثة الرئيسيين: 26 – 27.

ويهمنا العدد الكثير من المواطنين الأميركيين في ضوء قانون هيلمز – بيرتون، بتاريخ 12 آذار / مارس 1996 (القانون العام 104 – 114)، المتعلق بـ«المصادرة الظالمة أو الاستيلاء الجائر على أملاك تخص مواطنين أميركيين، قامت بها الحكومة الكوبية، وما تلا ذلك من استغلال لهذه الأملاك على حساب الملاّك الشرعيين.» لقد صار هذا القانون نافذ المفعول بعد مضي أقل من ستة أشهر على قانون نقل السفارة إلى القدس.

وهو يستبق المقابلة الواضحة مع الحالة الفلسطينية، فيستثني من مفاعيله الأملاك التي هي «منشآت أو تجهيزات تستخدمها بعثة دبلوماسية معتمدة لأغراض رسمية.» إن في هذا شاهداً صارخاً على احتقار السيناتور جيسي هيلمز للقيم الخلقية، وحماقة التشريع عن طريق الكونغرس لصنع السياسة الخارجية الأميركية.

استنتاجات

في حزيران/ يونيو 1995، مع بداية البحث في ملكية موقع السفارة، تم تأليف اللجنة الأميركية من أجل القدس، بفضل تبرّع كريم قدّمه الأخ حسيب صباغ. وضمت هذه اللجنة ممثلين عن المؤسسات العربية الأميركية الرئيسية وغيرها من المؤسسات المهتمة بمستقبل القدس. وفي 28 تشرين الأول/ أكتوبر 1999، أرسل المحامي جورج سالم، نيابة عنهم، رسالة إلى وزيرة الخارجية، مادلين أولبرايت. وجورج سالم هو محامٍ في مؤسسة المحاماة أكين وغمب وشتراوس وهاور وفِلد في واشنطن. وتضمنت الرسالة الخطوط العريضة لنتائج هذا البحث، وطُلب فيها موعد لمناقشة هذه النتائج مع وزارة الخارجية. وبعد مضي أكثر من 6 أسابيع من دون تلقّي أي رد، تم إرسال رسالة متابعة في 17 كانون الأول/ ديسمبر 1999. وفي 28 كانون الأول/ ديسمبر، ردّت النائبة الأولى لمساعِدة وزيرة الخارجية لشؤون الشرق الأدنى، بِث جونز، بما مفاده: (أ) لم يبرم (Not Entered Into) عقد إيجار سنة 1989؛ (ب) على الجماعة أن تزود وزارة الخارجية كل ما لديها من معلومات كي «تُحفظ في الملفات». أمّا ادعاء جونز أن العقد لم يبرم فيناقض صراحة نص عقد الإيجار نفسه؛[27] كما يكذّبه دفع وزارة الخارجية الدولار الأميركي إيجاراً سنوياً، كما هو مثبت في مكتب أبحاث الكونغرس.[28]

وبسبب خطورة قضية السفارة وانعكاساتها على العملية السلمية وصدقية الولايات

27 جاء في ديباجة اتفاقية الإيجار ما يلي: «بما أن حكومة الولايات المتحدة ترغب في بناء منشآت دبلوماسية جديدة في القدس وفي منطقة تل أبيب، وبما أن حكومة الولايات المتحدة قد طلبت من حكومة إسرائيل تخصيص أراضٍ لهذه الغاية، وبما أن حكومة إسرائيل ترغب في تسهيل بناء المنشآت الدبلوماسية.... لذلك، فإن هذين الطرفين يبرمان (**Enter into**) الاتفاقية التالية الخاصة بإيجار الأراضي وشرائها.» [التشديد مضاف]

28 Clyde Mark, «Jerusalem: The U.S. Embassy and PL 104–45,» Congressional Research Service, RS20339, September 22, 1999, p. 1.

المتحـدة، ارتـأت اللجنة الأميركية من أجل القدس، نتيجة المراسـلات المذكورة، أن لا بديل أمامها غير اللجوء إلى النشر العلني.

إن بنـاء الولايات المتحدة لسـفارتها في القدس على أرض اللاجئين الفلسـطينيين المصادرة له دلالات أبعد أثراً من موقع السـفارة نفسه. فهو ينتهك 4 جوانب رئيسية من مفاوضات الحل النهائي: القدس، والمستعمرات، واللاجئين، ومساحة الدولة الفلسطينية المرتقبة. بالنسـبة إلى القدس، فإن نقل السـفارة إلى القدس «غير المقسّمة» و«الموحّدة» و«المجتمعـة الشـمل»، كمـا يسـميها «قانـون نقل السـفارة إلى القـدس»، يدعم السـيادة الإسرائيلية على القدس الغربية والشرقية. وفيما يتعلق بالمستعمرات، فإنه يشرّع ما أقامته إسـرائيل من مسـتعمرات هناك. وبالنسـبة إلى اللاجئين، فإنه يدعـم – بمفعول رجعي – المصادرة بالجملة لأملاك اللاجئين الفلسـطينيين في كل أنحاء إسـرائيل منذ سنة 1948. وختاماً فإنه يؤثر مسبقاً في تقرير مساحة الكيان الفلسطيني المستقبلي لأنه يدعم، بطريقة غير مباشـرة، حدود القدس التي تزداد اتسـاعاً باستمرار، من القدس الكبرى إلى القدس المتروبوليتانيـة، علـى حسـاب أراضي الضفـة الغربية. لـكل هذه الأسـباب، ينتهك نقل السـفارة صدقية الدور الأميركي في العملية السـلمية في الشرق الأوسط، وخصوصاً أنه يناقض وينقض الالتزامات والتأكيدات الصادرة عن جميع الإدارات الأميركية السابقة.

ومـع كل مـا تمثّله القدس، نجـد من غير اللائق أن تُبنى سـفارة الولايات المتحدة المرتقبـة في هذه المدينة على أرض هي أملاك مسـروقة. ولعل مـن بوادر ازدياد الوعي الأميركـي فيمـا يتعلـق بالمعلومـات الخاصـة بالملكية الفلسـطينية، ما نسـمعه من كلام غير رسـمي يقـول إن المبانـي البالغة الارتفـاع المحيطة بموقـع ثكنة أللنبـي تجعل بناء سـفارة هنـاك غير ملائم. مع ذلك، وفـي غياب الحل العادل والمشـرّف لمدينة القدس، سـيكون من الصعـب جداً أن تجـد الحكومة الإسـرائيلية موقعاً بديلاً فـي المدينة، لبناء سـفارة الولايات المتحدة (أو لبناء سـفارات دول أُخرى)، لا تعتريه العوائق نفسـها التي تحيـط بموقـع ثكنة أللنبي. ذلك بأنه في نطاق الحدود البلدية للقدس الغربية، كما جرى توسـيعها منذ سـنة 1948، لا تتعدى الأملاك اليهودية – قبل سـنة 1948 – نسـبة 15٪ من مجموع الأملاك. أمّا الأملاك اليهودية في القدس الشـرقية (ضمن حدود 1967 الموسّعة والبالغة 73 كم^2) فإنها تقل عن نسبة 2٪ من مجموع الأملاك.

ملحق الوثائق

الملحق 1

اتفاقية إيجار الأرض وشرائها

حكومة دولة إسرائيل، ويشار إليها بِـ «حكومة إسرائيل»؛

و

حكومة الولايات المتحدة الأميركية، ويشار إليها بِـ «حكومة الولايات المتحدة»؛

بما أن حكومة الولايات المتحدة ترغب في بناء منشآت دبلوماسية جديدة في القدس وفي منطقة تل أبيب؛

وبما أن حكومة الولايات المتحدة قد طلبت من حكومة إسرائيل تخصيص أراضٍ لهذه الغاية؛

وبما أن حكومة إسرائيل ترغب في تسهيل بناء المنشآت الدبلوماسية؛

وبما أن هذين الطرفين قد حدّدا موقعاً في القدس يلبي متطلبات حكومة الولايات المتحدة لبناء المنشآت الدبلوماسية؛

لذلك، فإن هذين الطرفين يبرمان (enter into) الاتفاقية التالية الخاصة بإيجار الأرض وشرائها.

1 - تعريفات

في هذه الاتفاقية، يكون للمصطلحات التالية التعريف الملحق بها فيما يلي:

1: 1 – **عقار القدس**: قسيمة من الأرض في القدس، تبلغ مساحتها التقريبية 31.250م^2. وقد تم وصفها بدقة في الملحق أ لهذه الاتفاقية.

1: 2 – **عقار تل أبيب**: قسيمة من الأرض في منطقة تل أبيب، يتفق عليها الطرفان، تضاهي العقار المعيّن في رمات هاشرون الذي سبق أن بحث في شأنه الطرفان، والذي تم وصفه بدقة في الملحق ب لهذه الاتفاقية.

1: 3 – **71 شارع هايركون**: قسيمة الأرض وجميع التحسينات غير المنقولة المقامة عليها والمستخدمة حالياً مقراً لسفارة الولايات المتحدة الكائنة في شارع هايركون في تل أبيب والمعروفة بالحوض 6907، القسيمتان 6 و8.

1: 4 – **العقاران**: عقار القدس، وعقار تل أبيب.

2 - الشروط الرئيسية للإيجار والشراء

2: 1 – عند موافقة الطرفين خطياً على موقع عقار تل أبيب ومواصفاته (يشار إليه فيما يلي بـ«تاريخ تل أبيب») تبادر حكومة إسرائيل مباشرة إلى إجراء كل ما يلزم للحصول على الملكية القانونية والمطلقة للعقارين، بحيث لا تعتري ذلك أي معوقات أو أي ادعاءات لطرف ثالث. ويتعهد الطرفان بتحديد وتوصيف عقار تل أبيب في مهلة ستة أشهر من تاريخ إبرام هذه الاتفاقية. ويمكن تمديد هذه المهلة ستة أشهر أُخرى بموافقة الطرفين.

2: 2 – توافق حكومة إسرائيل على تأجير عقار القدس إلى حكومة الولايات المتحدة، وتوافق حكومة الولايات المتحدة على استئجار عقار القدس من حكومة إسرائيل، مدة تبلغ 99 عاماً تبدأ من تاريخ تسليم عقار القدس إلى حكومة الولايات المتحدة وتمكينها منه تمكيناً تاماً غير منقوص.

2: 3 – بالنسبة إلى إيجار عقار القدس، الوارد في البند الفرعي 2:2، توافق حكومة الولايات المتحدة على أن تدفع لحكومة إسرائيل مبلغ دولار واحد سنوياً طوال مدة الإيجار. ويدفع المبلغ المذكور سلفاً بحسب ما يلائم حكومة الولايات المتحدة.

2: 4 – توافق حكومة إسرائيل على أن تبيع حكومة الولايات المتحدة، وتوافق حكومة الولايات المتحدة على أن تشتري من حكومة إسرائيل، جميع الحقوق والملكية العائدة لعقار تل أبيب فتملكه ملكية مطلقة.

2: 5 – توافق حكومة الولايات المتحدة على أن تنقل إلى حكومة إسرائيل جميع الحقوق والملكية العائدة لقسيمة الأرض الواقعة في 71 شارع هايركون، مع كل التحسينات غير المنقولة المنشأة عليها، فتملكها ملكية مطلقة.

2: 6 – يحـق لحكومة الولايـات المتحدة، إن رأت ذلك ملائمـاً، أن تجدِّد إيجار عقار القدس، عند انتهائه، مدة 99 عاماً جديدة وفقاً للشروط نفسها السارية في هذه الاتفاقية. ولن يتطلب تجديد الإيجار أي إجراءات.

2: 7 – يتم نقل ملكية عقار تل أبيب وملكية قسيمة الأرض في 71 شارع هايركون فـي مهلـة لا تتجـاوز 180 يومـاً بعـد تسـليم عقار تـل أبيب إلـى حكومة الولايـات المتحـدة وتمكينهـا منه تمكيناً تامـاً غير منقـوص، إلاّ إذا وافق الطرفـان خطياً علـى تمديد هذه المهلة. وتوافق حكومة إسـرائيل على أن تسجّل نقل الملكية لدى السلطات المختصة.

2: 8 – كجـزء لا يتجزأ من هـذه الاتفاقية، توافق حكومة إسـرائيل على أن تؤجر إلـى حكومـة الولايـات المتحـدة قسيمة الأرض الواقعـة فـي 71 شـارع هايركون، بعد نقل ملكية هذه الأرض، مدة تسـتمر حتى 12 شـهراً بعد أن تصبح المنشآت الدبلوماسـية المبنية في عقار تل أبيب جاهزة للاستعمال والإشـغال الكامل. وحتى ذلك الحين تسـتمر حكومـة الولايات المتحدة في استعمال المقر في 71 شارع هايركون كمنشأة دبلوماسية.

2: 9 – بالنسـبة إلى إيجار قسـيمة الأرض الواقعة في 71 شارع هايركون المذكور فـي البند الفرعي 2: 8 من هذه الاتفاقية، توافق حكومة الولايات المتحدة علـى أن تدفـع لحكومـة إسـرائيل مبلـغ دولار واحـد سـنوياً طـوال مدة الإيجـار. وتبقى جميع الحقوق والمسـؤوليات العائدة لحكومة الولايات المتحدة بصفتها مالكاً مطلقاً للعقار الواقع في 71 شـارع هايركون سـارية المفعول طوال مدة الإيجار.

3 - حيازة العقارين

3: 1 – ستسـعى حكومـة إسـرائيل لتسـليم حكومة الولايـات المتحـدة العقارين وتمكينهـا منهمـا تمكينـاً تاماً غير منقوص في أسـرع ما يمكنهـا، على ألاّ يتعـدى ذلـك فتـرة 18 شـهراً بعد تاريخ تـل أبيـب. لكن، بسـبب الطبيعة المجهولـة لعقـار تل أبيـب، يمكن تمديد تاريخ الاسـتلام بحيـث يتزامن اسـتلام العقارين معاً – أو يكاد. وستسلّم إسرائيل العقارين إلى الولايات

المتحدة خلواً من الأشخاص والأشياء والبنى والأساسات إطلاقاً.

3: 2 – ينتقل عقار تل أبيب إلى حيازة حكومة الولايات المتحدة بغض النظر عن استمرار حكومة الولايات المتحدة في حيازة المقر في 71 شارع هايركون.

3: 3 – تسلّم حكومة الولايات المتحدة إلى حكومة إسرائيل المقر في 71 شارع هايركون وتمكّنها منه تمكيناً تاماً غير منقوص في موعد لا يتجاوز 12 شهراً بعد جهوزية المنشآت الدبلوماسية الجديدة المبنية في عقار تل أبيب للاستعمال والإشغال بصورة كاملة.

3: 4 – يتمتع العقاران بجميع الامتيازات والحصانة الخاصة بالمنشآت الدبلوماسية أو القنصلية – بما في ذلك حرمة المكان – عند انتقال حيازة العقارين إلى حكومة الولايات المتحدة.

4 – البُنى التحتية

4: 1 – يوافق الطرفان على ضرورة تركيب خطوط كهربائية وهاتفية وأنابيب المياه وتمديدات الصرف الصحي في محيط العقارين بما يلائم حاجات حكومة الولايات المتحدة في استخدامها العقارين لبناء المنشآت الدبلوماسية وتشغيلها.

4: 2 – يوافق الطرفان على أن حكومة إسرائيل غير مسؤولة ولا تتحمل أية تبعات تجاه أي نفقات أو مصروفات تتعلق بالتحسينات المحددة في البند الفرعي 4: 1. ولا يقصد البند الفرعي بذلك، بأي شكل من الأشكال، أن يُعمد إلى إشراك السلطات المحلية أو البلدية في تحمل مثل هذه النفقات أو المصروفات.

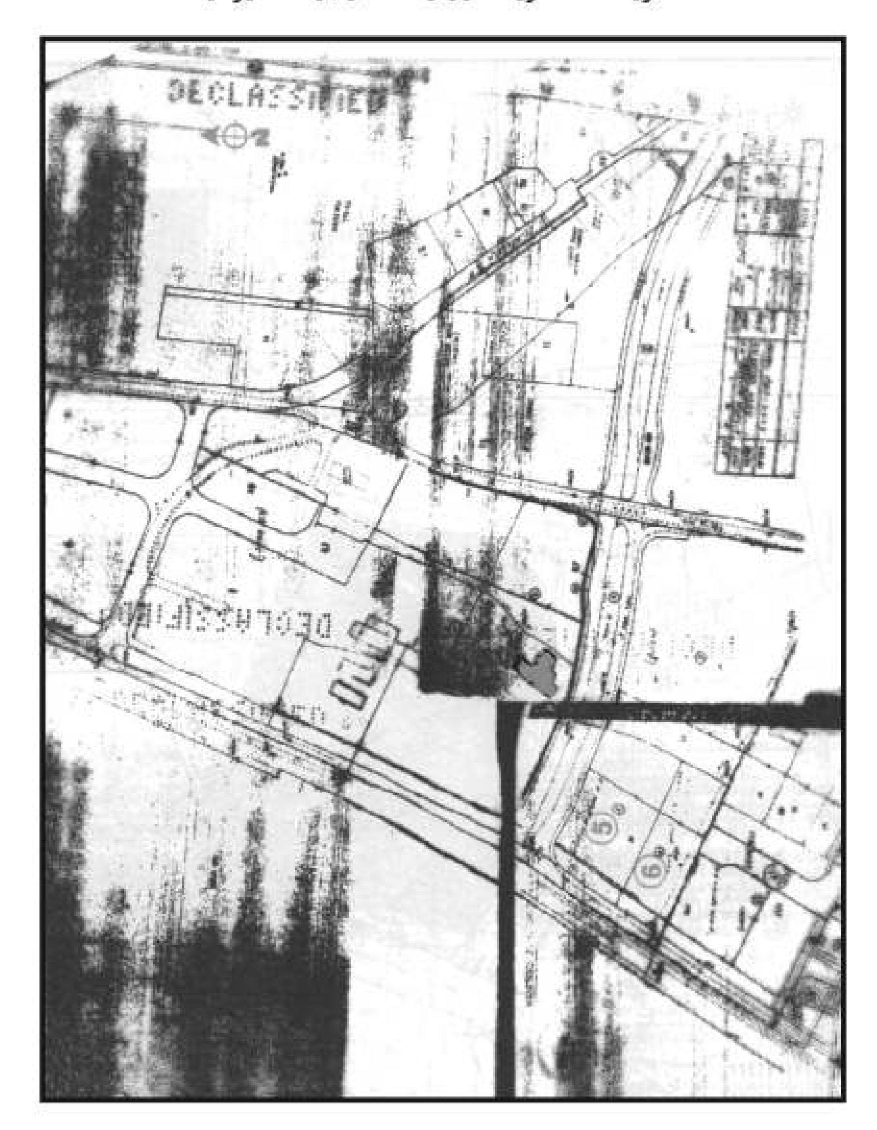
4: 3 – بالنسبة إلى الأمور العائدة لتمديد وتركيب البنى التحتية، كما حددها هذا القسم من الاتفاقية، يتم الاتفاق بشأنها وضمها، بحسب الضرورة، كجزء من المفاوضات الملحوظة في القسم 8 من هذه الاتفاقية.

4: 4 – يتفهم الطرفان أن حكومة الولايات المتحدة بحاجة إلى نقطتي مرور، دخولاً وخروجاً، على الأقل لكل عقار من العقارين.

5 – دراسات التربة والدراسات الجيوتقنية

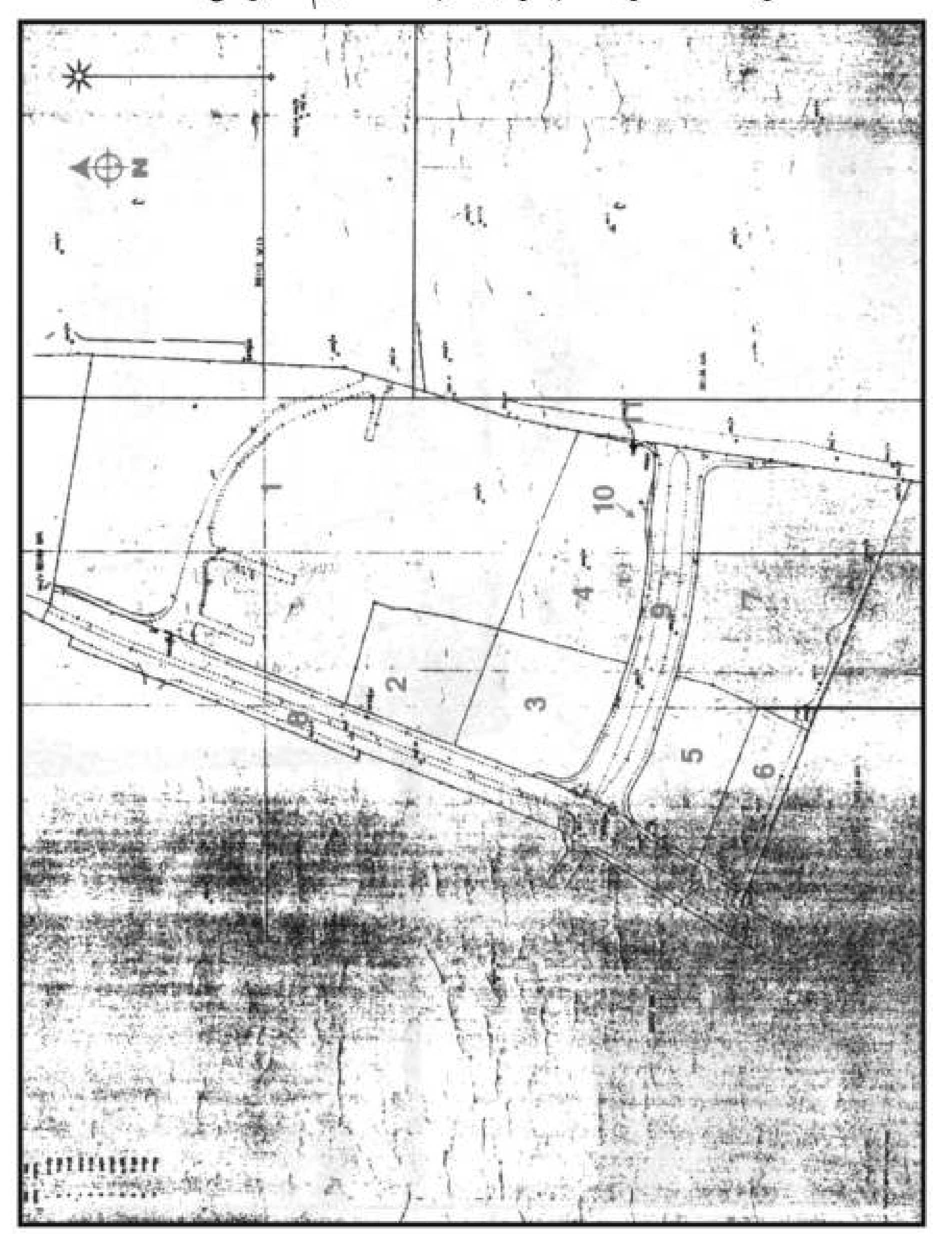
5: 1 – لحكومـة الولايـات المتحـدة الحق في أن تجـري في العقارين، بواسـطة موظفيها من ذوي الخبرة والاختصاص وعلى نفقتها الخاصة، أية اختبارات للتربة أو دراسات جيوتقنية أو غيرها من الدراسات التي تفضلها. ويشمل ذلـك أيـة اختبـارات أُخـرى يعتبرها الخبـراء أو التقنيـون مرغوبـاً فيها أو ضروريـة من أجل إجراء دراسـات جـدوى البناء أو الدراسـات التمهيدية لدراسـات الجدوى؛ وذلك وفقـاً للمعايير والمبـادئ المتعارف عليها في ميكانيـكا التربة والهندسـة أو فـي أي حقل أو فرع آخر مسـتقل من فروع الهندسـة. ويبدأ هـذا الحق بتاريخ إبرام هـذه الاتفاقية، بالنسـبة إلى عقار القدس، وبتاريخ تل أبيب، بالنسبة إلى عقار تل أبيب.

الخريطة 6: خريطة وزارة الخارجية الأميركية



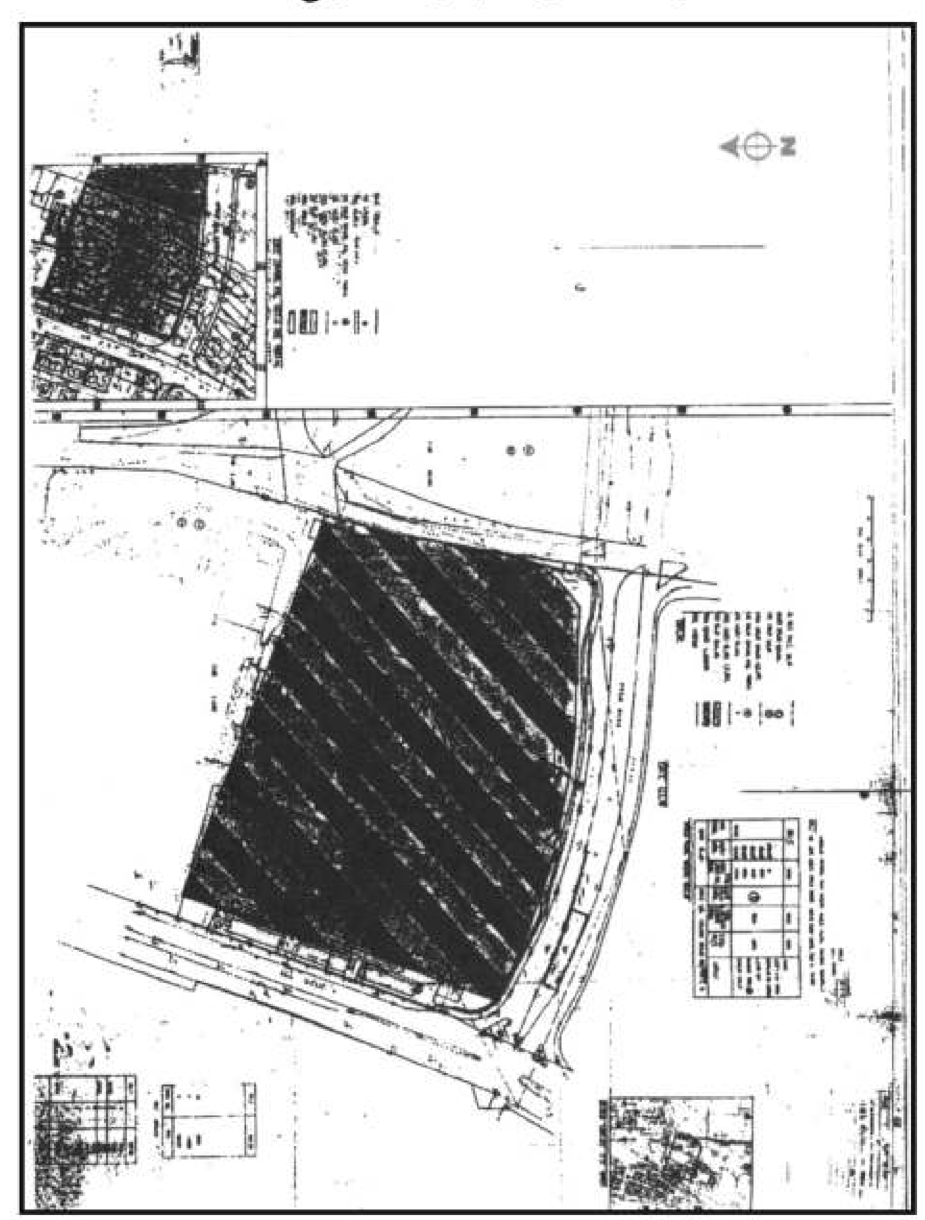
الملحق أ في الاتفاقية بين إسرائيل والولايات المتحدة الخاصة بإيجار الأرض وشرائها (18 كانون الثاني/ يناير 1989)، وتظهر فيها منطقة ثكنة أللنبي. الرقمان باللون الأزرق أضيفا للتوضيح. كما جرى تلوين مقر قيادة حرس الحدود المذكور في مراسلات وزارة الخارجية بصفته موقع السفارة أيضاً من أجل التوضيح. وقد أفرجت وزارة الخارجية الأميركية عن الاتفاقية بعد رفع السرية عنها، استناداً إلى قانون حرية الحصول على المعلومات، في 16 كانون الثاني/ يناير 1996.

الخريطة 7: الخريطة الإسرائيلية لإعادة تقسيم الحوض 30113



تظهر خريطة بلدية القدس، المؤرخة سنة 1988، القسائم الجديدة 1 – 11 في الحوض 30113. وتشير قائمة الأرقام في الزاوية العليا اليسرى إلى مساحة القسائم الجديدة. وقد جرى تكبير الأرقام الموجودة على الخريطة الأصلية وإبرازها باللون الأزرق لمزيد من الوضوح.

الخريطة 8: الخريطة الإسرائيلية لموقع السفارة



خريطة صادرة عن بلدية القدس الإسرائيلية بتاريخ 31 تموز/يوليو 1996، ويظهر فيها موقع «المنشأة الدبلوماسية» بحسب خطة إعادة التقسيم رقم 2459. ويدل مفتاح الخريطة، المكتوب بالعبرية، على القسائم التي تتكون منها القسيمة 1 الجديدة المتطابقة مع الموقع.

(7)

الساعة تقارب منتصف الليل في القدس*

I

لقد كانت السيطرة على القدس مصدر نزاع مستديم بين الغرب والإسلام منذ سنة 638 ميلادية، عندما استولى العرب المسلمون على المدينة التي كانت خاضعة للإمبراطورية البيزنطية المسيحية.

وباستثناء فترة فاصلة في القرن الثاني عشر، لم تتعدَّ الـ 100 عام، وإلى أن انتزعتها بريطانيا من يد العثمانيين في سنة 1917، ظلت القدس تحت السيادة الإسلامية لأكثر من 1200 عام. وهذه فترة أطول من الفترة التي مضت منذ أن احتل النورمانديون بريطانيا، وضعف الفترة منذ اكتشاف كولومبوس للقارة الأميركية، كما أنها أطول من الفترة التي وقعت القدس خلالها تحت السيادة العبرية في زمن التوراة.

تاريخياً، لم يكن ثمة نزاع بين الإسلام واليهودية على القدس. بل بالعكس، عاد اليهود إلى القدس، تحت حماية الإسلام، بعد أن طُردوا منها، أولاً على يد المسيحيين البيزنطيين، ولاحقاً على يد الصليبيين اللاتين. وكان المسيحيون البيزنطيون قد حوّلوا معبد هيرودوس اليهودي إلى مكبّ للنفايات.

ولم ينشأ النزاع على القدس بين اليهودية والإسلام إلاّ بمجيء الصهيونية السياسية. وكانت الصهيونية هذه، في أغلبيتها، حركة يهودية قومية روسية هدفت في نهايات القرن التاسع عشر، قبل الهولوكوست بزمن طويل، إلى تأسيس دولة يهودية، من خلال هجرة واستعمار استيطاني كثيفين، في بلد هو فلسطين، كان المسلمون والمسيحيون العرب يشكلون 95٪ من سكانه. وبفضل المساعدة البريطانية الضخمة بعد الحرب العالمية الأولى، والمساعدة الأميركية الأضخم والمستمرة منذ الحرب العالمية الثانية، أصبحت

---

* محاضرة أُلقيت في قاعة مجلس الوصاية بمقر الأمم المتحدة في نيويورك بمناسبة يوم التضامن مع الشعب الفلسطيني (30/ 11/ 2009). ترجمة: أحمد خليفة؛ «مجلة الدراسات الفلسطينية»، العدد 82 (ربيع 2010)، ص 5 – 11.

إسرائيل ما هي عليه اليوم. وبسبب هذه الرعاية الغربية، ينظر الإسلام إلى سعي إسرائيل الحثيث اليوم لفرض سيطرتها الحصرية على القدس الشرقية والغربية معاً، ولتوطيد مكانة متميزة لها فيها، ولتصميمها منذ انتصارها العسكري الساحق في سنة 1967 على تحويل المدينة إلى ما تسميه عاصمتها اليهودية «المعاد توحيدها» و«الموحدة»، و«الأبدية»، ينظر الإسلام إلى ذلك كله على أنه المظهر الأحدث من مظاهر صراع تاريخي مديد، وحملة صليبية مجددة يتولاها اليهود بالنيابة عن الغرب.

ويفاقم هذه النظرةَ هيجانُ النزعة الدينية التوّاقة لدى اليهود والمسيحيين الأميركيين الإنجيليين إلى ضم المناطق الفلسطينية المحتلة في سنة 1967، وهي نزعة أطلقها من عقالها احتلال إسرائيل الأماكن الإسلامية المقدسة في تلك السنة، وذلك بأنه لأول مرة منذ أن دمر الإمبراطور الروماني هدريان القدس اليهودية في سنة 137 ميلادية، تبختر الجنود الإسرائيليون في رحاب ما اعتقدوا أنه جبل الهيكل. وحفز ذلك النزعة الخلاصية (messianism) الراسخة عميقاً في الصهيونية تحت واجهة الاشتراكية العلمانية، كما أحيا آمال هؤلاء المسيحيين الأميركيين المؤمنين بالعصر الألفي السعيد، في حين أنه أكد أسوأ مخاوف المسلمين وتوجساتهم.

II

الساعة تقارب منتصف الليل في القدس. ويعتقد البعض أنها جاوزت منتصف الليل. وما يجب أن يكون واضحاً هو أن حالة المدينة أصبحت تنذر بالانفجار. وثمة اعتقاد سائد في الغرب تقوم عليه نظرية صدام الحضارات، بأن الإسلام يقع خارج التراث العبري – المسيحي. وهذا هراء محض، لأن الفرضية الرئيسية في الإسلام هي أنه متمم للتراث العبري – المسيحي كما صاغته كتبه المقدسة، بل إنه يمثل ذروة هذا التراث وختامه. فمن المفاهيم الأساسية في الإسلام أن الله سبحانه وتعالى يتجلى للناس منذ بدء الخليقة عبر سلسلة متوالية من الأنبياء والكتب المقدسة، وفي المقام الأول منها التوراة العبرية والإنجيل المسيحي. ويذكر القرآن بإجلال ثمانية عشر حبراً وملكاً من العبرانيين، بل يضع داود وسليمان في مكانة أرفع مما يوجدان فيها في الديانة اليهودية ذاتها. فالاثنان في الديانة اليهودية ملكان خاطئان، بينما هما في الإسلام نبيّان معصومان. وإبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ في القرآن هو أول المسلمين، وهو من بنى في مكة الكعبة، التي هي

المقام الأكثر قدسية في الإسلام.

ويؤمن المسلمون بأن الله، بسبب حبّه للمسيح، رفعه إلى السماء مباشرة قبل أن يصلب، وهو لا يزال إلى الآن حياً هناك، وسيعود إلى الأرض في وقت ما ليبشر باقتراب قدوم العصر الألفي السعيد. كما أن المسيح، في الإسلام، وُلد لمريم، العذراء، بفعل خلاّق مباشر من الله. ويذكر القرآن أن المسيح تكلم في المهد، وشفى المرضى، وأحيا الموتى، وهي كلها معجزات لم يُمنح النبي محمد ما يماثلها. وتُكرَم السيدة مريم في القرآن أعظم تكريم، ويرد ذكرها مكرّمة فيه أكثر ممّا يرد في الأناجيل ذاتها.

ولا تنظر الديانة اليهودية، ولا الديانة المسيحية، إلى الإسلام على نحو مشابه. فالديانة اليهودية لا تشارك الإسلام في تكريمه السيد المسيح أو السيدة مريم. بل في وسعكم أن تسألوا زملاءكم الفقهاء في الدين كيف تنظر الديانة اليهودية بالفعل إلى كل من السيد المسيح والسيدة مريم، وأين تعتبر السيد المسيح موجوداً اليوم. ومما لا ريب فيه أن من بين الديانات الثلاث، فإن الإسلام هو صاحب النظرة الأكثر جمعاً بين الأديان تجاه الديانتين الأُخريين.

III

نتيجة إدراك الإسلام صلة القرابة التي تجمعه بالديانتين اليهودية والمسيحية، فإن كثيراً مما هو مقدس لديهما مقدس لديه. وكثير منه يخص القدس.

القدس، في نظر الإسلام، مثلثة القداسة: **بسبب** بعدها اليهودي، وبسبب بعدها المسيحي، وبسبب بعدها الإسلامي. فهي بالنسبة إلى المسلمين، القبلة الأولى للصلاة قبل أن تصبح مكة قبلتهم. وتكرّس قداستها هذه آية قرآنية عن إسراء النبي محمد من مكة إلى القدس، كما تتحدث آية أُخرى عن عروجه من هناك إلى السماء حتى بلغ ﴿... قَابَ قَوْسَيْنِ...﴾ من الحضرة الإلهية.

وقد كان إسراء النبي إلى القدس ومعراجه منها مصدر إلهام لكمّ ضخم من الأدب الديني الذي يدور حول النشر والبعث والآخرة، ولا يزال هذا الأدب متداولاً حتى يومنا هذا في لغات أكثر من مليار مسلم: العربية؛ التركية؛ الفارسية؛ الأوردية؛ الهندية؛ الملاوية؛ الجاوية.

وثمة رابط حميم بين القدس وأحد أركان الإسلام الخمسة، وهو الصلاة التي

يؤديها المسلمون خمس مرات في اليوم. فبحسب المعتقد، فُرضت الصلوات الخمس اليومية على المسلمين خلال معراج النبي، وبعد حديث في السماء جرى بينه وبين النبي موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ.

ومن أجل إحياء ذكرى الإسراء والمعراج، كرّمت السلالة الأموية، التي كان مقرها في دمشق، القدس في نهايات القرن السابع بجوهرتين معماريتين فريدتين: مسجد قبة الصخرة والمسجد الأقصى، اللذين يشكلان مع باحتهما، ظاهرها وباطنها، والأسوار المحيطة بهما، داخلها وخارجها، الحرم الشريف. ومسجد قبة الصخرة هو أقدم بناء إسلامي قائم، والآيات المدونة داخل القبة هي أقدم مدونات قرآنية مؤرخة.

وعلى مر القرون، زيّنت سلالات حاكمة متوالية من بغداد والقاهرة وإستانبول القدسَ بمساجد، ومدارس، وزوايا، وأربطة، وأسواق، وتكايا، وأسبلة، وحمامات، ونُزُل، وأضرحة، ومقامات. وتم الحفاظ على هذه الأبنية بفضل نظام هبات مكرسة لها، إذ أوقفت عائدات قرى بأسرها في فلسطين وسورية ومصر لهذه الغاية. وكان المانحون خلفاء وسلاطين، وقادة عسكريين وعلماء وتجاراً وسيدات فاضلات.

IV

في سنة 1947، قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة تقسيم فلسطين إلى دولة يهودية ودولة عربية، وجعلت القدس وجوارها كياناً منفصلاً خاضعاً لوصاية الأمم المتحدة.

رفض العرب قرار التقسيم الذي أصدرته الأمم المتحدة في سنة 1947. لماذا رفضوه؟ رفضوه لأنه مزّق أوصال فلسطين وأعطى الأقلية اليهودية التي تمثل 30٪ من سكان البلد 57٪ من مساحته، في حين أن هذه الأقلية كانت تملك أقل من 7٪ من أرضه.

«قبلت» القيادة الصهيونية التقسيم، لكن هذا القبول كان مجرد قبول لفظي فقط، إذ إنها قامت في الوقت ذاته بإعداد خطة رئيسية سميت «خطة دالِت»، من أجل احتلال البلد بالقوة العسكرية، بما في ذلك كيان القدس المنفصل. ولأن سيطرة إسرائيل على القدس الغربية قائمة على أساس الاحتلال العسكري الذي تم خلال الفترة 1947 – 1948، في تحد صارخ لقرار التقسيم، فإن المجتمع الدولي لم يعترف رسمياً بسيادة إسرائيل حتى على القدس الغربية إلى يومنا هذا.

V

خلال أقل من أسبوع على احتلال القدس الشرقية في سنة 1967، تم تدمير حي المغاربة المجاور لحائط المبكى، الذي يُعرف في الإسلام باسم حائط «البراق»، نسبة إلى المخلوق العجائبي الذي حمل النبي محمد إلى السماء في ليلة الإسراء، ودُمّر معه جامع أبو مِدْين. وكان هذا الحيّ وقفاً إسلامياً أنشأه الأفضل، ابن السلطان صلاح الدين، من أجل خدمة الحجاج القادمين من المغرب. ففي غارة إسرائيلية نُفّذت قبيل طلوع الفجر، أحاطت البولدوزرات بالحي وأمهلت سكانه ثلاث ساعات لإخلاء بيوتهم. وهكذا، حيث كان يقوم الحي العتيد، وُجدت الساحة الفسيحة المجاورة لحائط البراق اليوم.

عُرف النظام الذي كانت تدار بموجبه الأمكنة المقدسة في القدس تقليدياً بـ«الوضع الراهن» (الستاتيكو)، وكان هذا محصلة تراكم ممارسات وامتيازات وقيود تم التوافق عليها بمرور الوقت. وبديهي أن أي مبادرة لتغيير «الوضع الراهن» هذا بالقوة العسكرية قسراً واعتباطاً (كما حدث لحي المغاربة) لا ينم عن الغطرسة والاستفزاز المتعمد فحسب، بل يحمل في طياته أيضاً بذور عواقب كارثية في العلاقات بين أبناء الديانات المعنية.

وقبل نهاية حزيران/ يونيو 1967، باشرت إسرائيل بتوسيع حدود بلدية القدس الشرقية من 6 كم^2 إلى 73 كم^2 على حساب أراضي الضفة الغربية المحتلة. وكانت مساحة ممتلكات اليهود داخل هذه الحدود قبل سنة 1948، لا تتعدى الـ1٪. وكان ذلك انتهاكاً متعمداً ومدروساً لاتفاقات جنيف. وفي 29 حزيران/ يونيو 1967، تلا ضابط إسرائيلي على مسامع رئيس بلدية القدس الشرقية العربي المنتخب وأعضاء المجلس البلدي، أمراً بالعبرية بصرفهم من الخدمة.

ومنذ ذلك الوقت، وتحت شعارات «توحيد» و«إعادة توحيد» القدس اليهودية، يتعرض السكان الفلسطينيون للحصار، والمضايقات، والعزل، والتمييز، والتشريد، والاختراق، والتفتيت، والمصادرات، والهدم، ونزع الهوية، والتهويد، وذلك كله بهدف تحطيم معنوياتهم وقهرهم على أمل دفعهم إلى الرحيل من أجل تحقيق الحلم الصهيوني الدائم بقدس خالية من العرب.

كل ذلك تم توثيقه بدقة جديرة بالثناء من جانب مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التابع لكم، وممثلي الاتحاد الأوروبي في المناطق المحتلة، وكثير من المنظمات غير الحكومية الدولية.

وتضخمت القدس «البلدية» الشرقية المضمومة لتصبح «القدس الكبرى» (Greater Jerusalem)، التي تضخمت بدورها لتصبح «القدس المتروبوليتانية» (Metropolitan Jerusalem)، وتمتد هذه الأخيرة حالياً على مساحة 634 كم^2، أو ما يعادل أكثر من 10٪ من مساحة الضفة الغربية.

في سنة 1967، لم يكن هناك أي يهودي في القدس الشرقية. واليوم هناك نحو 300.000 يهودي مقيمين بالضفة الغربية داخل «القدس المتروبوليتانية». ولئن كان ذلك بفضل «النمو الطبيعي» (natural growth)، يكون علماء الوراثة الإسرائيليون قد اكتشفوا عقاراً مذهلاً.

في غضون ذلك، يتلوى الجدار الفاصل ويجوس داخل وحول وبين الأحياء الفلسطينية في القدس الشرقية، بإصرار وعناد، بلا شفقة أو رحمة، فاصلاً آلاف السكان الفلسطينيين عن بيوتهم، ومدارسهم، ومستشفياتهم، وأقاربهم، وملاعب أطفالهم، وحدائقهم، وأماكن تسوقهم، ومكاتب عملهم ورزقهم.

ومن الواضح أن المستهدف هنا هو قلب فلسطين العربية وعاصمتها المستقبلية، القدس الشرقية. ويهدف الاستعمار الإسرائيلي في داخل القدس ومحيطها إلى السيطرة الجيو – استراتيجية، والهيمنة الديموغرافية، والإرهاب النفسي، والتعطيل الاقتصادي – الاجتماعي، والتحدي الديني، وقبل هذا وذاك، إلى استباق حل الدولتين وتعطيل قيام الدولة الفلسطينية.

وفي أثناء ذلك لا يحلم الأصوليون اليهود، بتحريض من الإنجيليين اليمينيين الأميركيين، ببناء الهيكل اليهودي التوراتي مكان الحرم الشريف فحسب، بل يحيكون المؤامرات لتحقيق ذلك أيضاً. وقد اكتشفت السلطات الإسرائيلية عبر السنين، المؤامرة تلو الأخرى لنسف قبة الصخرة والمسجد الأقصى.

وقد تسببت أدهى هذه المؤامرات بانهيار سقف المسجد الأقصى في سنة 1969 جزاء حريق متعمد. وأدى هذا العمل الشائن إلى تأسيس مؤتمر القمة الإسلامي، الذي

يضـم حاليـاً 57 دولة يشـرفنا ممثلو العديـد منها بوجودهـم معنا في هـذه القاعة. ويؤيد 20٪ على الأقل من سـكان إسـرائيل اليهود تدمير المسجدين الإسلاميين وإقامة الهيكل اليهودي مكانهما.

VI

يُسجَّل للأمـم المتحـدة والمجتمـع الدولـي أنهما لـم تنطلِ عليهما يومـاً ذريعة «توحيد» و«إعادة توحيد» القدس، التي حاولت إسـرائيل تسـويقها. ويدعو دفق متواصل من قرارات الأمم المتحدة إسـرائيل إلـى الكف والامتناع من تدابيرها الأحادية الجانب، والتقيد والالتزام بالقانون الدولي واتفاقية جنيف وبرغبات المجتمع الدولي. ويسـرنا أن نشيد بجهودكم المتواصلة في هذا الصدد.

لكـن إسـرائيل، أيهـا السـادة، لا تعيـر قراراتكـم أدنى اهتمـام. لمـاذا؟ لأن الدولة الوحيدة التي تأخذها إسرائيل بعين الاعتبار هي الولايات المتحدة.

ولا يسـعنا في هـذا الصدد إلاّ أن نشـير إلى ثلاث ظواهر مزعجـة في عملية صنع القرار الأميركية فيما يتعلق بالشـرق الأوسـط. **أولاً**: الـدور المؤثر والمتنامي للكونغرس في صوغ السياسـة تجاه الشـرق الأوسـط وإذعـان السـلطة التنفيذية الأميركية المستمر لـه، مـع أن الهيئات التشـريعية غالباً ما تكون مشـدودة إلـى الأولويـات المحلية الضيقة ولا يجوز أن تدير السياسـات الخارجية لدول عظمى. **ثانياً**: التراجع المسـتمر للإدارات المتوالية في واشنطن عن مواقف مبدئية تجاه القدس، كانت اتخذتها سابقاً، وعن ضرورة تطبيـق القانون الدولي وميثاق جنيف على إسـرائيل بصفتها قوة محتلة في الضفة الغربية ومرتفعـات الجولان. **ثالثاً**: الفصل المسـتمر لـدى صانعي السياسـة الأميركية الخارجية بين التطورات الجارية على الأرض في منطقة الشـرق الأوسـط وبين تشـخيص أسـبابها وتأثيراتها.

وربمـا كانـت المبادرة الأكثر مدعاة للسـخط، والتـي أقدم عليهـا الكونغرس تجاه القـدس، هـي إقـراره فـي سـنة 1995 نقـل السـفارة الأميركية من تـل أبيب إلـى القدس «الموحدة» و«المعاد توحيدها» بالتحديد «بصفتها العاصمة اليهودية الوحيدة لإسـرائيل.» وقـد أصبح هذا الإقرار قانوناً عاماً في هذا البلد بسـبب فشـل الرئيس كلينتون في نقضه في حينه.

VII

ما زالت الصهيونية في إسرائيل والشتات اليهودي ثملة بالانتصارات الساحقة التي حققتها في حربي 1948 و1967.

ويغذّي نشـوة النصر هذه احتكارها للسلاح النووي والضمانة الأميركية بالمحافظة على تفوقها العسكري على أي تحالف بين الدول المجاورة لها مهما يكن.

وقد حصلت إسرائيل على تعزيزات بشرية هائلة من الهجرة الجماعية الحديثة التي رعتها الولايات المتحدة، والتي أضافت إلى سـكان إسـرائيل مليـون مهاجر من الاتحاد السـوفياتي سابقاً. وهي، بفضل هذه الإضافة، قادرة على أن ترسل آلافاً من المستعمرين إلى القدس الشرقية والضفة الغربية والجولان.

وتستمد إسرائيل المدد والحيوية من الدعم غير المحدود الذي يوفره لها الأميركيون الإنجيليون اليمينيون.

ويعزّز ثقتها الذاتية تحايل الكونغرس الأميركي تلقائياً على أي مبادرة (على ندرتها) تعارضها إسـرائيل، وتقدم عليها الإدارة الأميركية، والفيتو التلقائي الذي تسـتخدمه هذه الإدارة لإحباط أي قرار تعارضه إسرائيل في مجلس الأمن.

أمّا الجالية اليهودية الأميركية، فمع أنها ليسـت كتلة واحدة متراصّة في نظرتها إلى العملية السلمية، إلاّ إنها موحدة عملياً في نظرتها المتشددة تجاه القدس بالذات.

وأمّا داخل إسـرائيل، فـإن القادة الرئيسـيين منخرطون في مزايـدات متواصلة فيما بينهم، وغالباً ما يكون الحرم الشريف ساحة هذه المنافسة.

وقد كانت مصادقة بنيامين نتنياهو الكارثية في سنة 1996 على القيام بحفريات تحت الحائط الغربي للحرم الشـريف مزايدة منه على شمعون بيرس وإيهود بَراك الواقفين إلى اليسـار منه، وعلى أريئيل شـارون الواقف إلى اليمين منه في آن، كما أن اجتياح شـارون الكارثـي للحرم الشـريف في سـنة 2000، والذي أشـعل شـرارة الانتفاضـة الثانية، كان مزايدة منه على إيهود بَراك الواقف إلى يساره، وبنيامين نتنياهو الواقف إلى يمينه.

يضـاف إلـى ما سـبق الخلل الفـادح في ميـزان القوى العـام بين إسـرائيل والعالم العربي بأسـره، والذي ازداد فداحة جرّاء الفوضى الداخلية الفلسطينية وغياب مركز ثقل عربي سياسي معنوي.

ولقد انتعشت الآمال في العالمين العربي والإسلامي مع مجيء الإدارة الأميركية الجديدة، فالرؤساء الأميركيون الذين اسمهم الأوسط «حسين» نادرون جداً.

لكن الانتقال السريع لوزيرة الخارجية الأميركية هيلاري كلينتون من معارضتها المطلقة للاستيطان، بما في ذلك «النمو الطبيعي»، إلى تغنّيها بقرار نتنياهو تجميد الاستيطان، والذي يستثني القدس، بأنه «لا سابق له»، ليس مهزلة فحسب، بل ينذر أيضاً بمستقبل لا رجاء فيه.

وفيما يتعلق بإسرائيل، فالولايات المتحدة ليست حكماً ولا مرجعية، كما أنها ليست وسيطاً ولا مراقباً محايداً. فالاستيطان اليهودي في القدس، والضفة الغربية، والجولان، مموّل برأس مال أميركي غير خاضع للتدقيق، وبهبات معفية من الضرائب، وتصونه الأسلحة التي تزودها الولايات المتحدة، وتدعمه وسائط إعلامها، وتحميه دبلوماسيتها، بل يتم تعزيزه بمستعمرين مسلحين من مواليدها. وهكذا، فإن الولايات المتحدة عنصر أساسي من المشكلة، كما أنها العنصر الأخطر في الحل.

الوقت، الوقت، الوقت، هو البضاعة النادرة؛ والاستغلال الإسرائيلي للوقت مذهل كما يمكن لأي زائر للمناطق المحتلة أن يتبينه. ونتنياهو يعرف الولايات المتحدة معرفة جيدة، ويراهن على أن تجميد الاستيطان لعشرة أشهر، سيوصله إلى عتبة الانتخابات الأميركية النصفية المقبلة.

جورج ميتشل دبلوماسي مخضرم، لكن لا قياس بين المشكلة الإيرلندية والمشكلة هنا. فأي من الطرفين هناك لم يستغل وقت المفاوضات لتغيير المشهد الديموغرافي والطوبوغرافي للطرف الآخر تغييراً جذرياً لمصلحته هو.

إن التدخل الرئاسي الأميركي المثابر والمصمم في العملية السلمية ليس عملاً خيرياً لمصلحة الفلسطينيين والعرب، وإنما يخدم المصلحة القومية العليا للولايات المتحدة نفسها، كما أنه مساهمة جبارة، في حال نجاحه، في مصلحة الوفاق العالمي العام.

من الواضح أن سيد البيت الأبيض الحالي لا تنقصه النيات الحسنة، لكن هل لديه **الوقت** الكافي في زحمة أولوياته الأُخرى؟ وهل لديه فعلاً الحظوة في الكونغرس الذي هو ملكيّ أكثر من الملك في كل ما يتصل بإسرائيل؟

VIII

هل يمكن تصور حل سلمي وعادل للقدس؟

إن حلاً كهذا يجب أن يرتكز على الركائز الأربع التالية:

أولاً: تفكيك التصور الإسرائيلي والأميركي المتمثل في عبارات «توحيد» و«إعادة توحيد» القدس، وكشف اللَّبس فيه.

ثانياً: لا احتكار للسيادة على **شطري** المدينة كليهما، سواء من جانب إسرائيل أو من جانب فلسطين.

ثالثاً: لا أرستقراطية في الحقوق الدينية تمنح مكانة متفوقة **لأي** من الأديان الثلاثة التوحيدية في المدينة بشطريها.

رابعاً: الأبعاد الدينية **وغير** الدينية للقدس لا تقل رمزية وخطورة بالنسبة إلى العرب والمسلمين عما هي بالنسبة إلى اليهود وإسرائيل.

إن هذا التصور يقوم على الاحتواء لا الاستبعاد، وعلى التشارك لا الاحتكار، وعلى التكافؤ لا الهيمنة، وعلى التوازن في الحقوق لا اغتصابها، وعلى الحكم المنفصل لكن المشترك.

إن الوحدة القائمة حالياً في القدس هي وحدة ضم قسري. وإذا كان التقسيم يمكن تطبيقه على البلد بكامله، فالأحرى أن يُطبّق على القدس عاصمة هذا البلد.

أمّا تصور إسرائيل والولايات المتحدة للقدس فهو وصفة مضمونة لنزاع أبدي ليس في فلسطين فحسب، بل فيما هو أبعد منها كثيراً.

إن تصورنا للقدس حريّ بأن يكون نواة لمصالحة تاريخية بين إسرائيل والجهات الغربية التي تدعمها من جهة، وبين العالم الإسلامي من جهة أُخرى.

(8)

ملحق قرارات الأمم المتحدة الخاصة بالقدس،1947 - 2016
والصادرة عن: الجمعية العامة؛ مجلس الأمن؛ مجلس الوصاية؛
المؤتمر العام لليونسكو؛ المجلس التنفيذي لليونسكو؛ لجنة حقوق الإنسان/
مجلس حقوق الإنسان؛ المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ جمعية الصحة العالمية

إعداد: جانيت ساروفيم
(أمينة مكتبة مؤسسة الدراسات الفلسطينية)

قرارات الأمم المتحدة الخاصة بالممارسات الإسرائيلية
في القدس، 1947-2016

1947

- **قرار رقم 181 (الدورة 2) بتاريخ 29 تشرين الثاني/ نوفمبر 1947** – التوصية بخطة لتقسيم فلسطين (**الجمعية العامة**).
- **قرار رقم 29 (الدورة 2) بتاريخ 11 كانون الأول/ ديسمبر 1947** – الإقرار أن بإمكان اللجنة العاملة بشأن القدس أن تستمع إلى الأطراف المعنية (**مجلس الوصاية**).

1948

- **قرار رقم 32 (الدورة 2) بتاريخ 10 آذار/ مارس 1948** – الإعراب عن الرضا بشأن مشروع نظام القدس (**مجلس الوصاية**).
- **قرار رقم 33 (الدورة 2) بتاريخ 10 آذار/ مارس 1948** – الطلب من الأمين العام توفير اعتمادات متعلقة بمشروع نظام القدس (**مجلس الوصاية**).
- **قرار رقم 46 (1948) بتاريخ 17 نيسان/ أبريل 1948** – الدعوة إلى وقف العمليات العسكرية في فلسطين (**مجلس الأمن**).

- **قرار رقم 34 (الدورة 2) بتاريخ 21 نيسان/ أبريل 1948** – إحالة مسألة الموافقة على مشروع نظام القدس على الجمعية العامة (**مجلس الوصاية**).
- **قرار رقم 185 (الدورة الاستثنائية – 2) بتاريخ 26 نيسان/ أبريل 1948** – الطلب من مجلس الوصاية دراسة إجراءات لحماية مدينة القدس وسكانها (**الجمعية العامة**).
- **قرار رقم 186 (الدورة الاستثنائية – 2) بتاريخ 14 أيار/ مايو 1948** – تعيين وسيط دولي (**الجمعية العامة**).
- **قرار رقم 187 (الدورة الاستثنائية – 2) بتاريخ 6 أيار/ مايو 1948** – توصية لتعيين مفوض بلدي خاص للقدس (**الجمعية العامة**).
- **قرار رقم 49 (1948) بتاريخ 22 أيار/ مايو 1948** – طلب وقف إطلاق النار في فلسطين وهدنة في القدس (**مجلس الأمن**).
- **قرار رقم 50 (1948) بتاريخ 29 أيار/ مايو 1948** – الدعوة إلى وقف العمليات العسكرية لأربعة أسابيع وحماية الأماكن المقدسة (**مجلس الأمن**).
- **قرار رقم 54 (1948) بتاريخ 15 تموز/ يوليو 1948** – أمر الأطراف بالامتناع من القيام بأعمال عسكرية أخرى، والإيعاز إلى الوسيط بمواصلة جهوده من أجل نزع السلاح عن القدس (**مجلس الأمن**).
- **قرار رقم 60 (1948) بتاريخ 29 تشرين الأول/ أكتوبر 1948** – إقامة لجنة فرعية لتعديل مشروع القرار بشأن وضع القدس (**مجلس الأمن**).
- **قرار رقم 194 (الدورة 3) بتاريخ 11 كانون الأول/ ديسمبر 1948** – إنشاء لجنة توفيق تابعة للأمم المتحدة، وتقرير وضع القدس في نظام دولي دائم، وتقرير حق اللاجئين في العودة إلى ديارهم في سبيل تعديل الأوضاع بحيث تؤدي إلى تحقيق السلام في فلسطين في المستقبل (**الجمعية العامة**).

1949

- **قرار رقم 303 (الدورة 4) بتاريخ 9 كانون الأول/ ديسمبر 1949** – إعادة تأكيد وضع القدس تحت نظام دولي دائم (**الجمعية العامة**).
- **قرار رقم 356 (الدورة 4) بتاريخ 10 كانون الأول/ ديسمبر 1949** – فتح اعتماد

لوضع نظام دولي دائم للقدس (**الجمعية العامة**).

- **قرار رقم 113 (الدورة الاستثنائية – 2) بتاريخ 19 كانون الأول/ ديسمبر 1949** – دعوة رئيس المجلس إلى إعداد ورقة عمل بشأن نظام القدس (**مجلس الوصاية**).
- **قرار رقم 114 (الدورة الاستثنائية – 2) بتاريخ 20 كانون الأول/ ديسمبر 1949** – دعوة إسرائيل إلى إبطال نقل بعض الدوائر والوزارات إلى القدس (**مجلس الوصاية**).

1950

- **قرار رقم 117 (الدورة 6) بتاريخ 10 شباط/ فبراير 1950** – تقرير إنهاء إعداد مشروع نظام القدس (**مجلس الوصاية**).
- **قرار رقم 118 (الدورة 6) بتاريخ 11 شباط/ فبراير 1950** – دعوة إسرائيل والأردن إلى إبداء رأيهما في تعديل مشروع نظام القدس (**مجلس الوصاية**).
- **قرار رقم 232 (الدورة 6) بتاريخ 4 نيسان/ أبريل 1950** – دعوة إسرائيل والأردن إلى التعاون من أجل تنفيذ نظام القدس (**مجلس الوصاية**).
- **قرار رقم 234 (الدورة 7) بتاريخ 14 حزيران/ يونيو 1950** – ملاحظة عدم استعداد الأردن وإسرائيل للتعاون من أجل تنفيذ نظام القدس (**مجلس الوصاية**).
- **قرار رقم 468 (الدورة 5) بتاريخ 14 كانون الأول/ ديسمبر 1950** – إلغاء الاعتماد لوضع نظام دولي دائم للقدس (**الجمعية العامة**).

1958

- **قرار رقم 127 (1958) بتاريخ 22 كانون الثاني/ يناير 1958** – توجيه كبير مراقبي هيئة رقابة الهدنة ليقوم بتنظيم النشاطات بين الخطوط الفاصلة في القدس والطلب من إسرائيل الكف عن أعمالها في المنطقة (**مجلس الأمن**).

1961

- **قرار رقم 162 (1961) بتاريخ 11 نيسان/ أبريل 1961** – حثّ إسرائيل على الامتثال لقرار لجنة الهدنة المشتركة بشأن القدس (**مجلس الأمن**).

1967

- **قرار رقم** 2253 **(الدورة الاستثنائية الطارئة – 5) بتاريخ 4 تموز/ يوليو** 1967 – دعوة إسـرائيل إلـى إلغاء التدابير المتخـذة لتغيير وضع مدينة القـدس والامتناع منها في المستقبل (**الجمعية العامة**).
- **قـرار رقـم** 2254 **(الدورة الاسـتثنائية الطارئـة – 5) بتاريـخ 14 تموز/ يوليو** 1967 – إبداء الأسـف للتدابير التي اتخذتها إسـرائيل لتغيير وضع مدينـة القدس (**الجمعية العامة**).

1968

- **قرار رقم** 250 **(1968) بتاريخ 27 نيســان/ أبريل** 1968 – دعوة إسرائيل إلى الامتناع من إقامة العرض العسكري في القدس (**مجلس الأمن**).
- **قرار رقم** 251 **(1968) بتاريخ 2 أيار/ مايو** 1968 – إبداء الأسـف العميق على إقامة العرض العسكري في القدس (**مجلس الأمن**).
- **قرار رقم** 252 **(1968) بتاريخ 21 أيار/ مايو** 1968 – دعوة إسـرائيل إلى إلغاء جميع إجراءاتها لتغيير وضع القدس (**مجلس الأمن**).
- **قرار رقم 15م/ 3.342 بتاريخ تشرين الأول/ تشرين الثاني (أكتوبر/ نوفمبر) 1968** – التوصيـة بالامتثـال للميثـاق المتعلق بحمايـة الممتلـكات الثقافية في حالـة النزاع المسلح (**المؤتمر العام لليونسكو**).
- **قرار رقم 15م/ 3.343 بتاريخ تشرين الأول/ تشرين الثاني (أكتوبر/ نوفمبر) 1968** – دعوة إسرائيل إلى المحافظة على الممتلكات الثقافية، خصوصاً في القدس القديمة (**المؤتمر العام لليونسكو**).

1969

- **قرار رقم** 267 **(1969) بتاريخ 3 تموز/ يوليو** 1969 – دعوة إسرائيل مجدداً إلى إلغاء جميع الإجراءات التي من شأنها تغيير وضع القدس (**مجلس الأمن**).
- **قـرار رقـم** 271 **(1969) بتاريـخ 15 أيلول/ سـبتمبر** 1969 – إدانـة إسـرائيل لتدنيس المسـجد الأقصى ودعوتها إلى إلغاء جميع الإجراءات التي من شأنها تغيير وضع

القدس (**مجلس الأمن**).

- **قرار رقم 82 م ت/ 4.4.2 بتاريخ 1969** – الطلب من السلطات الإسرائيلية المحتلة المحافظة على الأملاك الثقافية (**المجلس التنفيذي لليونسكو**).

1970

- **قرار رقم 83 م ت/ 4.3.1 بتاريخ 1970** – الإعراب عن القلق الشديد لانتهاكات إسرائيل للميثاق المتعلق بالمحافظة على الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح (**المجلس التنفيذي لليونسكو**).
- **قرار رقم 83 م ت/ 4.3.1.1 بتاريخ 1970** – إدانة حريق المسجد الأقصى (**المجلس التنفيذي لليونسكو**).

1971

- **قرار رقم** 298 (1971) **بتاريخ 25 أيلول/ سبتمبر 1971** – الأسف لعدم احترام إسرائيل لقرارات الأمم المتحدة الخاصة بإجراءاتها لتغيير وضع القدس (**مجلس الأمن**).
- **قرار رقم 88 م ت/ 4.3.1 بتاريخ 1971** – دعوة إسرائيل إلى المحافظة على الممتلكات الثقافية، خصوصاً الأماكن الدينية الإسلامية والمسيحية في القدس القديمة (**المجلس التنفيذي لليونسكو**).

1972

- **قرار رقم 89 م ت/ 4.4.1 بتاريخ حزيران/ يونيو 1972** – الأسف على استمرار الحفريات الأثرية الإسرائيلية في القدس (**المجلس التنفيذي لليونسكو**).
- **قرار رقم 90 م ت/ 4.3.1 بتاريخ تشرين الأول/ أكتوبر 1972** – رفع مشكلة الحفريات الأثرية الإسرائيلية في القدس إلى المؤتمر العام (**المجلس التنفيذي لليونسكو**).
- **قرار رقم 17 م/ 3.422 بتاريخ تشرين الأول/ تشرين الثاني (أكتوبر/ نوفمبر) 1972** – دعوة إسرائيل بصورة مستعجلة إلى الكف عن تغيير معالم القدس، وعن الحفريات الأثرية (**المؤتمر العام لليونسكو**).

1973

- **قرار رقم 92 م ت/ 4.5.1 بتاريخ 1973** – الطلب من إسرائيل أن تحترم بدقة معالم القدس التاريخية (**المجلس التنفيذي لليونسكو**).
- **قرار رقم 93 م ت/ 4.5.1 بتاريخ 1973** – الطلب من المدير العام لليونسكو تقديم تقرير شامل عن تنفيذ جميع قرارات الأمم المتحدة السابقة الخاصة بوضع القدس (**المجلس التنفيذي لليونسكو**).

1974

- **قرار رقم 94 م ت/ 4.4.1 بتاريخ 24 حزيران/ يونيو 1974** – إدانة إسرائيل لخرقها المستمر لقرارات الأمم المتحدة واليونسكو بشأن مدينة القدس (**المجلس التنفيذي لليونسكو**).
- **قرار رقم 18 م/ 3.427 بتاريخ 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 1974** – إدانة إسرائيل لموقفها المناقض لأهداف اليونسكو (**المؤتمر العام لليونسكو**).

1975

- **قرار رقم 6 ألف، باء (الدورة 31) بتاريخ 21 شباط/ فبراير 1975** – (ألف) شجب استمرار إسرائيل للخرق الخطر للقواعد الأساسية في القانون الدولي، وتحديها المستمر لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وسياستها المستمرة لانتهاك حقوق الإنسان الأساسية في الأراضي العربية المحتلة. (باء) شجب إسرائيل لسياستها وممارستها في تدنيس المعابد الإسلامية والمسيحية، وسوء معاملتها وعدم احترامها للقادة الدينيين، وخرقها لحرية العبادة في الأراضي العربية المحتلة، والطلب منها ضمان هذه الحرية (**لجنة حقوق الإنسان**).

1976

- * **مشروع قرار رقم S /12022 بتاريخ 24 آذار/ مارس 1976** – شجب فشل إسرائيل في وقف أعمال تغيير وضع القدس والدعوة إلى أن تمتنع إسرائيل من مصادرة الأراضي وإقامة المستوطنات (**مجلس الأمن**).

---

* مشروع قرار خاص بالقدس مارست ضده الولايات المتحدة حق النقض.

- **قرار رقم 31/ 106 جيم بتاريخ 16 كانون الأول/ ديسمبر 1976** – إعادة تأكيد أن جميع التدابير التي اتخذتها إسرائيل لتغيير الطابع المادي والتكوين الديموغرافي والبنية المؤسساتية أو الوضع في الأراضي المحتلة، أو أي جزء منها، بما فيها القدس، هي باطلة وملغاة (**الجمعية العامة**).

1978

- **قرار رقم 20 م/ 7.6 بتاريخ 28 تشرين الثاني/ نوفمبر 1978** – إدانة إسرائيل لتغيير معالم القدس التاريخية والثقافية وتهويدها (**المؤتمر العام لليونسكو**).

1979

- **قرار رقم 452 (1979) بتاريخ 20 تموز/ يوليو 1979** – الطلب إلى سلطات الاحتلال الإسرائيلية وشعب إسرائيل وقف الأنشطة الاستيطانية في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها القدس (**مجلس الأمن**).

1980

- **قرار رقم 465 (1980) بتاريخ 1 آذار/ مارس 1980** – مطالبة إسرائيل بتفكيك المستوطنات القائمة والتوقف عن التخطيط للمستوطنات وبنائها في الأراضي العربية المحتلة، بما فيها القدس (**مجلس الأمن**).
- **قرار رقم 476 (1980) بتاريخ 30 حزيران/ يونيو 1980** – إعلان بطلان الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل لتغيير طابع القدس (**مجلس الأمن**).
- **قرار رقم 478 (1980) بتاريخ 20 آب/ أغسطس 1980** – عدم الاعتراف بـ«القانون الأساسي» بشأن القدس، ودعوة الدول إلى سحب بعثاتها الدبلوماسية منها (**مجلس الأمن**).
- **قرار رقم 21 م/ 4.14 بتاريخ 27 تشرين الأول/ أكتوبر 1980** – الإعراب عن القلق بشأن التغييرات في طابع القدس الثقافي والديني، ودعوة الدول الأعضاء إلى رفض أي اعتراف بالتغييرات التي تدخلها إسرائيل على طابع القدس ووضعها (**المؤتمر العام لليونسكو**).

1981

- **قرار (Decision) رقم 113 م ت/ SR** 19. **بتاريخ 2 تشرين الأول/ أكتوبر 1981** – إدانة الانتهاكات الإسرائيلية المستمرة والمتعمَّدة لقرارات اليونسكو الخاصة بالحفاظ على الممتلكات الثقافية في مدينة القدس القديمة المحتلة (**المجلس التنفيذي لليونسكو**).
- **قرار رقم 36/ 15 بتاريخ 28 تشرين الأول/ أكتوبر 1981** – مطالبة إسرائيل بالكف فوراً عن جميع أعمال الحفر وتغيير المعالم التي تقوم بها في المواقع التاريخية والثقافية والدينية للقدس، وخصوصاً تحت وحول الحرم الشريف (المسجد الأقصى وقبة الصخرة المشرّفة) الذي تتعرض مبانيه لخطر الانهيار (**الجمعية العامة**).

1982

- * **مشروع قرار رقم 14985**/ S **بتاريخ 20 نيسان/ أبريل 1982** – إدانة الهجوم على الحرم الشريف في القدس (**مجلس الأمن**).
- **قرار (Decision) رقم 114 م ت/ 5.4.2 بتاريخ أيار/ مايو 1982** – إدانة إسرائيل لرفضها المتكرر تنفيذ قرارات اليونسكو المعنية بالقدس (**المجلس التنفيذي لليونسكو**).

1983

- **قرار رقم 22 م/ 11.8 بتاريخ 25 تشرين الثاني/ نوفمبر 1983** – إدانة السياسات الإسرائيلية في مدينة القدس (**المؤتمر العام لليونسكو**).

1984

- **قرار (Decision) رقم 120 م ت/ 5.3.1 بتاريخ تشرين الأول/ أكتوبر 1984** – بشأن سياسات الضم الإسرائيلية التي تلحق الضرر بالطابع الثقافي والديني لمدينة القدس (**المجلس التنفيذي لليونسكو**).

---

* مشروع قرار خاص بالقدس مارست ضده الولايات المتحدة حق النقض.

1985

- **قرار رقم 23 م/ 11.3 بتاريخ 8 تشرين الثاني/ نوفمبر 1985** – استنكار الاعتداءات على الأماكن الإسلامية المقدسة في القدس (**المؤتمر العام لليونسكو**).

1986

- * مشروع **قرار رقم Rev.1 /17769/ S بتاريخ 30 كانون الثاني/ يناير 1986** – شجب الأعمال الاستفزازية التي قام إسرائيليون بها، والتي انتهكت حرمة الحرم الشريف في القدس (**مجلس الأمن**).
- **قرار (Decision) رقم 125 م ت/ 5.4.1 بتاريخ 1986** – استنكار الاعتداءات على الأماكن الإسلامية المقدسة في القدس الشرقية (**المجلس التنفيذي لليونسكو**).

1987

- **قرار (Decision) رقم 127 م ت/ 5.4.1 بتاريخ 15 تشرين الأول/ أكتوبر 1987** – شجب أفعال إسرائيل في الأماكن الإسلامية المقدسة في القدس (**المجلس التنفيذي لليونسكو**).
- **قرار رقم 24 م/ 11.6 بتاريخ 16 تشرين الثاني/ نوفمبر 1987** – شجب الاعتداءات على الأماكن الإسلامية المقدسة في القدس الشرقية (**المؤتمر العام لليونسكو**).
- **قرار رقم 42/ 69 كاف بتاريخ 2 كانون الأول/ ديسمبر 1987** – مطالبة إسرائيل بإزالة العوائق التي وضعتها أمام إنشاء جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين (**الجمعية العامة**).

1988

- **قرار (Decision) رقم 130 م ت/ 5.4.1 بتاريخ 8 تشرين الثاني/ نوفمبر 1988** – شجب الحوادث الأخيرة التي وقعت في مدينة القدس القديمة المحتلة، ودعوة المدير العام إلى إيفاد ممثلين لوضع تقرير بشأن صون المواقع التاريخية هناك (**المجلس التنفيذي لليونسكو**).
- **قرار رقم 43/ 57 ياء بتاريخ 6 كانون الأول/ ديسمبر 1988** – مطالبة إسرائيل بإزالة

---

* مشروع قرار خاص بالقدس مارست ضده الولايات المتحدة حق النقض.

العوائـق التـي وضعتها أمام إنشـاء جامعة القـدس للاجئين الفلسـطينيين (**الجمعية العامة**).

1989

- **قـرار (Decision) رقم 131 م ت/ 5.4.1 بتاريخ 21 حزيران/ يونيو 1989** – شـجب إجـراءات إسـرائيل لتغييـر التـراث الثقافي فـي مدينة القـدس القديمـة (**المجلس التنفيذي لليونسكو**).
- **قـرار (Decision) رقـم 132 م ت/ 5.3.1 بتاريخ 12 تشـرين الأول/ أكتوبر 1989** – توصية المؤتمر العام باعتماد مشروع قرار يشجب التغييرات الإسرائيلية في التراث الثقافي والتاريخي لمدينة القدس (**المجلس التنفيذي لليونسكو**).
- **قـرار رقـم 25 م/ 3.6 بتاريـخ 15 تشـرين الثاني/ نوفمبر 1989** – شـجب التغييرات الإسـرائيلية للمواقـع الثقافيـة والتاريخيـة في القـدس، والدعوة إلـى تقديم الدعم المالي للأوقاف (**المؤتمر العام لليونسكو**).
- **قرار رقم 44/ 47 ياء بتاريخ 8 كانون الأول/ ديسـمبر 1989** – مطالبة إسرائيل بإزالة العوائـق التـي وضعتها أمام إنشـاء جامعة القـدس للاجئين الفلسـطينيين (**الجمعية العامة**).

1990

- ❊ **مشـروع قرار رقم 21326/ S بتاريخ 31 أيار/ مايـو 1990** – تأليف لجنة من أعضاء مجلس الأمن لدراسة الحالة في الأراضي المحتلة (**مجلس الأمن**).
- **قرار رقم 672 (1990) بتاريخ 12 تشرين الأول/ أكتوبر 1990** – إدانة أعمال العنف التـي ارتكبتهـا قـوات الأمـن الإسـرائيلية فـي 8 تشـرين الأول/ أكتوبر فـي الحرم الشريف في القدس المحتلة (**مجلس الأمن**).
- **قـرار رقـم 673 (1990) بتاريـخ 24 تشـرين الأول/ أكتوبـر 1990** – شـجب رفض الحكومة الإسرائيلية أن تستقبل بعثة الأمين العام وحثها على أن تمتثل للقرار 672 (1990) (**مجلس الأمن**).

❊ مشروع قرار خاص بالقدس مارست ضده الولايات المتحدة حق النقض.

- **قـرار (Decision) رقم 135 م ت/ 5.3.1 بتاريخ 25 تشـرين الأول/ أكتوبر 1990** – شـجب التغييـرات الإسـرائيلية فـي التـراث الثقافي للقـدس وفي المدينـة القديمة (**المجلس التنفيذي لليونسكو**).
- **قرار رقم 45/ 73 ياء بتاريخ 11 كانون الأول/ ديسمبر 1990** – مطالبة إسرائيل بإزالة العوائـق التـي وضعتها أمام إنشـاء جامعة القـدس للاجئين الفلسـطينيين (**الجمعية العامة**).

1991

- **قـرار رقـم 26 م/ 3.12 بتاريــخ 6 تشـرين الثاني/ نوفمبر 1991** – شـجب التغييرات فـي القدس، ولا سـيما تلـك التي تهدد الأبنيـة التاريخيـة والدينيـة (**المؤتمر العام لليونسكو**).
- **قرار رقم 46/ 46 ياء بتاريخ 9 كانون الأول/ ديسـمبر 1991** – مطالبة إسرائيل بإزالة العوائـق التـي وضعتها أمام إنشـاء جامعة القـدس للاجئين الفلسـطينيين (**الجمعية العامة**).

1992

- **قـرار رقـم 1992/ 57 بتاريخ 31 تموز/ يوليو 1992** – شـجب قيام إسـرائيل بإنشـاء مسـتوطنات في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس والجولان السـوري، وما ينجم عن ذلك من تبعات اقتصادية واجتماعية (**المجلس الاقتصادي والاجتماعي**).
- **قـرار (Decision) رقم 140 م ت/ 5.5.1 بتاريخ 29 تشـرين الأول/ أكتوبر 1992** – شجب الحفريات الأثرية في القدس وملاحظة الحاجة إلى حماية الأماكن المقدسة (**المجلس التنفيذي لليونسكو**).

1993

- **قـرار رقـم 1993/ 52 بتاريخ 29 تموز/ يوليو 1993** – شـجب قيام إسـرائيل بإنشـاء مسـتوطنات في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس والجولان السـوري، وما ينجم عن ذلك من تبعات اقتصادية واجتماعية (**المجلس الاقتصادي والاجتماعي**).
- **قـرار (Decision) رقـم 142 م ت/ 5.5.1 بتاريخ 22 تشـرين الأول/ أكتوبر 1993** –

ملاحظة بقلق الضرر اللاحق بالمواقع الدينية بسبب الحفريات ودعوة إسرائيل إلى إصلاح الآثار الإسلامية المتضررة (**المجلس التنفيذي لليونسكو**).

- **قرار رقم 27 م/ 3.8 بتاريخ 13 تشرين الثاني/ نوفمبر 1993** – إعادة تأكيد قرارات اليونسكو السابقة بشأن حماية التراث الثقافي للقدس (**المؤتمر العام لليونسكو**).
- **قرار رقم 48/ 212 بتاريخ 21 كانون الأول/ ديسمبر 1993** – إدراك الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية السلبية للمستوطنات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس، المحتلة منذ سنة 1967، وعلى السكان العرب في الجولان السوري (**الجمعية العامة**).

1994

- **قرار (Decision) رقم 145 م ت/ 5.5.1 بتاريخ 4 تشرين الثاني/ نوفمبر 1994** – دعوة المدير العام إلى صون التراث الديني والثقافي والتاريخي للقدس والحفاظ على طابعها السكاني (**المجلس التنفيذي لليونسكو**).
- **قرار رقم 49/ 132 بتاريخ 19 كانون الأول/ ديسمبر 1994** – إدراك الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية السلبية للمستوطنات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية، بما فيها القدس، المحتلة منذ سنة 1967، وعلى السكان العرب في الجولان السوري (**الجمعية العامة**).

1995

- **قرار رقم 1995/ 49 بتاريخ 28 تموز/ يوليو 1995** – إدراك الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية السلبية للمستوطنات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية، بما فيها القدس، المحتلة منذ سنة 1967، وعلى السكان العرب في الجولان السوري (**المجلس التنفيذي لليونسكو**).
- **قرار (Decision) رقم 147 م ت/ 3.6.1 بتاريخ 20 تشرين الأول/ أكتوبر 1995** – ملاحظة الحفريات في محيط المواقع الدينية والتاريخية في القدس، والحاجة إلى إجراءات لحماية هذه المناطق (**المجلس التنفيذي لليونسكو**).
- **قرار رقم 28 م/ 3.14 بتاريخ 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 1995** – ملاحظة أن الحفريات القائمة في محيط الحرم الشريف تلحق الضرر بالأبنية التاريخية ودعوة

المدير العام إلى إعداد خطة لحماية الأملاك الثقافية في القدس (**المؤتمر العام لليونسكو**).

- **قرار رقم 50/ 22 ألف، باء بتاريخ 4 كانون الأول/ ديسمبر 1995** – الوضع في الشرق الأوسط: شجب انتقال البعثات الدبلوماسية إلى القدس وإعادة تأكيد تطبيق معاهدتي لاهاي وجنيف على الجولان السوري (**الجمعية العامة**).

1996

- **قرار (Decision) رقم 150م ت/ 3.4.3 بتاريخ 31 تشرين الأول/ أكتوبر 1996** – شجب قيام إسرائيل بفتح نفق بمحاذاة الحائط الغربي للحرم الشريف (**المجلس التنفيذي لليونسكو**).
- **قرار رقم 51/ 27 بتاريخ 4 كانون الأول/ ديسمبر 1996** – الإعلان أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها على مدينة القدس باطل وملغي (**الجمعية العامة**).

1997

- * **مشروع قرار رقم 199/ 1997/ S بتاريخ 7 آذار/ مارس 1997** – مطالبة إسرائيل بأن تمتنع عن تطبيق قرارها بالشروع في أنشطة استيطانية جديدة في منطقة جبل أبو غنيم (**مجلس الأمن**).
- * **مشروع قرار رقم 241/ 1997/ S بتاريخ 21 آذار/ مارس 1997** – مطالبة إسرائيل بأن تكف فوراً عن تشييد مستوطنة جبل أبو غنيم (**مجلس الأمن**).
- **قرار رقم د إ ط – 10/ 2 بتاريخ 25 نيسان/ أبريل 1997** – إدانة الإجراءات الإسرائيلية غير الشرعية في القدس الشرقية المحتلة، وخصوصاً إنشاء مستوطنة جديدة في جبل أبو غنيم، وفي باقي الأراضي الفلسطينية المحتلة (**الجمعية العامة**).
- **قرار رقم د إ ط – 10/ 3 بتاريخ 15 تموز/ يوليو 1997** – إدانة استمرار إسرائيل في بناء مستوطنة جديدة في جبل أبو غنيم، والتأكيد من جديد أن الإجراءات الإسرائيلية غير القانونية في الأراضي المحتلة لا يمكن الاعتراف بها (**الجمعية العامة**).

---

* مشروع قرار خاص بالقدس مارست ضده الولايات المتحدة حق النقض.

- **قرار رقم 29 م/ 22 بتاريخ 12 تشرين الثاني/ نوفمبر 1997** – إعادة تأكيد قرارات اليونسكو السابقة بشأن حماية التراث الثقافي للقدس الشرقية (**المؤتمر العام لليونسكو**).
- **قرار رقم د إ ط – 10/ 4 بتاريخ 13 تشرين الثاني/ نوفمبر 1997** – إدانة الإجراءات الإسرائيلية غير القانونية في الأراضي المحتلة، وخصوصاً إنشاء مستوطنة في جبل أبو غنيم (**الجمعية العامة**).
- **قرار (Decision) رقم 151م ت/ 3.3.1 بتاريخ حزيران/ يونيو 1997** – بشأن القرارات السابقة المتعلقة بحماية التراث الثقافي للقدس (**المجلس التنفيذي لليونسكو**).
- **قرار (Decision) رقم 152م ت/ 3.7.1 بتاريخ 17 تشرين الأول/ أكتوبر 1997** – إعادة تأكيد القرارات السابقة لليونسكو بشأن حماية التراث الثقافي للقدس الشرقية، والترحيب بأعمال الترميم التي يقوم بها الوقف بإشراف اليونسكو (**المجلس التنفيذي لليونسكو**).
- **قرار رقم 52/ 53 بتاريخ 9 كانون الأول/ ديسمبر 1997** – إعلان أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها على مدينة القدس باطل وملغي (**الجمعية العامة**).

1998

- **قرار رقم د إ ط – 10/ 5 بتاريخ 17 آذار/ مارس 1998** – إعادة تأكيد مطالبة إسرائيل بالتوقف عن الإجراءات غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وبقية الأراضي الفلسطينية المحتلة (**الجمعية العامة**).
- **قرار رقم 1998/ 1 بتاريخ 27 آذار/ مارس 1998** – إدانة استمرار انتهاك حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولا سيما استمرار أعمال القتل والجرح كما حدث يوم 10 آذار/ مارس 1998، وفتح نفق تحت المسجد الأقصى، وإقامة مستوطنة إسرائيلية في جبل أبو غنيم في القدس الشرقية المحتلة (**لجنة حقوق الإنسان**).
- **قرار رقم 1998/ 4 بتاريخ 27 آذار/ مارس 1998** – مطالبة إسرائيل بالوفاء بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي وبالانسحاب من الأراضي

الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية (**لجنة حقوق الإنسان**).

- **قرار (Decision) رقم 155م ت/ 3.5.1 بتاريخ تشرين الثاني/ نوفمبر 1998** – التعبير عن الأسف أن إسرائيل لم تنفذ قراراً سابقاً لليونسكو، ودعوة المدير العام إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الآثار والأملاك الثقافية في مدينة القدس القديمة (**المجلس التنفيذي لليونسكو**).
- **قرار رقم 53/ 37 بتاريخ 2 كانون الأول/ ديسمبر 1998** – إعلان أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها على القدس باطل وملغي (**الجمعية العامة**).
- **قرار رقم 53/ 52 بتاريخ 3 كانون الأول/ ديسمبر 1998** – دعم إنشاء جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين (**الجمعية العامة**).

1999

- **قرار رقم ج ص ع 52 – 5 بتاريخ 24 أيار/ مايو 1999** – دعوة إسرائيل إلى عدم عرقلة مساعي السلطات الصحية الفلسطينية في الاضطلاع بكامل مسؤوليتها عن الشعب الفلسطيني، بمن في ذلك أولئك الذين يقطنون القدس الشرقية (**جمعية الصحة العالمية**).
- **قرار (Decision) رقم 156 م ت/ 3.5.1 بتاريخ حزيران/ يونيو 1999** – بشأن تنفيذ قرارات سابقة لليونسكو متعلقة بصون التراث الديني والثقافي والتاريخي لمدينة القدس القديمة (**المجلس التنفيذي لليونسكو**).
- **قرار رقم 1999/ 53 بتاريخ 29 تموز/ يوليو 1999** – إدراك الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل (**المجلس الاقتصادي والاجتماعي**).
- **قرار رقم 30م/ 28 بتاريخ 16 تشرين الثاني/ نوفمبر 1999** – التذكير بقرارات اليونسكو السابقة بشأن صون التراث الثقافي لمدينة القدس الشرقية (**المؤتمر العام لليونسكو**).
- **قرار رقم 54/ 37 بتاريخ 1 كانون الأول/ ديسمبر 1999** – إعلان أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها على مدينة القدس ملغي وباطل (**الجمعية العامة**).

- **قرار رقم 54/ 75 بتاريخ 6 كانون الأول/ ديسمبر 1999** – تأكيد الحاجة إلى إنشاء جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين (**الجمعية العامة**).
- **قرار رقم 54/ 78 بتاريخ 6 كانون الأول/ ديسمبر 1999** – التأكيد من جديد أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الجولان السوري المحتل، غير قانونية (**الجمعية العامة**).

2000

- **قرار رقم 2000/ 6 (الدورة 56) بتاريخ 17 نيسان/ أبريل 2000** – إدانة الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وأيضاً إدانة الاستيلاء على منازل الفلسطينيين في القدس (**لجنة حقوق الإنسان**).
- **قرار (Decision) رقم 159 م ت/ 3.4.1 بتاريخ أيار/ مايو 2000** – بشأن تنفيذ قرار سابق لليونسكو متعلق بصون التراث الثقافي لمدينة القدس (**المجلس التنفيذي لليونسكو**).
- **قرار رقم ج ص ع 53 – 11 بتاريخ 20 أيار/ مايو 2000** – دعوة إسرائيل إلى عدم عرقلة مساعي وزارة الصحة الفلسطينية في الاضطلاع بكامل مسؤوليتها عن الشعب الفلسطيني، بمن في ذلك أولئك الذين يقطنون القدس الشرقية (**جمعية الصحة العالمية**).
- **قرار رقم 2000/ 31 بتاريخ 28 تموز/ يوليو 2000** – إدراك الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل (**المجلس الاقتصادي والاجتماعي**).
- **قرار (Decision) رقم 160 م ت/ 3.5.1 بتاريخ تشرين الأول/ أكتوبر 2000** – شجب الاستعمال المفرط للقوة وأعمال العنف التي انطلقت منذ 28 أيلول/ سبتمبر 2000 في ساحة الحرم الشريف، والطلب من إسرائيل تنفيذ قرارات اليونسكو بشأن القدس (**المجلس التنفيذي لليونسكو**).
- **قرار رقم 1322 (2000) بتاريخ 7 تشرين الأول/ أكتوبر 2000** – شجب التصرف الاستفزازي الذي حدث في الحرم الشريف في القدس في 28 أيلول/ سبتمبر

2000، وأعمال العنف التي وقعت فيه بعد ذلك وفي غيره من الأماكن المقدسة (**مجلس الأمن**).

- **قرار رقم د إ ط – 10/ 7 بتاريخ 20 تشرين الأول/ أكتوبر 2000** – إدانة العنف الذي وقع يوم 28 أيلول/ سبتمبر 2000 والأيام التالية في الحرم الشريف في القدس، وإدانة استعمال القوة بصورة مفرطة من جانب القوات الإسرائيلية ضد المدنيين الفلسطينيين (**الجمعية العامة**).
- **قرار رقم 55/ 50 بتاريخ 1 كانون الأول/ ديسمبر 2000** – إعلان أن قرار إسرائيل فرض قوانينها على مدينة القدس ملغي وباطل (**الجمعية العامة**).
- **قرار رقم 55/ 129 بتاريخ 8 كانون الأول/ ديسمبر 2000** – تأكيد الحاجة إلى إنشاء جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين (**الجمعية العامة**).

2001

- **قرار رقم ج ص ع 54 – 15 بتاريخ 22 أيار/ مايو 2001** – دعوة إسرائيل إلى عدم عرقلة وزارة الصحة الفلسطينية في اضطلاعها بمسؤوليتها الكاملة عن الشعب الفلسطيني، بما في ذلك تحملها لهذه المسؤولية في القدس الشرقية المحتلة (**جمعية الصحة العالمية**).
- **قرار (Decision) رقم 161 م ت/ 3.4.2 بتاريخ حزيران/ يونيو 2001** – إدانة الاستعمال المفرط للقوة وأعمال العنف التي بدأت منذ 28 أيلول/ سبتمبر 2000 في ساحة الحرم الشريف، وتجديد الطلب من إسرائيل تنفيذ قرارات اليونسكو بخصوص القدس (**المجلس التنفيذي لليونسكو**).
- **قرار رقم 2001/ 19 بتاريخ 25 تموز/ يوليو 2001** – إدراك الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل (**المجلس الاقتصادي والاجتماعي**).
- **قرار (Decision) رقم 162 م ت/ 3.5.3 بتاريخ تشرين الأول/ أكتوبر 2001** – بشأن تنفيذ قرارات سابقة لليونسكو متعلقة بالقدس، وشكر المدير العام على الجهود التي يبذلها لصون الممتلكات الثقافية والتاريخية لمدينة القدس القديمة

(**المجلس التنفيذي لليونسكو**).

- **قرار رقم 31م/ 31 بتاريخ 2 تشرين الثاني/ نوفمبر 2001** – شكر المدير العام على الجهود التي يبذلها لصون الممتلكات الثقافية والتاريخية لمدينة القدس القديمة (**المؤتمر العام لليونسكو**).
- **قرار رقم 56/ 31 بتاريخ 3 كانون الأول/ ديسمبر 2001** – إعلان أن قرار إسرائيل فرض قوانينها على مدينة القدس ملغي وباطل (**الجمعية العامة**).
- **قرار رقم 56/ 58 بتاريخ 10 كانون الأول/ ديسمبر 2001** – تأكيد الحاجة إلى إنشاء جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين (**الجمعية العامة**).
- **قرار رقم 56/ 61 بتاريخ 10 كانون الأول/ ديسمبر 2001** – التأكيد من جديد أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية، بما فيها القدس، وفي الجولان السوري المحتل، غير قانونية (**الجمعية العامة**).

2002

- **قرار (Decision) رقم 164 م ت/ 3.5.3 بتاريخ أيار/ مايو 2002** – الطلب من المدير العام أن يواصل جهوده من أجل تنفيذ جميع القرارات السابقة المتعلقة بالقدس (**المجلس التنفيذي لليونسكو**).
- **قرار رقم 2002/ 31 بتاريخ 25 تموز/ يوليو 2002** – إدراك الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل (**المجلس الاقتصادي والاجتماعي**).
- **قرار (Decision) رقم 165 م ت/ 3.5.1 بتاريخ تشرين الأول/ أكتوبر 2002** – بشأن تنفيذ قرارات سابقة لليونسكو متعلقة بالقدس، وشكر المدير العام على الجهود التي يبذلها لصون الممتلكات الثقافية والتاريخية لمدينة القدس القديمة (**المجلس التنفيذي لليونسكو**).
- **قرار رقم 57/ 111 بتاريخ 3 كانون الأول/ ديسمبر 2002** – تكرار التأكيد أن أي إجراءات تتخذها إسرائيل لفرض قوانينها على مدينة القدس هي إجراءات غير قانونية، ملغية وباطلة (**الجمعية العامة**).

- **قرار رقم 57/ 123 بتاريخ 11 كانون الأول/ ديسمبر 2002** – تأكيد الحاجة إلى إنشاء جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين (**الجمعية العامة**).
- **قرار رقم 57/ 126 بتاريخ 11 كانون الأول/ ديسمبر 2002** – التأكيد من جديد أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، غير قانونية (**الجمعية العامة**).

2003

- **قرار (Decision) رقم 166 م ت/ 3.4.1 بتاريخ نيسان/ أبريل 2003** – بشأن قرارات سابقة لليونسكو متعلقة بصون مدينة القدس القديمة، ودعم مبادرة المدير العام المتعلقة بإعداد خطة عمل شاملة لصون المدينة (**المجلس التنفيذي لليونسكو**).
- **قرار رقم 2003/ 7 (الدورة 59) بتاريخ 15 نيسان/ أبريل 2003** – حث إسرائيل على أن تعكس سياستها الاستيطانية في الأراضي المحتلة، وأن تمنع أي توطين جديد، وأن توقف بناء ما يسمى بالسياج الأمني في الأراضي الفلسطينية (**لجنة حقوق الإنسان**).
- **قرار رقم 2003/ 59 بتاريخ 24 تموز/ يوليو 2003** – إدراك الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل (**المجلس الاقتصادي والاجتماعي**).
- **قرار (Decision) رقم 167 م ت/ 3.6.1 بتاريخ تشرين الأول/ أكتوبر 2003** – بشأن قرارات سابقة لليونسكو متعلقة بصون مدينة القدس القديمة، ودعم مبادرة المدير العام المتعلقة بإعداد خطة عمل شاملة لصون المدينة (**المجلس التنفيذي لليونسكو**).
- **قرار رقم 32م/ 39 بتاريخ 17 تشرين الأول/ أكتوبر 2003** – التذكير بقرارات اليونسكو السابقة بشأن صون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة (**المؤتمر العام لليونسكو**).
- **قرار رقم د إ ط – 10/ 13 بتاريخ 21 تشرين الأول/ أكتوبر 2003** – مطالبة إسرائيل بوقف وإلغاء تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في

القدس الشرقية وحولها (**الجمعية العامة**).

- **قرار رقم 58/ 22 بتاريخ 3 كانون الأول/ ديسمبر 2003** – إعلان أن قرار إسرائيل فرض قوانينها على مدينة القدس ملغي وباطل (**الجمعية العامة**).
- **قرار رقم د إ ط – 10/ 14 بتاريخ 8 كانون الأول/ ديسمبر 2003** – إقرار الطلب إلى محكمة العدل الدولية أن تصدر فتوى بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار الذي تقوم إسرائيل بإقامته في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها (**الجمعية العامة**).
- **قرار رقم 58/ 98 بتاريخ 9 كانون الأول/ ديسمبر 2003** – التأكيد من جديد أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، غير قانونية، ومطالبة إسرائيل بأن توقف بناء الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (**الجمعية العامة**).

2004

- **قرار رقم 2004/ 9 (الدورة 60) بتاريخ 15 نيسان/ أبريل 2004** – حث إسرائيل على أن تعكس سياستها الاستيطانية في الأراضي المحتلة، وأن تمنع أي توطين جديد، ومطالبتها بأن تكف وترجع عن بناء ما يسمى بالسياج الأمني في الأراضي الفلسطينية المحتلة (**لجنة حقوق الإنسان**).
- **قرار (Decision) رقم 169 م ت/ 3.7.1 بتاريخ نيسان/ أبريل 2004** – بشأن تنفيذ قرار سابق متعلق بصون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة (**المجلس التنفيذي لليونسكو**).
- **قرار رقم د إ ط – 10/ 15 بتاريخ 20 تموز/ يوليو 2004** – الإقرار بفتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وما حولها (**الجمعية العامة**).
- **قرار رقم 2004/ 54 بتاريخ 23 تموز/ يوليو 2004** – إدراك الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل (**المجلس الاقتصادي والاجتماعي**).

- **قرار (Decision) رقم 170 م ت/ 3.6.1 بتاريخ تشرين الأول/ أكتوبر 2004** – بشأن قرارات سابقة لليونسكو متعلقة بصون مدينة القدس القديمة (**المجلس التنفيذي لليونسكو**).
- **قرار رقم 59/ 32 بتاريخ 1 كانون الأول/ ديسمبر 2004** – إعلان أن قرار إسرائيل فرض قوانينها على مدينة القدس ملغي وباطل (**الجمعية العامة**).
- **قرار رقم 59/ 123 بتاريخ 10 كانون الأول/ ديسمبر 2004** – التأكيد من جديد أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، غير قانونية، ومطالبة إسرائيل بأن تتقيد بالتزاماتها القانونية المذكورة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية (**الجمعية العامة**).

2005

- **قرار (Decision) رقم 171 م ت/ 18 بتاريخ 28 نيسان/ أبريل 2005** – بشأن تنفيذ قرارين سابقين لليونسكو متعلقين بصون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة (**المجلس التنفيذي لليونسكو**).
- **قرار رقم 2005/ 51 بتاريخ 27 تموز/ يوليو 2005** – إدراك الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل (**المجلس الاقتصادي والاجتماعي**).
- **قرار (Decision) رقم 172 م ت/ 18 بتاريخ 29 أيلول/ سبتمبر 2005** – بشأن تنفيذ قرارات سابقة لليونسكو متعلقة بالقدس (**المجلس التنفيذي لليونسكو**).
- **قرار رقم 33م/ 50 بتاريخ 20 تشرين الأول/ أكتوبر 2005** – التذكير بقرارين سابقين لليونسكو متعلقين بصون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة (**المؤتمر العام لليونسكو**).
- **قرار رقم 60/ 41 بتاريخ 1 كانون الأول/ ديسمبر 2005** – تكرار التأكيد أن أي إجراءات تتخذها إسرائيل لفرض قوانينها على مدينة القدس ملغية وباطلة، وشجب قيام بعض الدول بنقل بعثاته الدبلوماسية إلى القدس (**الجمعية العامة**).

- **قـرار رقم 60/ 106 بتاريخ 1 كانون الأول/ ديسـمبر 2005** – التأكيد من جديد أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، غير قانونية، ومطالبة إسرائيل بأن تتقيد بالتزاماتها القانونيـة المذكـورة فـي الفتـوى الصادرة عـن محكمة العـدل الدوليـة (**الجمعية العامة**).

2006

- **قرار (Decision) رقم 174 م ت/ 12 بتاريخ 13 نيسـان/ أبريل 2006** – بشـأن تنفيذ قرارين سابقين لليونسكو متعلقين بالقدس (**المجلس التنفيذي لليونسكو**).
- **قرار رقم 2006/ 43 بتاريخ 27 تموز/ يوليو 2006** – إدراك الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعيـة للاحتلال الإسـرائيلي على الأحوال المعيشـية للشـعب الفلسـطيني فـي الأرض الفلسـطينية المحتلة، بمـا فيها القدس، وللسـكان العرب في الجولان السوري المحتل (**المجلس الاقتصادي والاجتماعي**).
- **قـرار (Decision) رقـم 175 م ت/ 14 بتاريـخ 13 تشـرين الأول/ أكتوبـر 2006** – التذكيـر بقرارين سـابقين لليونسـكو متعلقيـن بالقدس وصون الممتلـكات الثقافية والتاريخية لمدينة القدس القديمة (**المجلس التنفيذي لليونسكو**).
- **قرار رقم 61/ 26 بتاريخ 1 كانون الأول/ ديسـمبر 2006** – إعلان أن قرار إسـرائيل بفرض قوانينها على مدينة القدس ملغي وباطل (**الجمعية العامة**).
- **قـرار رقـم 61/ 118 بتاريخ 14 كانون الأول/ ديسـمبر 2006** – التأكيد من جديد أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السـوري المحتل، غير قانونية، ومطالبة إسرائيل بأن تتقيد بالتزاماتها القانونية المذكورة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية (**الجمعية العامة**).

2007

- **قرار (Decision) رقم 176 م ت/ الجلسـة العامة الاسـتثنائية بتاريخ نيسـان/ أبريل 2007** – بشأن الحفائر الأثرية الإسرائيلية في منحدر باب المغاربة في مدينة القدس القديمة (**المجلس التنفيذي لليونسكو**).
- **قـرار (Decision) رقـم 176 م ت/ 20 بتاريـخ 27 نيسـان/ أبريل 2007** – التذكيـر

بقرارين سابقين لليونسكو متعلقين بالقدس وصون الممتلكات الثقافية والتاريخية لمدينة القدس القديمة (**المجلس التنفيذي لليونسكو**).

- **قرار رقم 2007/ 26 بتاريخ 26 تموز/ يوليو 2007** – إدراك الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل (**المجلس الاقتصادي والاجتماعي**).
- **قرار رقم 6/ 19 (الدورة 6) بتاريخ 28 أيلول/ سبتمبر 2007** – إدانة انتهاكات الحقوق الدينية والثقافية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ودعوة إسرائيل إلى السماح للمصلين الفلسطينيين بالوصول إلى مواقعهم الدينية من دون أية قيود (**مجلس حقوق الإنسان**).
- **قرار (Decision) رقم 177 م ت/ 19 بتاريخ 11 تشرين الأول/ أكتوبر 2007** – بشأن قرارين سابقين لليونسكو متعلقين بالقدس وصون الممتلكات الثقافية والتاريخية لمدينة القدس القديمة (**المجلس التنفيذي لليونسكو**).
- **قرار (Decision) رقم 177 م ت/ 20 بتاريخ 11 تشرين الأول/ أكتوبر 2007** – بشأن الحفائر الأثرية الإسرائيلية في منحدر باب المغاربة في مدينة القدس القديمة (**المجلس التنفيذي لليونسكو**).
- **قرار رقم 34م/ 47 بتاريخ 2 تشرين الثاني/ نوفمبر 2007** – التذكير بقرار سابق لليونسكو متعلق بصون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة (**المؤتمر العام لليونسكو**).
- **قرار رقم 62/ 84 بتاريخ 10 كانون الأول/ ديسمبر 2007** – تكرار التأكيد أن أي إجراءات تتخذها إسرائيل لفرض قوانينها على مدينة القدس ملغية وباطلة (**الجمعية العامة**).
- **قرار رقم 62/ 108 بتاريخ 17 كانون الأول/ ديسمبر 2007** – التأكيد من جديد أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، غير قانونية، ومطالبة إسرائيل بأن تتقيد بالتزاماتها القانونية المذكورة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية (**الجمعية العامة**).

2008

- **قـرار (Decision) رقم 179 م ت/ 9 بتاريخ 17 نيسـان/ أبريل 2008**– بشأن تنفيذ قـرارات سـابقة لليونسـكو متعلقة بصون التـراث الثقافـي لمدينة القـدس القديمة (**المجلس التنفيذي لليونسكو**).
- **قرار رقم 2008/ 31 بتاريخ 25 تموز/ يوليو 2008**– إدراك الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعيـة للاحتلال الإسـرائيلي على الأحوال المعيشـية للشـعب الفلسـطيني فـي الأرض الفلسـطينية المحتلة، بمـا فيها القدس، وللسـكان العرب في الجولان السوري المحتل (**المجلس الاقتصادي والاجتماعي**).
- **قرار (Decision) رقم 180 م ت/ 10 بتاريخ 17 تشرين الأول/ أكتوبر 2008**– بشأن تنفيذ قرارات سابقة لليونسكو متعلقة بالقدس (**المجلس التنفيذي لليونسكو**).
- **قرار رقم 63/ 30 بتاريخ 26 تشرين الثاني/ نوفمبر 2008**– إعلان أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها على مدينة القدس ملغي وباطل (**الجمعية العامة**).
- **قـرار رقـم 63/ 97 بتاريخ 5 كانـون الأول/ ديسـمبر 2008**– التأكيد مـن جديد أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السـوري المحتل، غير قانونية، ومطالبة إسرائيل بأن تتقيد بالتزاماتها القانونية المذكورة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية (**الجمعية العامة**).

2009

- **قرار (Decision) رقم 181 م ت/ 12 بتاريخ 30 نيسـان/ أبريل 2009**– بشأن تنفيذ قرارات سابقة لليونسكو متعلقة بالقدس (**المجلس التنفيذي لليونسكو**).
- **قرار رقم 2009/ 34 بتاريخ 31 تموز/ يوليو 2009**– إدراك الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعيـة للاحتلال الإسـرائيلي على الأحوال المعيشـية للشـعب الفلسـطيني فـي الأرض الفلسـطينية المحتلة، بمـا فيها القدس، وللسـكان العرب في الجولان السوري المحتل (**المجلس الاقتصادي والاجتماعي**).
- **قـرار (Decision) رقـم 182 م ت/ 15 بتاريـخ 22 أيلول/ سـبتمبر 2009**– بشـأن قرارين سـابقين لليونسـكو متعلقين بالقدس وصون الممتلكات الثقافية والتاريخية لمدينة القدس القديمة (**المجلس التنفيذي لليونسكو**).

- **قرار (Decision) رقم 182 م ت/ 5 «ثانياً» بتاريخ 22 أيلول/ سبتمبر 2009** – بشأن منحدر باب المغاربة في مدينة القدس القديمة [مقتطفات من تقرير المدير العام عن متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة] (**المجلس التنفيذي لليونسكو**).
- **قرار رقم د إ – 12/ 1 (الدورة الاستثنائية الثانية عشرة) بتاريخ 16 تشرين الأول/ أكتوبر 2009** – إدانة انتهاكات الحقوق الدينية والثقافية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ومطالبة إسرائيل بوقف أعمال وأنشطة الحفر والتنقيب أسفل المسجد الأقصى وفي محيطه وجواره (**مجلس حقوق الإنسان**).
- **قرار رقم 35م/ 49 بتاريخ 23 تشرين الأول/ أكتوبر 2009** – التذكير بقرار سابق لليونسكو متعلق بصون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة (**المؤتمر العام لليونسكو**).
- **قرار رقم 64/ 20 بتاريخ 2 كانون الأول/ ديسمبر 2009** – تكرار التأكيد أن أي إجراءات تتخذها إسرائيل لفرض قوانينها على مدينة القدس ملغية وباطلة (**الجمعية العامة**).
- **قرار رقم 64/ 93 بتاريخ 10 كانون الأول/ ديسمبر 2009** – التأكيد من جديد أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، غير قانونية، ومطالبة إسرائيل بأن تتقيد بالتزاماتها القانونية المذكورة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية (**الجمعية العامة**).

2010

- **قرار رقم 13/ 8 (الدورة 13) بتاريخ 24 آذار/ مارس 2010** – إدانة الهجمات والعمليات العسكرية الإسرائيلية وانتهاكات الحقوق الدينية والثقافية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإبداء القلق إزاء نبش المقابر القديمة في مقبرة مأمن الله التاريخية (ماميلا) (**مجلس حقوق الإنسان**).
- **قرار (Decision) رقم 184 م ت/ 12 بتاريخ 15 نيسان/ أبريل 2010** – بشأن تنفيذ قرارات سابقة لليونسكو متعلقة بالقدس (**المجلس التنفيذي لليونسكو**).
- **قرار رقم 2010/ 31 بتاريخ 23 تموز/ يوليو 2010** – إدراك الانعكاسات الاقتصادية

والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل (**المجلس الاقتصادي والاجتماعي**).

- **قرار (Decision) رقم 185 م ت/ 14 بتاريخ 21 تشرين الأول/ أكتوبر 2010**- بشأن تنفيذ قرارين سابقين لليونسكو متعلقين بصون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة (**المجلس التنفيذي لليونسكو**).
- **قرار رقم 65/ 17 بتاريخ 30 تشرين الثاني/ نوفمبر 2010**- إعلان أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها على مدينة القدس ملغي وباطل (**الجمعية العامة**).
- **قرار رقم 65/ 104 بتاريخ 10 كانون الأول/ ديسمبر 2010**- التأكيد من جديد أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، غير قانونية، ومطالبة إسرائيل بأن تتقيد بالتزاماتها القانونية المذكورة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية (**الجمعية العامة**).

2011

- * **مشروع قرار رقم 24/ 2011/ S بتاريخ 18 شباط/ فبراير 2011**- مطالبة إسرائيل بوقف كافة الأنشطة الاستيطانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وأن تحترم جميع التزاماتها القانونية في هذا الصدد (**مجلس الأمن**).
- **قرار رقم 16/ 29 (الدورة 16) بتاريخ 25 آذار/ مارس 2011**- إدانة الهجمات والعمليات العسكرية الإسرائيلية وانتهاكات الحقوق الدينية والثقافية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإبداء القلق إزاء نبش المقابر القديمة في مقبرة مأمن الله التاريخية (ماميلا) (**مجلس حقوق الإنسان**).
- **قرار رقم 2011/ 41 بتاريخ 28 تموز/ يوليو 2011**- إدراك الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل (**المجلس الاقتصادي والاجتماعي**).

---

* مشروع قرار خاص بالقدس مارست ضده الولايات المتحدة حق النقض.

- **قرار رقم 36م/ 43 بتاريخ 10 تشرين الثاني/ نوفمبر 2011** – التذكير بقرارات سابقة لليونسكو متعلقة بصون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة (**المؤتمر العام لليونسكو**).
- **قرار رقم 66/ 18 بتاريخ 30 تشرين الثاني/ نوفمبر 2011** – إعلان أن قرار إسرائيل بفرض قوانينها على مدينة القدس ملغي وباطل (**الجمعية العامة**).
- **قرار رقم 66/ 78 بتاريخ 9 كانون الأول/ ديسمبر 2011** – التأكيد من جديد أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، غير قانونية، ومطالبة إسرائيل بأن تتقيد بالتزاماتها القانونية المذكورة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية (**الجمعية العامة**).

2012

- **قرار (Decision) رقم 189 م ت/ 8 بتاريخ 5 آذار/ مارس 2012** – بشأن تنفيذ قرارين سابقين متعلقين بصون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة (**المجلس التنفيذي لليونسكو**).
- **قرار رقم 19/ 17 (الدورة 19) بتاريخ 22 آذار/ مارس 2012** – حث إسرائيل على أن تتخلى عن سياستها الاستيطانية في الأراضي المحتلة، وإقرار إيفاد بعثة دولية مستقلة لتقصي الحقائق بغرض التحقيق فيما يترتب على المستوطنات الإسرائيلية من تداعيات بالنسبة إلى حقوق الشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة (**مجلس حقوق الإنسان**).
- **قرار رقم 2012/ 23 بتاريخ 26 تموز/ يوليو 2012** – إدراك الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل (**المجلس الاقتصادي والاجتماعي**).
- **قرار رقم 67/ 24 بتاريخ 30 تشرين الثاني/ نوفمبر 2012** – إعلان أن أي إجراءات تتخذها إسرائيل لفرض قوانينها على مدينة القدس لاغية وباطلة (**الجمعية العامة**).

- **قرار رقم 67/ 120 بتاريخ 18 كانون الأول/ ديسـمبر 2012** – التأكيد من جديد أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، غير قانونية، ومطالبة إسرائيل بأن تتقيد بالتزاماتها القانونيـة المذكـورة فـي الفتـوى الصادرة عـن محكمة العـدل الدوليـة (**الجمعية العامة**).

2013

- **قـرار رقـم 22/ 26 (الدورة 22) بتاريخ 22 آذار/ مارس 2013** – حث إسـرائيل على أن تتخلى عن سياسـتها الاسـتيطانية في الأراضي المحتلة، وإقرار إيفاد بعثة دولية مسـتقلة لتقصي الحقائق بغرض التحقيق فيما يترتب على المستوطنات الإسرائيلية مـن تداعيـات بالنسـبة إلـى حقوق الشـعب الفلسـطيني فـي جميع أنحـاء الأرض الفلسطينية المحتلة (**مجلس حقوق الإنسان**).
- **قـرار رقـم 22/ 29 (الـدورة 22) بتاريـخ 22 آذار/ مـارس 2013** – الترحيـب بتقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسـرائيلية على حقوق الشـعب الفلسـطيني في جميع أنحاء الأراضي الفلسطينية المحتلـة، بما فيها القدس الشـرقية، والطلب إلى جميع الأطـراف المعنية، بما في ذلـك هيئات الأمم المتحدة، تنفيذ التوصيات الـواردة في التقرير وضمان تنفيذها، كل وفقاً لولايته (**مجلس حقوق الإنسان**).
- **قـرار (Decision) رقم 191 م ت/ 9 بتاريخ 26 نيسـان/ أبريل 2013** – بشـأن تنفيذ قرارين سـابقين متعلقين بصون التـراث الثقافي لمدينة القـدس القديمة (**المجلس التنفيذي لليونسكو**).
- **قـرار رقم 2013/ 8 بتاريخ 19 تموز/ يوليو 2013** – إدراك الانعكاسـات الاقتصادية والاجتماعيـة للاحتلال الإسـرائيلي على الأحوال المعيشـية للشـعب الفلسـطيني فـي الأرض الفلسـطينية المحتلة، بمـا فيها القدس، وللسـكان العرب في الجولان السوري المحتل (**المجلس الاقتصادي والاجتماعي**).
- **قـرار (Decision) رقـم 192 م ت/ 11 بتاريـخ 11 تشـرين الأول/ أكتوبـر 2013** – بشـأن تنفيذ قرارين سـابقين متعلقين بصون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة

(**المجلس التنفيذي لليونسكو**).

- **قرار رقم 37م/ 44 بتاريخ 20 تشرين الثاني/ نوفمبر 2013** – التذكير بقرار سابق لليونسكو بشأن صون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة (**المؤتمر العام لليونسكو**).
- **قرار رقم 68/ 16 بتاريخ 26 تشرين الثاني/ نوفمبر 2013** – إعلان أن أي إجراءات تتخذها إسرائيل لفرض قوانينها على مدينة القدس لاغية وباطلة (**الجمعية العامة**).
- **قرار رقم 68/ 82 بتاريخ 11 كانون الأول/ ديسمبر 2013** – التأكيد من جديد أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، غير قانونية، ومطالبة إسرائيل بأن تتقيد بالتزاماتها القانونية المذكورة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية (**الجمعية العامة**).

2014

- **قرار رقم 25/ 28 (الدورة 25) بتاريخ 28 آذار/ مارس 2014** – التأكيد من جديد أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، غير قانونية وتشكل عقبة أمام السلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية (**مجلس حقوق الإنسان**).
- **قرار (Decision) رقم 194 م ت/ 11 بتاريخ 8 نيسان/ أبريل 2014** – بشأن تنفيذ قرارين سابقين متعلقين بصون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة (**المجلس التنفيذي لليونسكو**).
- **قرار رقم 2014/ 26 بتاريخ 16 تموز/ يوليو 2014** – إدراك الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل (**المجلس الاقتصادي والاجتماعي**).
- **قرار (Decision) رقم 195 م ت/ 5 بتاريخ تشرين الأول/ أكتوبر 2014** – بشأن متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة (**المجلس التنفيذي لليونسكو**).
- **قرار رقم 69/ 24 بتاريخ 25 تشرين الثاني/ نوفمبر 2014** – إعلان أن أي إجراءات

تتخذها إسرائيل لفرض قوانينها على مدينة القدس لاغية وباطلة (**الجمعية العامة**).

- **قرار رقم 69/ 92 بتاريخ 5 كانون الأول/ ديسمبر 2014** – التأكيد من جديد أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، غير قانونية، ومطالبة إسرائيل بأن تتقيد بالتزاماتها القانونية المذكورة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية (**الجمعية العامة**).

2015

- **قرار رقم 28/ 26 (الدورة 28) بتاريخ 27 آذار/ مارس 2015** – إعادة التأكيد أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، غير قانونية وتشكل عقبة أمام السلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية (**مجلس حقوق الإنسان**).
- **قرار رقم 28/ 27 (الدورة 28) بتاريخ 27 آذار/ مارس 2015** – عن حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية (**مجلس حقوق الإنسان**).
- **قرار (Decision) رقم 196 م ت/ 26 بتاريخ نيسان/ أبريل 2015** – الإعراب عن بالغ الأسف لرفض إسرائيل تنفيذ قرارات اليونسكو السابقة المتعلقة بالقدس، واستنكار الانتهاكات والتجاوزات والأشغال وأعمال الحفر الإسرائيلية المستمرة، التي تضم على سبيل المثال إغلاق المسجد الأقصى/ الحرم الشريف وفرض قيود على الدخول إليه، واستنكار استمرار التدابير والقرارات الإسرائيلية الأحادية الجانب فيما يتعلق بمنحدر باب المغاربة (**المجلس التنفيذي لليونسكو**).
- **قرار رقم 2015/ 17 بتاريخ 20 تموز/ يوليو 2015** – إدراك الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية للاحتلال الإسرائيلي على الأحوال المعيشية للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل (**المجلس الاقتصادي والاجتماعي**).
- **قرار (Decision) رقم 197 م ت/ 32 بتاريخ تشرين الأول/ أكتوبر 2015** – الإعراب عن بالغ الأسف لرفض إسرائيل تنفيذ قرارات اليونسكو السابقة المتعلقة بالقدس، واستنكار الاقتحام المتواصل للمسجد الأقصى/ الحرم الشريف من قبل متطرفي

اليمين الإسـرائيلي والقوات النظامية الإسـرائيلية، والتأكيد مجـدداً أن منحدر باب المغاربة جزء لا يتجزأ من المسجد الأقصى (**المجلس التنفيذي لليونسكو**).

- **قـرار رقـم 38م/ 52 بتاريـخ 17 تشـرين الثاني/ نوفمبـر 2015** – التذكيـر بقـرار سـابق لليونسكو بشأن صون التراث الثقافي لمدينة القدس القديمة (**المؤتمر العام لليونسكو**).
- **قرار رقم 70/ 16 بتاريخ 24 تشرين الثاني/ نوفمبر 2015** – تكرار التأكيد من أن أي إجراءات تتخذها إسرائيل لفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على القدس إجراءات غير قانونية، ومن ثم فهي لاغية وباطلة (**الجمعية العامة**).
- **قـرار رقـم 70/ 89 بتاريـخ 9 كانون الأول/ ديسـمبر 2015** – التأكيد مـن جديد أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفـي الجولان السـوري المحتـل غير قانونية وتشـكل عقبـة أمام السـلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية (**الجمعية العامة**).

2016

- **قـرار رقـم 31/ 34 (الـدورة 31) بتاريـخ 24 آذار/ مارس 2016** – عـن حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية (**مجلس حقوق الإنسان**).
- **قـرار رقـم 31/ 36 (الـدورة 31) بتاريـخ 24 آذار/ مـارس 2016** – إعـادة التأكيد أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفـي الجولان السـوري المحتل، غيـر قانونية وتشـكل عقبة أمام السـلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية (**مجلس حقوق الإنسان**).
- **قرار (Decision) رقم 199 م ت/ 19 بتاريخ نيسان/ أبريل 2016** – الإعراب عن بالغ الأسف لرفض إسرائيل تنفيذ قرارات اليونسكو السابقة المتعلقة بالقدس، ويطالب إسـرائيل بإتاحة العـودة إلى الوضع التاريخي الذي كان قائماً حتى أيلول/ سـبتمبر 2000، إذ كانت دائرة الأوقاف الإسـلامية الأردنية السـلطة الوحيدة المشرفة على شؤون المسجد الأقصى/ الحرم الشريف (**المجلس التنفيذي لليونسكو**).
- **قرار رقم 2016/ 14 بتاريخ 25 تموز/ يوليو 2016** – إدراك الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعيـة للاحتلال الإسـرائيلي على الأحوال المعيشـية للشـعب الفلسـطيني

فـي الأرض الفلسـطينية المحتلة، بمـا فيها القدس، وللسـكان العرب في الجولان السوري المحتل (**المجلس الاقتصادي والاجتماعي**).

- **قـرار (Decision) رقـم 200 م ت/ 25 بتاريـخ 18 تشـرين الأول/ أكتوبـر 2016** – يطالـب إسـرائيل بإتاحـة العـودة إلـى الوضـع التاريخـي الـذي كان قائمـاً حتـى أيلول/ سـبتمبر 2000، إذ كانت دائرة الأوقاف الإسلامية الأردنية السلطة الوحيدة المشـرفة علـى شـؤون المسـجد الأقصى/ الحـرم الشـريف (**المجلـس التنفيـذي لليونسكو**).
- **قرار رقم 71/ 25 بتاريخ 30 تشرين الثاني/ نوفمبر 2016** – تكرار التأكيد من أن أي إجراءات تتخذها إسرائيل لفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مدينة القدس غير قانونيـة، ومـن ثم فهي لاغية وباطلة وليس لها أي شـرعية على الإطلاق (**الجمعية العامة**).
- **قـرار رقـم 71/ 97 بتاريخ 6 كانـون الأول/ ديسـمبر 2016** – التأكيد مـن جديد أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفـي الجولان السـوري المحتـل غير قانونية وتشـكل عقبـة أمام السـلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية (**الجمعية العامة**).
- **قرار رقم 2334 (2016) بتاريخ 23 كانون الأول/ ديسمبر 2016** – التأكيد من جديد أن إنشاء إسرائيل للمستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ سنة 1967، بما فيها القدس الشـرقية، ليس له أي شـرعية قانونية ويشـكل انتهاكاً صارخاً بموجب القانـون الدولـي وعقبـة كبرى أمـام تحقيق حـل الدولتين وإحلال السـلام العادل والدائم والشامل (**مجلس الأمن**).

فهرست

(ب)

(ت)

(خ)

(ش)

(ص)

(ض)

(ط)

(ك)

(ل)

(م)

(ي)



مؤسسة عربية مستقلة لا تتوخى الربح تأسست في بيروت عام ١٩٦٣ غايتها التوثيق والبحث العلمي في مختلف جوانب القضية الفلسطينية والصراع العربي ـ الصهيوني

I ـ الهيكلية

أ ـ الإدارة العامة

يشرف على إدارة المؤسسة **مجلس أمناء** يتألف من أربعين شخصية من معظم الأقطار العربية، يجتمع مرة في السنة، ويتولى رسم السياسة العامة للمؤسسة، وإقرار برامجها البحثية والنشرية، وتأمين الموارد المالية لتنفيذها، والمصادقة على موازنة المؤسسة السنوية. ينتخب المجلس **لجنة تنفيذية** لثلاث سنوات تشرف على أعمال المؤسسة ما بين اجتماعاته، ويعاونها المدير العام ومديرو المكاتب ولجان أهمها لجنة الأبحاث واللجنتان المالية والاستثمارية.

ب ـ المكاتب

المقر ـ بيروت: المركز الرئيسي للمؤسسة، ومركز المعلومات والتوثيق، وإنتاج المنشورات بالعربية. **IPS - USA واشنطن**: أنشئ عام ١٩٧٦ ويُصدر مجلة وكتباً بالإنكليزية، وحصل على ترخيص أميركي سنة ٢٠١٣ باسم IPS(USA), INC. **ممثل في باريس**: يُعنى بنشر كتب تصدرها المؤسسة بالفرنسية. **مكتب رام الله**: أنشئ عام ١٩٩٥ في القدس باسم: مؤسسة الدراسات المقدسية. انتقل إلى رام الله (٢٠٠٣) تحت وطأة مضايقات الاحتلال وحصل على ترخيص من السلطة الوطنية باعتباره فرعاً لمؤسسة الدراسات الفلسطينية في بيروت. ويصدر مجلتين وكتباً، ويشكل حلقة الوصل مع الداخل الفلسطيني.

ج ـ مركز المعلومات والتوثيق

يتألف المركز من **مكتبة قسطنطين زريق** في بيروت وموقع المؤسسة على الإنترنت (www.palestine-studies.org). وتُعتبر المكتبة أكبر مكتبة متخصصة بالقضية الفلسطينية والصراع العربي ـ الصهيوني وبالشؤون اليهودية والصهيونية في الوطن العربي. وتحتوي على نحو ٩٠,٠٠٠ مجلد ومئات الدوريات والصحف بلغات متعددة. ويرتادها الباحثون والإعلاميون وغيرهم، وخدماتها متاحة في موقع المؤسسة في الإنترنت. ويحتوي **الموقع** أيضاً على تعريف بالمؤسسة وفروعها ونشاطاتها وإنتاجها، ويتيح الاطلاع على محتويات مكتبتها ومقالات مجلاتها، كما يتيح شراء منشوراتها بطريقة سهلة وآمنة.

د ـ مالية المؤسسة

تقوم الموازنة السنوية للمؤسسة على إيرادات مبيع منشوراتها والتبرعات غير المشروطة وريع وقفيتها المتواضعة.

II ـ الإنتاج والنشاطات

هـ ـ الدوريات

(١) «**مجلة الدراسات الفلسطينية**» (١٩٩٠ ـ): فصلية تصدر عن مكتبَي بيروت ورام الله وتوزع في البلاد العربية والعالم. (٢) ***Journal of Palestine Studies*** (١٩٧١ ـ): فصلية تصدر عن IPS - USA واشنطن وتنشرها وتوزعها University of California Press. (٣) ***Jerusalem Quarterly*** (١٩٩٨ ـ): فصلية تصدر عن مكتب المؤسسة في رام الله، متخصصة بشؤون المدينة المقدسة ماضياً وحاضراً ومستقبلاً.

و ـ الكتب

تقرّ لجنة الأبحاث في اجتماعاتها الدورية برنامجاً نشرياً سنوياً تنفذه مكاتب المؤسسة. وقد أصدرت المؤسسة نحو ٧٠٠ كتاب باللغات العربية والإنكليزية والفرنسية والإسبانية، معظمها ذو طابع مرجعي بحثي وتوثيقي، ويصدر بعضها بالإنكليزية بالاشتراك مع جامعة كولومبيا في نيويورك وأكسفورد في بريطانيا وغيرهما، وبالعربية بالاشتراك مع جامعات ومراكز أبحاث في فلسطين والبلاد العربية، وبالفرنسية بالاشتراك مع مؤسسة النشر الفرنسية Actes Sud.

ز ـ المحاضرات والندوات

(١) **محاضرة قسطنطين زريق السنوية** في بيروت أو رام الله بالعربية أو الإنكليزية وتتناول قضايا عربية رئيسية. (٢) **ندوة برهان الدجاني السنوية** في بيروت أو عمّان أو رام الله وتعالج قضايا عربية سياسية أو اقتصادية. (٣) **ندوة ينظمها مكتب واشنطن** في إطار مؤتمر MESA الذي يُعقد سنوياً في الولايات المتحدة. (٤) **مؤتمرات وندوات عامة ومغلقة** تنظمها لجنة الأبحاث في مكاتب المؤسسة كافة، وتعالج قضايا راهنة تتصل بالقضية الفلسطينية والصراع العربي ـ الصهيوني.

الحصول على منشورات المؤسسة

تُطلب منشورات المؤسسة من مقرها ومكاتبها ووكلاء التوزيع والمكتبات في لبنان والبلاد العربية والعالم ومن موقعها في الإنترنت، وبريد التوزيع الإلكتروني: Email: sales@palestine-studies.org

عنوان المؤسسة في بيروت: شارع أنيس نصولي، متفرع من فردان، ص.ب.: ٧١٦٤-١١، الرمز البريدي ١١٠٧٢٢٣٠ ـ بيروت، لبنان. هاتف: ٨٠٤٩٥٩-١-٠٠٩٦١، فاكس: ٨١٤١٩٣-١-٠٠٩٦١.